لانسلم ماذكرته اويقال هو ممنوع ولايزاد
على هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا وقد
يذكر معه سند وسيجئ تفصيل السند في باب
التصديق والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند
اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية
المنع وانما وقع النقض بدون قيد التفصيلي
فهو بمعنى ابطال شئ بدليل الباب الثاني
في التقسيم وهو اما تقسيم الكل الى اجزائه
واما تقسيم الكل الى اجزائه والكلي والكل
يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئيات
والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى
القسم الآخر قسيما ويسمى القسم الذي دخل في
المقسم ولم يذكر في التقسيم واسطة بين
الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع
ويسمى الاول الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم
ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني ان لا يذكر
في التقسيم ما لم يدخل في المقسم ومن شرائطه ايضا

تباين الاقسام فصل في تقسيم الكلي الى
جزئياته ومعناه ضم قيود الى المقسم
فقد يذكر الاقسام المقسم في الاقسام صريحا
كقولك الانسان اما انسان ابيض واما
انسان اسود وقد يدخل في مفهوم الاقسام
كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف
وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما
ابيض او اسود ثم ان هذا التقسيم
اما عقلي واما استقرائي والاول ما لا يجوز
العقل فيه قسما آخر ويكون ذكر الاقسام
فيه بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك
المعلوم اما موجود او لا والثاني ما يجوز
العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه ما علم
بالاستقراء كقولك العنصر اما ارض او ماء
او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي حقه
ان لا يرد فيه بين النفي والاثبات لكن
قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد كذلك

فيكون بعض الاقسام مرسلا ومعنى ارساله
ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء
مما صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل
صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك
العنصر اما ارض اولا والثانى اما ماء اولا
والثالث اما هواء اولا وهو النار فالقسم
الاخير مرسل اى لا ينحصر فى النار بحسب العقل بل
بحسب الاستقراء فصل فى الاعتراض على حصر
التقسيم فان كان عقليا ينقضه السائل بوجود
قسم آخر يجوزه العقل وان كان استقرائيا ينقضه
بوجود قسم آخر محقق فى الواقع وقد يظن
السائل التقسيم الاستقرائى المردد بين الاثبات
والنفى تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز
العقل قسما آخر كان يقول فى تقسيم العنصر
كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر فى النار لتجويز
بحسب العقل ان ينقسم الى النار وغيرها فيجاب عنه
بان القسمة استقرائية والقسم الذى جوزته غير متحقق

فى الواقع والتقسيم الاستقرائى لا يبطل الا بوجود قسم آخر فى الواقع
فاذا ابطلها السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه العالم بتحرير المقسم
اعنى ان يريد منه معنى لا يشتمل الوسط فصل قد ينقض
التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشئ فى الواقع قسيمه وذلك
اذا كان بعض القسم اعم من الآخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام
فان الحيوان قسم من النامى فى الواقع وقد جعل فى هذا التقسيم قسيمه
ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بتحرير اعنى ان يراد النام
غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشئ فى الواقع
قسيمه وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت
الانسان اما ناطق او ضاحك فالناطق قسيم للانسان لانهما قسيمان
من الحيوان وقد جعل فى هذا التقسيم قسيمه وقد ينقض بان القسم
فيه اعم من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه
بان المقسم يعتبر فى الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم الشئ الى نفسه
وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر
والضاحك فصل قد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام
اى صدقها على شئ واحد وذلك اذا كان بعض الاقسام كلها او بعضها

وقد جعل الشيخ الاشراقى الاقسام الثلثة اى الانسان والفرس والبقر اقساما للحيوان مع ان الانسان والفرس والبقر انواع للحيوان والحيوان جنس لها والجنس مغاير للنوع فى الواقع وقد يجاب عنه بان الاضافة فى الاقسام الثلثة اضافة الكل الى الجزء اى الاقسام الثلثة التى هى الانسان والفرس والبقر اجزاء للحيوان وهو الكل

عموم من وجه كما اذا قلت الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان
على الانسان الابيض قال في شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز
بين الاقسام اقول يعني من التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل
التقسيم الحقيقي وهو جعل اشياء متمايزة في الواقع ولا يضر التقسيم
الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل
وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة
مع انها متصادقة في الواقع في الملون كما بينه الفناري فقد يعترض
على التقسيم بانه باطل لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم
اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق
اقول فالشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر
اشياء متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة فاعرفوا ولولا ان
هذا اوان سقوط همتي لزدتكم بيانا هداكم الله تعالى فصل
في تقسيم الكل الى اجزائه هو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس
فيه ضم قيود الى المقسم بخلاف تقسيم الكلي وشرط الحصر وتباين الاقسام
ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم الموجود الى عسل وشونيز وسلتجر
الاعتراض عليه ودفعه فصل اعلم ان معنى تحريم المراد ارادة معنى غير

ظاهر

ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة لكن لا تصح ارادة
المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم البيان فلا يراد الوتر من
الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا تجب ان كان
المحرم مانعا لان المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع
بالمعنى المجازي لا التجويز الباب الثالث في التصديق وما في معناه
من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق اذا قال له احد يقال له المدعي
والمدعى وقائله المعلل لان من حقه التعليل عليه فان لم يكن مقرونا بدليل
ولم يكن بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه
وان كان بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى مكابرة وان كان مقرونا
بدليل فللسائل ثلث وظائف المنع والمعارضة والنقض
فهها ثلث مقالات المقالة الاولى في المنع اعلم ان للسائل منع
مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها ولم تكن بديهية جلية
ولا يصح منع المدعى لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل الا ان
ان يراد منع شيء من مقدمات دليله وذا مجاز في النسبة ورأينا
في بعض الفضلاء منع المدعى المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة

من مقدمات وليعلم فصل المنع اما مجرد عن السند او مقرون به
والسند ما ذكره المانع لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع ويكفي في الاستناد
به جوازه عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كان يقال لانسلم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كان يقال
كيف وهو ناطق او يقال انما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك
ولما كان في السند لا يتوقف صحته المنع على اثبات السند الذي ذكر
على سبيل القطع ويسمى المنع الذي سنذكره الصورة الثالثة
حلا لان فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشاء
الغلط والكثر وقوع الحل بعد التعقيق الاجمالي وستوفي التعقيق الاجمالي
فصل الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير الاول
او مقدمة دليله اثبات ما منع لان هذا مطلوب المانع وذلك
الاثبات نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والاخر ابطال
السند المساوي للمنع لان ابطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه
لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان معنى مساواة
السند للمنع واخصيته منه مساواة لنقيض الممنوع واخصيته
منه والسند بالاحتمال العقلي ينقسم اقسام المساوي والاخص

والاعم

والاعم مطلقا والاعم من وجه والمباين وليتمثل للكل فاذا قلنا هذا
الشيء ليس بضاحك لانه ليس بانسان فان قال السائل لانسلم انه ليس بانسان
لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا السند مساو لنقيض الممنوع وهو انه انسان
وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز
ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض
فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والمباين
والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما لو استند
بهما السائل والمساوي والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع
المعلل ابطال الاخص بل ابطال المساوي واما الاعم مطلقا فلا يجوز
الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل واعلم ان الممنوع
لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو
اثبات المدعى بدليل اخر ودونك الخام من هذا فاعرف فصل وعند اثبات
المعلل مدعاه او مقدمة بدليل او بابطال السند فللسائل ان يمنع شيئا
من مقدمات الدليل او الابطال ما لم تكن بديهية جلية فان منع يأتي
التفصيل السابق فصل منع السائل مقدمة الدليل للمعلل قد لا يضر
المعلل وذلك اذا ذكر المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل كما قال

المؤمن العالم حادث لانه متغير وانث التصغرى بانه لايخلو عن الحركة
والسكون فقال الفلسفي لانسلم عدم خلوه عنهما لم لايجوز ان يخلو
عنهما كما في آن حدوثه فهذا السند في اعتراف بحدوث العالم
فصل لو ابطل السائل بالدليل المدعى الغير المدلل او مقدمة دليل المدعى
قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فذا يسمى عضبا لان الاستدلال
منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف في انه مسموع يجب على
المعلل ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه
مسموع يقول ان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند فيما ذكرته
في صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب ح البتة قال
في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه
عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب
فيحتاج الى العناية فصل العضب في عرفهم كمستدلال السائل
على بطلان ما صح منع فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال الدعوى
بدليل بعد الاستدلال المعلل عليه وليس منع المدعى بعد الاستدلال عليه صحيحا
وكذا النقض ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل
لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه

لانه مركب من مقدمتيه والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وههنا بحث
وستوفى المعارضة والنقض اعلم ان السائل قد يمنع ترتب دليل
المعلل ومعنى الترتب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتارة منعه
انا لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى وقد يجمل ويقال لا نسلم الترتب
او الترتب ممنوع والترتب انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه
او الاخص منه مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا ترتب كان يكون المدعى
موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية فصل قيل لا يمنع
النقل والمدعى الا مجازا ومعناه لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه
في طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم
طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة من الدليل
فقولك هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا
واما اذا استعملت لفظا اخر في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان تقول
لا نسلم هذا النقل او هذا المدعى او هو مطلوب البيان هذا في المدعى الغير
المدلل وان كان مدللا فطلب الدليل عليه بأي لفظ كان مجاز في الجملة
والمراد بطلب الدليل على شيء من مقدمات دليله وكيفيته هذا البيان هنا

بقي قال بعض المحققين في رسالته في علم آداب البحث

علمك الله تعالى ما لم تعلم فصل كما كان الواجب على المعلل عند منع المانع
هو الاثبات كما عرفت تفصيلا فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحة
تقريره لانسلم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا
جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع قال الشارح
الحنفي منع المنع ومنع ما يؤديه لا يوجب اثبات المقدمة الذي يجب
على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند
للسندية مستندا بعمومه وكذا ابطال صلاحيته للسندية مستدلا
بعمومه وكذا لا ينفعه ابطال عياد المانع بمخالفتها القانون العرفي
فاشتغال المعلل بهذا الاعتراضات انتقال منه الى بحث آخر يجب
على السائل دفعه فان كان اشتغال لكابود اثبات مامنعه السائل
فقد عجز عن اثبات مدعاه فافهم فيه وانتقل الى بحث آخر نعم ينفع
المعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية
وهذا بمنزلة اثبات الممنوع وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى
ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي فلا
يصح عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعي الرجوع عن تسليم

ملهم ملائم لكن بديهيا جليا المقالة الثانية في
المعارضة وهي اثبات السائل نقيض ما ادعاه
المعلل واستدل عليه او ما يساوي نقيضه او الاخص
من نقيضه فان ادعى المعلل اثبات انسانية شئ
واستدل عليها فمعارضة السائل باثبات انسانية
او باثبات ضاحكيته او باثبات انه زنجي فلك
عند ارادة المعارضة ان يقول للمعلل دليلك
وان دل على ما ادعيت لكن عندي ما ينفيه اي ينفي
ما ادعيته ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض
مقدمات دليل المعارض او باثبات فساد دليله
وهو النقض وسيأتي تفصيل النقض او باثبات
الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة
السائل وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة
السائل بحث ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة
في المدعى وهي ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل
بوجه اثبات المعلل مدعاه والى المعارضة في المقدمة
وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل

بعد اثبات المعلل تلك المقدمة فصل
وكل منهما تنقسم الى ثلثة اقسام لان دليل
المعارض ان كان غير دليل المعلل مادة وصورة
كما في المغالطات العامة الورود وتسمى تلك
المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب
قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هي
الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء
حتى النقيضين مثل ان يقال الشئ الذي يلون
وجوده وعدمه مستدلا للمطلوب اما موجود
او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب
اقول فاذا استدل به الفلسفي على قدم العالم فنعارضه
بالاستدلال به على حدوثه وان كان غيره مادة وعينه
صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول فلسفي
انعالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم
فهو قديم فنعارضه بانه حادث لانه متغير وكل
متغير حادث وان كان غيره صورة تسمى معارضة
بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا

في الصورة

في الصورة المذكورة بان العالم حادث لانه اثر المختار
ولا شئ من القديم باثر المختار وكان عينه مادة وهذا
ما صرح به عصام في شرح الآداب العضدية ومثاله
ان يستدل المعلل على ما ادعاه بمغالطة عامة
الورود فيعارضه السائل باير اد تلك المغالطة
على نقض المدعى المعلل بصورة بصورة اخرى غير
ما اختاره المعلل المقالة الثالثة في النقض
وقد يقيد بالاجمال ومعناه ان يدعي السائل بطلان
دليل المعلل مستدلا بانه جار في مدعى اخر مع تخلف
ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان
دليل الصحيح لا يتخلف عنه لان المدعى لازم له
وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم كان
قلنا الفلسفي المستدل على قدم العالم بانه اثر
القديم انه جار في الحوادث اليومية اي ينتج قدم
الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة
ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع
الصغرى ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين

يمنع الجريان تارة وانتخلف تارة اخرو قد يستدل
النا قض على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم للدور
او التسلسل وكل ما يستلزم المحال فهو محال والمحال
لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع
الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل غير محال وقد
يجاب على التنقض باثبات المدعى بدليل اخر وهذا
انجام من وجه واعلم ان المعارض والنا قض اذا لم
يذكرا دليلا فلا يسمع دعويهما البطلان ويسمى
دليل التنقض شاهدا ان قلت اليس للسائل منع
مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا لانه
تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا مقدمة
واحدة وهنا بحث فصححه واعلم ان
النا قض قد يترك بعض اوصاف دليل المعلل عند
اجرائه في مدعى اخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا
فللمعلل منع الجريان مستندا بان للوصف المتروك
مدخلا في العلية وقد يطلب السند باثبات
ان لا مدخل لان الوصف في العلية مثاله قال الشافعي

لا يصح بيع الغائب لانه بيع مجهول الصفة
فنا قضنا بانه جار في تزويج امرأة غائبة لانها
مجهولة الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا قيد المبيع
فصححه لا ينقض الدليل وعيبه بالاشتمال على
التطويل او الاستدراك او الحشو الى غير ذلك
تمايز بل حسنه فلا يصح للمناظرين ان يعول الآخر
ان تمام ذكره باطل لان المعنى الذي اديته بما ذكره من
العبارة يصح ادؤه باحسن منها وانما لا يصح ذلك
النقض لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان
المرجوح وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارة
ويسمى هذا الاعتراض تعييبا للطريق وهو ليس
من آداب المناظرة وهذا استثناء وهو ان
كون التعريف اخفى من المعرف يبطله كما عرفت
فصححه وقد ينقض العبارة ومعناه دعوى
بطلانها مستندا بمخالفتها قانونه اللغة
او التصرف او النحو وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها
مستندا بمذهب من مذاهب اهل العربية تصحح عليه

مع هذا الكتاب سلسلة الثقافة السريانية

تلك العبارة وقد اشتهر ان ناقض العبارة
مستدل ومعناه ان الاعتراض على العبارة يجب ان تكون
القانون العربية لا يصح على طريق المنع لكن هذا
النقض لا ينفع المعلل عند منع الملازمة او مقدمة
دليلية بل يحوج المعلل منه الى ايجاد اخر تقطن وبالجملة ان النقض ص
اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض
الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل على المدعى
او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا
تفصيليا. فصل اعلم ان المركب التناقضي
اذا كان قيدا للقضية فاذا تصديق معنى
فيرد عليه المنع كان تقول هذا انسان رومي
فللسائل ان يمنع رومية فقط فان اثبت
رومية بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك
الدليل او يعارضه او ينقضه والمتقطن
لا يخفى عليه ذلك واذا لم يكن قيدا للقضية
كان قال احد غلام زيد وخمسة عشر فلا يعترض عليه
شئ الا بمخالفة ذلك ذلك اللفظ القانوني العربي

اذا خالف

اذا خالف فصل واذا اجاب المعلل عن اعتراض
السائل بجواب مبني على مسئلة ان السائل بان يثبت ما منع
السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل
مع علم المعلل بان الذي سلمه باطل فالجواب الزامي
جدلي لا تحقيقي وليس الغرض منه اظهار الحق بل الزام
الخصم فقط وكذا اتيانه بمعارضة مع علمه بانها متعارضة
فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا
اي طالبا لزلة المعلل لا طالبا لاظهار الحق والجواب
التحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيقة
لكن السائل اذا سكت حيث يحصل الالزام وان منع
مسلمة من قبل فلا ذلك ان له ان يتعنى التردد بوجه الجزم
ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا ولذا قيل ان المانع
لا مذهب له. فصل ثم لنشرع في بيان المناظرة
على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلزم صحة
المنقول فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل
وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت نقلك
باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

وز الا يتصور في المجرد والانشاء فيرد عليك
الابحاث السابقة الا ان يجب الايمان به ومن الترم
صحته حكم عليه بانه صحيح او تقوية مقالك به
خاتمة ثم ان البحث بين المعلل والسائل اما
ان ينتهي الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل
او الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل
او لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية وعجز المعلل
يسمى في العرف الخاما وعجز السائل الزاما
ويقال افحم السائل المعلل ويقال الزام المعلل
السائل ويقال المعلل أفحم والسائل ملزم بفتح الزاء
وانزاء واضافة الافحام الى المعلل اضافة
المصدر الى مفعوله وكذا الزام السائل ثم ان
السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض فذا سؤال
المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار عن
معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن تفصيل المجمل
وهذا ليس داخلا في المناظرة والكشاف مشحون
به ولا بأس بذلك عند خفاء المسؤل عنه فصل

اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه
ابقاء دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه
ابطال الا دعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى
ولا يلزم من ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز
ان يكون له ملزوم اخر لجواز عموم اللازم فيجوز
ان يكون للمدعى دليل اخر وكذا حاصل المعارضة
المساقطة اعني ان يسقط ويبطل دليل
المعارض دليل المعلل وبالعكس اذ الدليل الصحيح
لا يزال دليلا على خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل
بلا دليل فليس حاصل المعارضة ابطال الا دعوى المعلل
فاقوى الاعتراضات ابطال المنع الغير المدلل بدليل
وان سمي ذلك عضبا والمها المنع اذ لا يجب لسند
ولا دليل ومن آداب الاستفهاء في فن المناظرة
فعليه بمسالتنا المعمولة لتيسر القوانين المناظرة
وعلى المستفيد من احسن الله ارشادهم على احدهما ان يستغفر لي
ولوالدي ويدعو لنا بخير وانتم اليافعة ومن لا يشكر الناس
لم يشكر الله ﷻ والحمد لله الذي بعونه وجلالته تتم الصالحات وسبحان
ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وفق الله العلي القدير على يد العبد الفقير الى رحمة ربه الملك الوهاب بن عبد الله بن احمد
كان الفراغ من تسويد هذه الاوراق في بلدة تورطاغ في مدرسة مراد علي
في يوم الاثنين من شهر رجب الفرد من شهور سنة ثلاث وثلاثين ومائة والف
ان مسعود ان وجد الرشد فيه فاحفظه واعمل به والا فاطرحه واهمله

سلام الله علیکم وعونه

دولتلو عنایتلو مروتلو سخاوتلو قرنداشی اعزم افندم سعادتلو اغای جمیل اشیم حضرتلری

جناب پروردگار عالم صوری معنوی دنیوی اخروی مرادات خیریه لریمی خیر ایله عطا و اهسان

ایلمک دعا یله اولدیغمی کاهی افاده و بیانه وسیله جویان ایکن طلاب علوم شریفه دن فلان بنده لری

لاجل الزیاره اولصوبه عازم اولمغله حسن انتظار و شوقه قائم لری ارزانی بیورلمق وسیله سیله وداد نامه التماسنده

اولدیغمی نهم الوسیله سبب رفیع رقعه دروبشانه مز اولدیغی لری سوالوصول قرین علم عالیلری بیورلدقده الطاف علیه لرینه

وجودکه مامول اولان حسن التفات کریمانه لری بیورلمق بابنده وحرره باقی امر و عنایت اشندیکدر

ثم الباقی الدعا الی جنابکم الکریم الکبر

احقر الوری
محمد احمد
زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض لانبائه والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى اله واصحابه ادلة اوليائه وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة والاداب وقد قصدت الان شرحها بعون الله الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب كل سائل آثر صيغة المضارع لتدل على الاستمرار التجددي وآثر منها الحكاية عن نفسه لتدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله تعالى كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في اداء حق الحمد لان النداء في حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء والتضرع واردفه بقوله يا مجيب كل سائل كما انك تلك الفرائحة واشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وسلك في ذكر النبي عليه السلام على الطريقة المذكورة فقال واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو القران العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز نظمه دليل للبلغاء وبطون نحواه دليل

اما الفقرة الثالث
وعلى اله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل
واما الفقرة الرابع ما جرى البحث
بين المجيب والسائل

لارباب

لارباب الحقايق مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى اله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل والمراد به نبينا عليه الصلوة والسلام لان دينه اكمل الاديان وشرعه افضل الشرايع الذي شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك من الفضائل فاي وسيلة اعظم ممن شانه كذا ما جرى البحث بين المجيب والسائل وهو ماخوذ من سألته عن الشيء وهو الجاري في المباحثات والمجيب ماخوذ من جواب السؤال فيكون هذا براعة الاستهلال صريحا واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو ماخوذ من سألته الشيء فهو بمعنى سائل المعروف والمجيب ماخوذ من اجابة السؤال فيمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال ايضا وفي لفظ الوسائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة لارباب لخصتها في علم الاداب للازم فيها للعهد الخارجي لتعينها في هذا الفن لاداب البحث مجتنبا عن طرفي الاقتصاد والاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة كما بين في موضعه وقيل كلا طرفي قصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول اسئل للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقي الا بالله

قوله ونظر المعلم إلخ عطف على الفقه

لا على ما اتصفت به لانه لا يكون في

اصطرق الحكم بل في الطرفين

فيتعلقان معا اولا بل

علیه توکلت والیه انیب ای المرجع والمصیر اعلم فیه تنبیه علی ان

ما بعده مما ینبغی ان یعتنی بشانه وتیتهم لتحصیله ان المناظرة فی

اللغة مأخوذة من النظیر او من النظر بمعنی الابصار او الانتظار وفی

الاصطلاح هی النظر بالبصیرة من الجانبین فی النسبة بین الشیئین

اظهارا للصواب والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصیرة

للقلب بمنزلة البصر للعین وانما قید النظر بها لاخراج النظر قبل

تحریر البحث لان النظر هناک لا یکون بالبصیرة والمراد من الجانبین

المعلل والسائل لاختصاصهما بهما فی عرف هذه الصناعة فلا یکون

مخالفة المتفکرین فی النسبة من غیر تحکم ونظر المعلم والمتعلم فی احد

طرفی الحکم مناظرة اذ لا یطلق علیهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة

النسبة الحکمیة المتداولة للحملیة والاتصالیة وبالانفصالیة

والمراد بالشیئین الموضوع والمحمول والمقدم والتالی ویحتر زبذلک عن

النظر فی نفس النسبة من حیث انها اعتباریة او ثابتة فی نفس

الامر والاختص النظر بهذه الصورة والمراد باظهار الصواب الاشارة

الی الغرض للمناظرین ویحتر زعن الجدل لان الغرض من حفظ ای وضع

کان ومن هدم ای وضع کان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد

اظهاره فی ید مع ارادة غلط الخصم وقصد اظهاره فی ید الخصم

یعنی انها ما هی وای شیء

وانما موجودة او معدومة

فان البحث فیها بهذه

الحیثیة لا یسمی مناظرة

وحاصله ان النظر بین

الجانبین فی النسبة فی غیر

اعتبارها بین الشیئین

المعینین لم یکن مناظرة

اذا الواجب فیها ان یکون

المحکوم علیه والمحکوم به معینین

لیتعین محل النزاع و

تظهر صحة کلام

الجانبین وفساده

احترز بالمحکوم به بلفظ

الشیئین عما ذکرنا بان لم

یقصد النسبة بینهما وقید

بکونهما محکومین لانه لا یکون

المناظر الا المنتظر فی الجانبین

فی ان النسبة نفسها اعتباریة

او ثابتة فی نفس الامر فلا یتبادر

الذهن الی مفهوم النسبة

فتختص التعریف بالنظر

الذی وقع فی مفهوم

النسبة فلا یکون جامعا

حاشیه

ولا یخرج

ولا یخرج شیء من القصدین المذکورین عن کونه غرضا للمناظرة الا ان

السلف کانوا یقصدون اظهور الصواب علی ید الخصم دفعا لحظ

النفس ونوقض هذا التعریف بعدم صدقه علی المنع مفوجدانا انه

لیس نظرا فی النسبة ویجاب عنه بان المنع مفوت لاثبات النسبة

فیکون من قبیل النظر فیها والکل فی الجانبین وظائف اعتبرها العلماء

والمناظرة آداب یستحسنها بعض السلف هو امام الرازی امّا

وظیفة السائل فثلثة وانما قدمها وان کان وظیفة المعلل اهم

فی الوجود لان المناظرة لا تتحقق الا بانتظام وظیفة السائل

الیها احدها المناقضة ویسمی بنقض التفصیلی ثانیها النقوض وقد

یقید بالاجمالی وثالثها المعارضة وهی تنقسم الی المعارضة

بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغیر ویسمی تفصیلها

لانه اما ان یمنع مقدمة الدلیل او تمنع المنع فی الاول

تتعلقه باجزاء الدلیل وجزء مقدم علی الکل طبعا او یمنع الدلیل نفسه

او یمنع المدلول وانما قدم منع الدلیل لانه الاصل بالنسبة الی المدلول

فان منع مقدمة الدلیل جرحا غیر ان بهذا ومنع مقدمة الدلیل

مقرونا باستدلال الذی هو شاهد للمنع بان یقول لانسلم بهذا ان لو کان

لم یجز ان یکون کذا او یقول لانسلم ذلک ولانه لازم بهذا ان لو کان

وانما قدم منع الدلیل لانه اصل بالنسبة الی المدلول

والاصل مقدم علی الفرع طبعا فان کان اولا فاولی

وهو منع مقدمة الدلیل صح صح

كذا او يقول لا نسلم كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اي من المناقضة

نوع مندرج تحتها يسمى في قانون التوجيه بالحل وهو اي الحل

عند المناظرين تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة

وارد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما

يورد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شيء باخر ولا يشترط

ذلك في سائر انواعها بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل واما منعه اي منع

السائل مقدمة الدليل مع الدليل اي باقامة الدليل على خلافها فهو

غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم

وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما لم يسمع لاستلزام الخبط

في البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل

المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل على تلك

المقدمة التي منعها السائل بالدليل لان دليل السائل ح يكون معارضة

لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون التوجيه وهذا هو الذي بعث

المجوزين للغصب على تجويزهم الا انه غير صحيح لانه اصلاحه ثانيا بصحح

امكان اصلاحه اولا وان كان الثاني وهو منع نفس الدليل فان منع

بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع شيء من مقدمات

الدليل الاجمالي فتلك الشاهد على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول

لازم

كما قال الحكيم العالم قديم لانه مستند الى القديم وكل ما هو مستند الى القديم فهو قديم وانما يكون قديما لو كان استناده الى القديم بطريق الايجاب وهو منشأ غلط الحكيم الذي بني عليه الكبرى

ان الاشتباه على الغلط ليس بشرط في غير الحل وشرط في الحل وهذا القدر في الفرق يقتضي التغاير بين الانواع بالعموم والخصوص مطلقا

١٥٥

لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول

عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك لان

الامور المتحققة في الواقع لا تستلزم المحال فاستلزام الدليل للمحال

لا يكون الا لعدم صحته في الواقع واعلم ان النقض قد يكون باجراء الدليل

في صورة التخلف بعينه بلا تغيير وقد يكون باجراء ملخص الدليل وزبدته

في الصورة المذكورة ولا يخرجه التغيير المذكور عن كونه نقضا وقد

ينقض الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا واما

منعه اي منع السائل نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو

مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع على شيء غير

مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع لان استعلام غير المعلوم جائز عرفا

ولما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت في نفس الامر فيكون راجعا

الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه في الواقع وان كان

الثالث وهو منع المدلول فان منع السائل المدلول فهو المعارضة

واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اي كمنع نفس

الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر لما قررناه واعلم ان المعارضة

مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وهي تجري

في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم دليلا

رؤية الاوّل لا يمنع جواز
جزء ثالث رؤية الثاني جائز

على نفي شئ فمقدمات دليله بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل
والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني معارضة في المقدمة وتكون
بالنسبة تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان يكون بدليل
المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى النقض
اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما النقض بيانه فمن حيث
ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقضين واما ان يكون بدليل
اخر وهي المعارضة الخالصة فان كان صورته كصورته تسمى معارضة
بالمثل والا فمعارضة بالغير واما وظيفة المعلل في كل من الامور المذكور
اعني المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة اما عند المناقضة فانه يثبت
المقدمة الممنوعة بالدليل ان كان كسبية او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية
وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث او يمنع فيأتي فيه
الاقسام الثلاث المذكورة في وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهي الى العجز
المعلل او قبول السائل او ابطال المعلل السند بيانه ان كان السند ساويا
له اي لازما للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه ثبوت المنع وانتفاؤه
منوه اي منع السند المساوي مجرد عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك
لان السند ما يلزم من ثبوته ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم
من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو ولا يفيد

منهما

منعهما اصلا لان غرض المانع من طلب الدليل على المقدمة الممنوعة والا يندفع
تلك المطالبة بمنع السند الذي هو الشاهد وكذا لا يندفع المنع بابطال السند
الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا تغتر
بالكلام في السند الا بابطال السند المساوي اذ يلزم من انتفاء الملزوم المساوي
انتفاء اللازم وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر عليه والا يلزم
الافحام واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي فمن شاهده وقد عرفت
اما انه تخلف الحكم عن دليل او استلزام للمحال فيدفعه بالمنع لانه انما قصر بيان
كان مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل صورة
تخلف او بمنع المقدمة التي يستدل بها في صورة لاستلزامه المحال ويرجح
المنع لرد دهما او منع سلبيتها او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان
لم يكن ما ذكر في المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض اي
تعرض المعلل لدليل المعارض بما مر في وظائف السائل او بصير المعلل
اي عند المعارضة كالسائل في صحة اجراء وظائفه وبالعكس
اي بصير السائل كالمعلل في التزام وظائفه ثم ان كان بصدد
التعليل فلا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اي
على الناقل المنع اي المنع المقبول بل يطلب منه اي من الناقل فيصحح النقل
فقد يصحح الناقل خطأ فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه لانه

فالسند على الاخص المعلل المعارض اخص الى آخره
والاخص مطلقا والاعم مطلقا والاعم من
وجه والمباين والتقابل لكل منها اقسام فاقرأ
الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان وكل
ضاحك ليس بانسان فعدم الشبح ليس بانسان
فان قال ان نقل الاعم انما هو لانه مساو
لا يجوز ان يكون المنع عنه وهو انه ان
ساوى نقيض المنع عنه يجوز ان يكون ذلك فردا
وان قال لما لا يجوز ان يكون ذلك لا يجوز
ان يكون مطلقا وان قال لما لا يجوز
فرد اعم من وجه وان قال لما يجوز
ان يكون مجموع فردا مباينا لما يجوز
والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما
وانما يصح المعلل ابطالهما والاستناد بهما
ان نقل والا فلا ينفع
يجوز الاستناد بهما لكن لا يفيد
المعلل ابطال الاخص فلا يجوز الاستناد
واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به
لكن ينفع المعلل ابطاله او استناده
ان نقل ولديه فهو

حاصله ان الاعم لازم لدى المنع فرض المنع
وليس بين اللزوم لكن الاعم لا يستحق
لازم من هذه المقدمات وهو
كما ان قال المعلل قال ابو حنيفة رحمه الله عليه
الشبح ليس بضاحك قال ابو يوسف رحمه الله
ان نقل انه يقول الاعم لان الشبح ليس
في الوضوء

لم يدع الاصدور هذا المنقول عن قائله لاصحة المنقول وذلك لان
مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه لا يرى ان المنع
لا يتوجه على الحدود لعدم الحكم فيه اما اذا حكم بالحد على الحدود
فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لانسلم ان الانسان
حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لانسلم كل كاتب
نعم يصح ان يقال لانسلم ان هذا حد الانسان او الحيوان جنس او
الناطق فصل الى غير ذلك فان هذه الدعوى صادرة عنه
ضمنا وقابلة للمنع هذا الذي ذكرناه من وظائف السائل والمعلل
طريق المناظرة الجارية بينهما واما مآلها اي ما يئول اليه المناظرة
فهو انه الصميم ان لا يخلو البحث عن امرين اما ان يعجز
المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن المناظرة فذلك
السكوت هو الافحام في اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض له
اي للمعلل بشيء مما ذكرناه من وظائفه بان ينتهي دليل المعلل الى
مقدمة ضرورية القبول بان يكون انكارها جزوا جاحدا طور
المعقول او ينتهي دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل فيضطر
الى القبول وذلك البحث هو الالزام على اصطلاحهم اي
على تقدير عدم خلو هذا البحث عن الامرين المذكورين ينتهي المناظرة

(ق)

اذ الاحتمال الثالث مردود اذ القدرة لنهاية اي المعلل والسائل
على اقامة وظيفتهما الى النهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية
على ذلك واما آداب المناظرة فهي كثيرة آداب احدها انه ينبغي
للمناظر ان يحترز عن الايجاز المخل والاطناب الممل والاختصار في الكلام ليئلا يكون مخلا
بالفهم وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب ليئلا يؤدي الى الملال وثالثها
انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث ليئلا يؤدي الى
عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في البحث
بلا تقييد يدل على معنى المقصود والا يلزم التردد في فهم المعنى المراد
ولا بأس بالاستفسار اي الاستفسار عن الالكنة بالمعنى اللغوي لا بمعنى الاصطلاحي
وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال ليبين معناه اما بالنقل
عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام او الخاص ولا يجوز فيما عداه
لكونه تعنتا سفها لغرض المناظرة الذي هو اظهار الصواب وذلك قبيل
ما يوجد فيه الاستفهام حسن فيه الاستفهام وخامسها انه ينبغي ان يحترز عن
الدخل في كلام الخصم قبل الفهم اي قبل فهم مراده لئلا يلزم الخلل في البحث
ولا بأس بالاعادة اذا افتقر الفهم الى الاعادة مرتين اذ الكلام قبل افهم اقبح
من الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض اي تعرض المناظر لما لا دخل له
في المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المراد وهو اظهار الصواب

الاطناب ان يكون زائدا على اصل المراد لفائدة والتطويل ان يكون زائدا عليه لا لفائدة والمراد بالاطناب ههنا الزيادة تعلى القدر الذي يتضح به المعنى المراد حررته

الاستفسار عن اللفظ المجمل وبعض من المناظرين عدوا ذلك الاستفسار سوء الالكنة يكون سببا لعدم فهم المعنى اللغوي

كالتكرار ان التردد في الافهام لا يكون كالتكرار فيما اذا لم يفد بل يكون مفيدا على المعنى المقصود كما ان جادة وعادة ناصرة ولا يجب الوهم الى المجاز لانه قبل القرينة ليس بمجاز وبعد القرينة ليس بمجاز

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الضحك
ورفع الصوت في اثناء المناظرة واشالها في اظهار البطش وتحريك
اليد ومايدل على السفاهة لان هؤلاء في اوصاف الجهال ليتزه
بذلك جهلهم وقال بعض الفقهاء مالي اذا لم تمته حجة قابلني بالضحك
والقهقهة ان كان ضحك المرء من فقهه فالرب في السماء ما افقهه
ويروى بالتبسم بدل القهقهة ان يحترز عن المناظرة مع اهل المهابة والاحتشام
ليلا يختل ذهنه بجلالة قدر الخصم فيفقد حده ذهنه ودقته ويفوت
عرض المناظرة وتاسعها انه ينبغي ان لا يحسب المناظرة حقيرا
لان استحقاق الخصم ما يؤدي الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر
فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا المجموع وجه الالزام
هذا الذي ذكرناه خو وظائف الحكيم المتخاصمين اداب المناظرة
غاية ما يراد في هذا الباب اي اذ لا ادب البحث اذ لا مزيد عليها في تقرير
القواعد والاصول والله الموفق لاظهار الحق والالهام
للصواب في كل باب والحمد لله على اتمام وعلى
رسوله وعلى اله افضل الصلوة
والسلام

١٢١٥
محرره سيج عيسى
كتب الله له

وما افقهه وشاهدها
انه ينبغي ان يحترز
الخ

هذا متن عاش كريما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لك اللهم يا مجيب كل سائل ٥ واصلى على نبيك المبعوث
باقوى الدلائل ٥ وعلى آله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل
ما جرى البحث بين المجيب والسائل وبعد فهذه رسالة لخصتها فى
علم الاداب ٥ مجتنبا عن طريق الافتصاد الاخلال والاطناب ٥
واالله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب ٥ وما توفيقى الا بالله عليه
توكلت واليه المآب ٥ اعلم ان المناظرة هى النظر بالبصيرة من الجانبين
فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولكل من الجانبين وظائف
والمناظرة اداب اما وضعية السائل فثلث المناقضة والنقض
بالاجمالى والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او الدليل
نفسه او المدلول فان كان اول فان منع مجردا او مقرونا بسند
فهو المناقضة ومنها نوع يسمى بالجل وهو تعيين موضع الغلط
واما منعه بالدليل فهو عضب غير مسموع عند المحققين لاستدعائه
الخبط نعم فهو قد يتوجه ذلك بواقامة الدليل على تلك المقدمة
الممنوعة وان كان الثانى فان منع بالشاهد فهو النقض واما منعه
بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموع اتفاقا وان كان الثالث فان منع

بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة
غير مسموعة ايضا اتفاقا واما وظيفة المعلل فاثبات
المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه او ابطال المعلل
سنده ان كان مساويا لما ذكره مجردا غير مفيد او
اثبات مدعاه بدليل واما وظيفة المعلل عند النقض
الاجمالى فنفى شاهده بالمنع او اثبات مدعاه بدليل
آخر واما وظيفة المعلل عند المعارضة بالتعرض
لدليل المعارض اذ يصير المعلل حينئذ كالسائل وبالعكس
ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا فلا يتوجه
عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذا الذى ذكرناه
طريق المناظرة فهو انه لا يخلو البحث عن امرين اما ان
يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه وسكت فذلك
هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض له بان ينتهى
دليل المعلل الى مقدمة ضرورية او مسلمة وذلك
هو الالزام فحينئذ ينتهى المناظرة اذ لا فائدة لهما على اقامة
وظيفتهما لا الى نهاية واما آداب المناظرة فهى
سبعة ٭ ينبغى للمناظر ان يتحرز عن الايجاز والاختصار

معهد المخطوطات العربية للعلوم والتقنية

وعن الاطناب وعن الالفاظ الغريبة وعن التقعر
المجمل ولا بأس بالاستفسار وعن الدخل قبل الفهم
ولا بأس بالاعادة وعن التعرض لما لا دخل له في المقصود
وعن الضحك ورفع الصوت وامثالها ولا يحتسب
المناظر الى الخصم حقيرا هذا ما يراد في هذا الباب

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت به علي من معارف الافاضل وشكرا لك على ما منت به من زوارف الفواضل
وصلوة وسلاما على نبيك النسبيه محمد امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين
بحسن الشمائل وكرم الخصائل ما عد فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض
والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف
الاغلاق ويزيل الغموض حتى تيسر لهم بتحصيلها التهوض ولم آل جهدا في بيان الواقع بعون الملك
الكلم وهو ولي الانعام وميسر الاختتام قوله حمدا لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوبا
سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت او احمد اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا
وللاعتراف بالعجز عن بلوغ الحمد لان الفعل يدل على التجدد والتخصص على صدور الحمد عن نفسه واما اختير
الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اي تقدير المضارع والماضي
وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة
اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استغراق
الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا قوله على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم
وفتح النون وهو الرواية المشهورة ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف
جمع عارفة وهي الاحسان ويجوز ان يكون موصولة والعايد في الصلة محذوف وحذف العايد
المنصوب مستقرا اي خصصته لي فح يكون من بيانية او متعلقة بخصصت اي ما خصصته لي من بين
منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل وان يكون ما مصدرية اي على تخصيصك لي فح يكون
من متعلقة بخصصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل
اي الاحسانات اليهم او احساناتهم لكن عطف خلصتني عليه يدل على ان المراد به المصدرية اذ على
تقدير الموصولة لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح
اي اعطى وح يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض
وقيل في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف
الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منهما
او من احدهما فكأن عوارضهم اعطاها قوله وخلصتني عطف على ما خصصت اي على ما خلصتني من
منح محض عواصف الفضائل اي على تخليصك اياي من محض عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة
للفضائل بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بالاستعارة مصرحة

تحقيقية كما عرفها او شبه الفضائل في النفس بالنباتات الخضرة في المرغوبية فعبر عن المشبه
به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اي خلصتني عن محض
الاشياء التي هي مهلكة وميزلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي للمهلكات لما اصابته من النباتات
واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى قوله وصلوة نصب
بفعل محذوف وهو صليت او اصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب الحذف لاسماعا
ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كهي في حمدا
لك قوله اولى الافضل اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر
والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تأنيث الاول اي اشرف النعم وهو الايمان والاسلام
وخواص النبوة والرسالة او اولى النعم بحسب الشرف والمرتبة لا بحسب الزمان لان نعم الوجود سابقة
على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفي لخصت وخلصت والمنح والمحض والافاضل
والفضائل والفواضل والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها فلتعرف ودل
بصيغ التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى من خصائل
سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم
قوله بلعل وعسى اي كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهي عنه بقوله تعالى واما
السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد الله السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سالك
فاما ان تعطيه او ترده ردا ليننا بل كنت اعلل واقول لعلي ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعني
ذلك التعلل ولم يمنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح علي الكتابة ولازمني لاجلها في كل صباح
ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل في الآية طالب العلم وهذا انسب بما نحن
فيه فان قلت انما اعتد بالرد اللين اذا لم يوجد المسؤل عنه وههنا قد وجد قلت قد عده عدما
لاستحقاره فلما اتوا الحاح اجابهم بحكم قوله عليه السلام اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة
قوله عن اقتراح اخ لي اي الحاحه لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر
وروية ولا يكون ذلك الا لغاية رغبته واشتياقه والاخ يحتمل الاخ الديني والطيني قوله
بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان ههنا لنفسه واظهارا لشفقته عليهم بهذا
التأليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون اخا ومثلا
له في العلوم فيكون وصفا للتأليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها فان قيل قد صرح
بقوله شرعت فيه غرة يوم الخ يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة

قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ويؤيده قوله انه ولي كل توفيق وانعام لاعتمادها قوله لفوائد الرسالة الاثيرية شبه المسائل بالفوائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة هي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار له الى المشبه امرا محققا حسا او عقلا والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهي متحققة عقلا قوله شرعت فيه اي في كتب الفوائد المعترضة قوله مؤخرا اي مؤخرا ذلك اليوم اي وقت غروب الشمس قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اي مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجد احدا بابة التنوين في الاثبات فيكون سور الكل كما ذهب اليه بعضهم او بابة المهملة عند علماء البلاغة فيكون في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر تأمل تدبر قوله حتى يأمن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه يعني ان طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا ورد عليه شئ من تلك الكثرة علم انه منها واذا ورد عليه شئ مما ليس منها علم انه ليس منها فيأمن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان يوقن غايتها اي غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع اي يصدق بانها غايتها قوله ليزداد جدا ونشاطا اي سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعي في تحصيلها قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم اي ليأمن الطالب من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اي والشعور بغايتها اي التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها اي والتصديق بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطلب عن غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة في طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى ههنا ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يوقن غايتها ايضا وكل من العلوم المدونة كثرة كذلك اي تضبطها جهة وحدة واحدة فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة وحدة قبل الشروع فيها وان يوقن غايتها ايضا كذلك فلهذا جرى عادة العلماء الخ لكن تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بموضوعية الموضوع لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا او ان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة في شروعه لكان اولى والتمام اول الكلام مع آخره التماما تاما قوله عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق الشئ لذاته او لجزئه او لمساويه كالتعجب والحركة بالارادة والضحك للانسان قوله من حيث نفعها في الايصال الظرف اما متعلق بيبحث

اسم زمان لا اسم مكان ولا مصدر ميمي لاحتياجه ههنا الى تقدير الوقت وما لا يحتاج فهو اولى ط

اي يبحث عنها بسبب نفعها الخ او بالاعراض باعتبار المعنى الى اللواحق من حيث نفعها والضمير راجع الى التصورات او التصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد للموضوع لا الاعراض الذاتية فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لانا نقول التصديقات والتصورات والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات بل عن احوال معينة وتلك الاحوال هي الايصال

بتكلية وذاتية الى هذه الاحوال شرطية الى غير ذلك حيث الايصال اعراض ما يتوقف ميل الى المجهول بها شئ حال بهية قوله ال الكلي على م وتتأدى آ من تلك الا ردنا ان نعلم نعلم ان الحيوان اعلم ان لمعقولات بهية قوعها في هي الذهن تلة يب ان تعقل في الوجه الاعراضا

و المعتبر عارضة لمعمر الاولى فهو معقول او

قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ويؤيده قوله انه ولي كل توفيق وانعام لاعتمدها قوله لفوائد الرسالة الاثيرية
شبه المسائل بالفوائد وهي الدرة الكبيرة النفيسة في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة
مصرحة تحقيقية والاستعارة هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة هي المشابهة مع قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له ... المستعار له المشبهة امر محققا
حسا او عقلا وا
المعتبرة قوله
سواء كانت تلك
والالم يفد انه
في الاثبات و
دفعا لترجح
الى ما لا يعينه
وقف على جميع
منها علم انا
اي غايتها ا
ونشاطا ا
بتعريف ال
اي والشه
وموضوع
بصيرة و
ان يعرفه
اي تضيه
وان يو
بموصو
ان كان
الكلام
لمساو

اسم زمان لا اسم مكان ولا مصدر ميمي لاحتياج ههنا الى تعيين الوقت وما لا يحتاج فهو اولى ط

ع
م اول
ة او الجزئية او
ظرف اما متعلق ببحث

اي يبحث

اي بحثت عنها بسبب نفعها الخ او بالاعراض باعتبار المعنى اي اللواحق من حيث نفعها والضمير راجع الى التصورات
او التصديقات لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد للموضوع لا الاعراض الذاتية - فلا يرد عليه ما قيل
ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لانه الموصل وجزؤه هو
نفس التصديقات والتصورات والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات
والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي
الايصال كما في الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال كالكون التصورات كلية وذاتية
وعرضية ونوعا وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وكون التصديقات قضية وعكسي قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك
موضوع المنطق مقيد ببحثه الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض
ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال وما يتوقف
عليها الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول
التصوري بلا واسطة وقس على هذا قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج اي لا يوصف بها شيء حال
وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله
من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على
جزئياته اي يجري على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام وتتأدى
الى المعقولات الاولى التي هي طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اردنا ان نعلم حال كل من تلك
الطبايع يرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم
ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان
ما يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس ما يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان
المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات
الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
ونظائرها ومفهوم الكلي والجزئي والذاتي وغيرها يسمى معقولات ثانية لوقوعها في
الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن
وليس في الخارج امر يطابقه الكلية كما ان للمسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة
المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولا في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل
عارضة لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة
الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا تعقل الا عارضا

لغيره اذا كان في الخارج مايطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد
واذا عرفت هذا فنقول قوله التي لايحاذي بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية مرادا بها معناها
اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لامعناها الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان المذكوران
والا لكان قوله التي لايحاذي بها امر في الخارج مستدركا مستغنى عنه فيكون المجموع من المقيد والقيد هو المعنى
الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولايجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة
الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في
الدرجة الاولى ان يصدق عليه انه لايحاذي به امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في قول
المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان
معقولات ثوان على ماقرر في موضعه وليست من موضوع المنطق وان اعتبر اتحادها على المعقولات الاولى
فلابد من ان يعتبر في التعريف للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى
المجهولات كما فعله في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول قوله للمنطق طرفان
اشارة الى انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات
التصديقية تصديقات قوله ومقاصدها القول الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله
ومقاصدها القياس وقوله بدلها الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات الكلي ومبادي
التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة ولكن صرفني فاورد المبادين على فن واحد
واورد المقاصدين على فن آخر قوله ثم القياس اي بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة
قوله جزء منها اي من اقسام المنطق اعدوها قسما آخر من اقسامه قوله ان يلمح آه اشارة الى انه انما
اورد في كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال قوله رتب الابواب اي اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل
بلفظ مجازا مرسلا كونه لازما له اذ القيام الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجي عليه واجبا تأمل
قوله على وفق ما اشرنا اليه في الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب المتن على
عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه قوله فقال اي فقدمه فقال الخ قوله ولما كان المنقسم اليها الخ اي انما
اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه الا ان اللفظ مقسم
مقسمي الكليات الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم قوله ولما كان
فهم المعنى الخ يعني ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار الخ والاولى
ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الخ على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل
باعتبار يعرف بالتأمل قوله ومنه اي من ايراد المصنف مباحث الالفاظ في باب ايساغوجي مع انها ليست منه

في شئ غير آلتها موقوفة عليها يعلم ان المصنف لم يعده قوله فنقول اي اذا كان ذكر توقف الدلالة وتقسيمها
مقدمة لمباحث الالفاظ فنقول الخ قوله او من الظن به الخ والا فالمراد من الظن فلا يكاد يوجد
قوله ان يتخلل الظن بان لايكون مفيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما قوله والا اي وان لم يكن
كذلك بل تخلل الظن سمي دليلا اقناعيا واما ارة فالدليل البرهاني والبرهان مايلزم من العلم به العلم
بشئ آخر والدليل الاقناعي والامارة مايلزم من العلم به او الظن به الظن بشئ آخر وفيه ان تعريف البرهان
حق يصدق على مايفيد العلم التصوري وعلى مايتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة
الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين وسيطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات ومايفيد العلم التصوري
والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال والشئ الاول
تسمى دالا ودليلا والثاني مدلولا والدليل ان كان مفيد اليقيني سمي دليلا برهانيا وبرهانا وان كان
مفيد الظني سمي دليلا اقناعيا وامارة قوله ان توسط الوضع فيها اعلم ان كان الوضع وسطة
في تلك الدلالة قوله والا فعقلية اه وقد بنى هذا الكلام على ماقيل ان الطبيعية مختصة باللفظية
لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة
الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لاخمسة قوله كدلالة اخ على السعال فان طبيعية
اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة
منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعية قوله
والمقصود بالنظر للمنطق آه وذلك لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعنى وتفهيمها من
المعلم او في نفسه ولان الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطباع
والافهام ومع ذلك لاتشتمل الا لمعان قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة
شاملة لمعان كثيرة قوله للعلم بالوضع آه فيه لسؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم بالوضع
لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى
على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى
مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ
وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم
بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن بابتداء فالمتوقف على العلم بالوضع انما هو حضور المعنى
في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى
الحضور فليس في الحذور المذكور قوله لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله

تدل على تمام ما وضع له بالمطابقة - لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة - وكذا الحال في قوله لدلالة على ما في ضمن
الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج الخ ويمكن ان يكون مراد المصنف ان يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة
اي مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اي لزوم له
لما وضع له في الذهن تأمل قوله ومنه يعلم اي من البسايط لا يتصور فيه التضمن يعلم انه قوله بخلاف العكس
يعني ان دلالتين ليستا بمتعاكسين في حكم الاستلزام بل الاستلزام من احديهما وهي التضمن دون الاخرى
اي ليس كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة - وكذلك المعنى في قوله
الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة - وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل
الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا ان المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية - وهي تنعكس
كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة - على ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن
على تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة
وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على التقديرين اي ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم
التضمن والسالبة الجزئية - لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن ليس قولنا
التضمن لا تستلزم المطابقة - لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك قوله
وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن واما استلزام التضمن الالتزام ليس بمتحقق ايضا على راي الجمهور
ومتحقق على راي الامام يعرف بالتأمل قوله فالامام قال براي حكم باستلزام المطابقة الالتزام
بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم انها ليست غيرها قوله وليس بمتحقق لان استلزام تصور
كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهيات
ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها قوله لانه لا يدل على كل امر خارج مستدرك لا حاجة
الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللزوم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب
اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا قوله
والا لكان كل شيء دالا على كل شيء اي وهو خلاف الواقع قوله غير مضبوط اي بضابط يوجب الفهم
وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص قوله بل يدل على امر خارج لازم له اي ذهنا فيكون هذه الدلالة
بسبب اللزوم فسميت الالتزاما قوله وعلى احدهما الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل قوله
ينتقض كل منهما بالاخريين اي ينقض منع كل من الحدود الدلالات الثلث بنفي الدلالتين الاخريين
قوله في مثل ما اذا فرضنا فيه ان مادة الانتقاض في التعريفات لا بد ان يكون متحققة فلا يكون
الغرض منها قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والالتزاما وايا ما كانت يصدق عليها حد
الاخريين فلا يكون شيء من الحدود مانعا قوله فلا بد من قيد يتوسط في كل منها اي من قيد يتوسط الوضع

لما وضع

ل المراد العكس اللغوي
B

لما وضع له في كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له
مطابقة - وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع
لما وضع له التزاما قوله احترازا عن الانتقاض يجوز ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا
وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا ان يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا
والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن
والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة - والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة - والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة
وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فيتحقق فينتقض حد الالتزام
بالمطابقة - والتضمن فان قيل يمكن ان يقيد القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع له بتمام ما وضع له بالمطابقة - وعلى جزئيه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط
الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقييد مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد
المطابقة - بالاخيرين قوله الكتفي المصنف ههنا اي في حدود الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها
بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة - وعلى جزئه
من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن
يدل بالالتزام وح لا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يندفع الانتقاض كما مر قوله ان ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما ذكر في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على علية السرقة للقطع والمراد بالحكم
ههنا يدل بالمطابقة - ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع
له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون محصول كلام المصنف ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له
على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة - والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال
بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل
بالمطابقة - وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما
يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع لما تمام ما وضع له عليه وعلى جزئه
وعلى ما يلازمه في الذهن فلا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات
ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة - من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه
يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على لازمه تدل على اللازم بالالتزام
من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المساهلة

والمسامحة يعرف بالتامل قوله بالوضع لتمام او لجزئه او للمزومه فيه ان الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول
اى الدلالة بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او للمزومه فيلزم ان يكون المعنى المتضمن الكل لا الجزء وهو ان
الامر بالعكس فالصواب ان يقال اولما هو جزء له اى بالوضع لشئ المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له
يلزم ان يكون ما وضع له فى الالتزام اللازم والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا قوله لا حاجة
اليه اى بل يكفى مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا قوله فان اللزوم الذهنى آه مستدرك اذ لا دخل له فى
التسندية للمنع المذكور وانما التسند قوله واللزوم الخارجى كونه بحيث آه قوله ولا يلزم من ذلك انتقال
الذهن منه اليه اى لا يلزم من استلزام تحقق المسمى فى الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهنى من المسمى الى اللازم
وقوله والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به اللزوم الذهنى فالملازمة مسلمة وغير مفيدة وان اريد به مطلق
اللزوم او اللزوم الخارج فالملازمة ممنوعة قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجى شرطا آه فيه ان السؤال بكفاية
مطلق اللزوم فى الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجى فلا يكون هذا فى المقابلة قوله لانه عدم البصر آه اى العدم
المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه قوله يكون البصر لازما له
فى الذهن اى ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المغايرة بينهما فى الخارج قوله فالاولى
التمثيل بزوجية الاثنين انما قال فالاولى دون فالصواب لان الغرض كاف فى التمثيل فيصح التمثيل الاول
ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى الآن فيه ما فيه يعرف بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى
قوله بالمعنى الاعم آه يعنى ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم
تصوره والثانى كون اللازم بحيث يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل له باللزوم بينهما
وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان فى الجزم باللزوم بينهما فى المعنى الاول
ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس معتبرا فى المعنى الثانى بل المعتبر فيه مجرد
كون التصورين كافيين فى جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثانى اعم من الاول تامل قوله
واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا
فالدلالة انما يتحقق اذا تحققهما معا وفى هذا المثال لا يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل
بهذا القدر فالصواب الجواب بكفاية العرض فى التمثيل او يجعل التمثيل على مذهب الامام قوله كهمزة الاستفهام
اى ما صدق عليه همزة الاستفهام قوله كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلى اعنى نقاية الخط
فهى كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو ليس بمعناها قلت هذا انما يراد اذا كان قوله
كالنقطة تمثيلا للفظ الذى لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى لا جزء له وحينئذ لا يرد ذلك لانا
نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى يعنى اذا وضع لفظ لا جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى يكون
ذلك اللفظ جزء لا لمعناه قوله اذ ليس شئ من معنى من معنى الحيوان والناطق آه واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه

مراده

مراده ايضا قوله واما مؤلف ولو قال هنا والثانى المؤلف ثم شرع فى تقرير قول المصنف واما مؤلف لكان انسب
قوله الذى يكون العقود الخمسة متحققة فيه اى لجزء ملفوظ او مقدر كوق ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون
جزء الدال على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد
القصد الخارجى الجارى على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع توقف المركب وجمع توقف المفرد اذا اريد بجزء منه
دلالة على شئ من اجزاء مدلوله وبالجزء المرتب فى السمع فلا يرد على توقف المركب الفعل الدال بمادته على
الحدث وبصيغته على الزمان قوله على مفهوم المفرد لانه عدمى والاعدام انما تعرف بملكاتها قوله واعلم ان المفرد
والمركب آه فان قلت ان المفرد والمركب والكلى والجزئى بالمعانى المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا يصدق
على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس
قلت المقصود ان المعانى الحقيقة لها ما هو وصف للمفهومات وانما يطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا
يدل عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول لكن كون المفرد والمركب كذلك محل البحث بل الامر بالعكس فيهما على ما مر
فى المطولات قوله من حيث انه متصور اى بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد التفنن وقيد الذهن تما الحاجة
اليه لان التصور حصول صورة الشئ فى الذهن تامل قوله شركة كثيرين فيه اى اشتراكهم بين كثيرين والمراد
بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتراكه فى الواقع والا فرضنا بالفعل حتى تدخل الكليات الوضعية
كشريك البارى والاشى والاممكن فى توقف الكلى ويخرج عن توقف الجزئى ولا ينتقضا جمعا ومنعا اعلم
ان لفظ كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح من حيث قاعدة العربية اذ على اعتبار العربية يجب
ان لا يكون الكثير وما اقل من ستة وان يكون من ذوى العقول وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار
الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا يوجد صفة الكثرة فى اقل من اثنين كما لا يخفى قوله اذ فى الاكتفاء
بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة اما فى الاكتفاء بالنفس فقط فلا يحصل الاحتراز عن مثل واجب
الوجود والشمس والكليات بالنوعية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجى مانع ولو كان المراد نفس
المفهوم من غير اعتبار شئ اصلا فلا يكون مانعا ولا لامانعا وانما فى الاكتفاء بالتصور فلا يحصل
فائدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيد مانع ايضا قوله على ما لا يخفى
للمص آه لا خفاء فى ان عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدى مؤداه
قوله فلا نسلم الخلف فى النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئى ما يمنع وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون
ما يمنع تما لا يمنع فيلزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال قلت لا نسلم استحالته وانما المحال صدق
الشئ على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشئ على نفس نقيضه فواقع فى غير موضع فان قلت يلزم من
هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشئ عن نفسه بمعنى
ان هذا ليس نفسه بل غيره وانما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت

معارضه

معارضه

الشئ للشئ يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول فان قلت الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن
وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم
الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة باعتبار النظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهو
المقدار من المغايرة كاف تأمل قوله يدخل في حقيقة جزئياته اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه
ايضا قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي الذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية
فلا حاجة الى التردد المذكور في الشرح وكذلك المعنى في قولنا كالضاحك بالنسبة الى الانسان اي الذي هو تمام حقيقة
جزئياته الاضافية والحقيقية قوله بان يراد بالدخول غير الخارج تسمحية للشئ بلازمه او عدم الخروج من
لوازم الدخول قوله على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيتان او مجازيتان او مختلفتان احد
معنييه هو وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الآخر معناه الآخر كما
في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا اعضبا بنا فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العايد
اليه في رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازي قوله ولذا اعاده مظهرا الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا
وفيه مناقشة لان اعادة الشئ مظهرا انما يدل على المغايرة اذا كان المقام مقام التضمير وهذا المقام ليس كذلك
تأمل عجوله واما حديث اعادة الشئ معرفة اي حديث انه ان اعيد الشئ معرفة يكون المراد به عين الاول قوله
اي بانه لا يكون جزءا فيه انه على هذا يستقيم تعريف العرض العام بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل
تعريف الذاتي على التاويل المذكور قوله لان القاعدة آه دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته
قوله فاقدمها يعتبر ذاتيا يعني ان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاحي
يعني ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما
صحة اطلاق لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعني الجنس والفصل
كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان كان المراد بالذات ما صدق عليه
الحقيقة واما اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما اي ما خذ
الاشتقاق الذي هو عرضي كالضحك والمشي مثلا او اطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مقومات الجنس والفصل والنوع والخاصة
والعرض العام باعتبار الافراد قوله مع الفرس قيد بقوله تمام حقيقة بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة
بينهما وتعليقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى قوله فكان المراد ذلك الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله
في تقسيمه واما معقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة
المحضة وحينئذ يتم الكلام بلا تكلف قوله وان لم يذكره اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة قوله عن النوع اي
عن نوع الانواع وهو نوع الحقيقي قوله فمما يعرض له بعد تقدمه فان تخيل الكون صالحا للمعقولية على كثيرين على معنى

الكلية فليس يكون عارضا لها بعد التقدم قلنا الكون صالحا للمعقولية في جواب ما هو عارض تأمل قوله كونها
امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها
بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما
قوله فان قلت جنس الجنس آه يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس
لانه فرد من افراده مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه اي افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا
فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي قوله وغير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان قوله وان اريد به مطلقا
اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتباران او اختلفا فتم والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له
اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به
بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام
بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مفيدا بمميز وايا ما كان يعتبر فيه تركيبه
من الجنس والمميز وحينئذ يجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر
فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية والمفهوم من الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جايزا عند عدم
اتحاد الاعتبارين وليس كذلك معان قولهم لان الكلي بمفهومه معرف وعم لا يناسبه على ما لا يخفى على المتأمل
قوله والاعم ان اي كونه اعم ومعرفا وكونه اخص جايز ان بالاعتبارين المتغايرين اي باعتبار المفهوم
وباعتبار كونه جنسا للجنس فههنا قوله معا ليس المراد به ههنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون
كالتاكيد بقوله بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جميعا قوله مختلفين بالعدد اي وان كان عرضيا حتى يدخل فيه
النوع المنحصر في شخصه كالشمس مثلا قوله احترز عن الجنس والخاصة آه فيه انما يكون احترازا عنها ان اريد فيه
قيد فقط بان يقال معقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما ان لم يرد هذا القيد ولم يرد
فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو يعرف بالتأمل قوله وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض
العام قوله كالحيوان في جواب ما زيد آه يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين آه مع
ملاحظة قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله فكيف
يحترز عنها اي بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين بالعدد بل مع قوله دون
الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان لم وجه لكن لا يناسبه
قوله في الجواب انما ههنا تأمل قوله هذا اي السؤال بالجنس وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف
الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس هو ان
زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنه عنها ولا يرد على المتن
لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شئ يقال على كثيرين مختلفين بالعدد

دون الحقيقة - في جواب ما هو وفي هذا المقام نظر من وجهين اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس
واشباهه بقولنا مختلفين بالعدد آه بدون ملاحظة قولنا في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز
عنها بقولنا مختلفين بالعدد آه مع ملاحظة قولنا في جواب ما هو فلا يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف
بالحقيقة مع الاتفاق بها متلازمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات
الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاحتراز بكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة - او متفقين بالحقيقة - في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الوسي وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفتين الى آخر ما ذكره الشارح او اجيب بان المتبادر من المعقولية المقولية صراحة او ضمنا والحيوان في المثال
المذكور ليس بمعقول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسؤال والجواب اشد ملاءمة
لمن تأمل حق تأمل قوله فان السؤال هو آه فيه ان محله بعد قول الماتن وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
اللهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بل معقول في جواب اي شيء هو في ذاته فتأمل قوله ولذا اي
ولان السؤال بأي شيء هو انما هو عن المميز قال وهو آه قوله تنبيها على ان كل ماهية آه لو قال وتنبيها
بالعطف او قال وانما قال في الجنس تنبيها لكان اولى تأمل قوله من امرين متساويين امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين وان لم يقم دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع قوله كالناطق فانه يميز الانسان عن
المشاركات في الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات
في الجسم وهما جنسان بعيدان له قوله من حيث هي هي اي امتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا قوله
الموجودة اي امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها في
الذهن دون الخارج قوله فالاعراض آه انما يخرج به اذا نوع على تقدير ان يكون ذاتيا واما اذا كان عرضيا علم
قرره الشارح فيما سبق فلا تذكر قوله متعلق بهما لا تعلق الظرف بالعامل بل هو بيان لمعروضهما وعمومهما
والمعنى كالمتنفسي بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره قوله مبني على عدم صحة التعريف المذكور فيه
ان اللازم مما ذكره توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور والا يثبت مما ذكره الشارح توقف
كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة التعريف بالمذكور وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور معلومة مبني على كون النظر مركبا كليا
اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا كليا قوله
ولذا اي ولان كون النظر ترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف بالمذكور عرف بعضهم النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور لا ترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد جعلي والا فتحصيل امر اعم من
ترتيب امور اذ تحصيل الامور الواعم من ان يكون ترتيب امور او لا ونظر قولهم في تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس

او مجرد

مركز التفاهم لتحقيق التراث

او حجة قوله لا بد فيه من تصور ثبوت لشيء آه لا بد في الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية
قبل التعريف الصحيح للطالب اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب
علمها بعين التعريف وانما تعلم بالوجه الثاني واذا علم ثبوت وجه الثاني للاول مثلا الانسان معلوم بالشيئية
قبل التعريف قبل التعريف بالناطق وانما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق
وقيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف
والا لامتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد من التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما والتصور
بوجه ما مدخل في التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور
المطلوب بمجرد بل انما يقع بمؤلف قوله فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت الشيء للشيء في المعرف لو التزم
تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قيل التعريف
به بمثل الشيئية حقا لم تتركب حد من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات
وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا اخلافيه وهذا ان وارد ان على قيل ايضا فليتأمل قوله
ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق يفهم منه ان ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق
بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى
الضاحك شيء له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق شيء ما ثبت له المشتق منه الا يرى
انهم يقولون ان معنى الناطق شيء له النطق حيث لم يقع الناطق موقع الشيء ايضا وايضا ان لم يكن الفصل
والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق ربما
للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه
عنوان الشيء فقط بل المقصود هو ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء فقط سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء
او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله فان كان معناه جسم له النطق الى قوله لما يكنهه اي بمجرد
ذاتيا ته قوله يخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر قوله وقولنا
لا اكتساب يخرج الملزوم وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب التصوري
المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب
وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف
ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد
ما لم يحصل بل الخطور بها في القلب حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل
بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث
انه مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاسبا وكاشفا لتصور

اللازم بل سببا لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الحضور والاكتساب هو الاول لا الثاني ولا ان
الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول تصورات اللازم من تصورات الملزومات
ليس كذلك قوله ليشمل الحد الخ يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما او ليشمل
كليهما شمولا ظاهرا قوله والتقسيم للمحدود لا للحد يعني لكان طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف
قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك والتشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد
وقد تقرر في امثال هذه التعاريف المشتملة على الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد انما يكون
للماهية من حيث هي هي وهذا تعريف لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف والثاني
ان لفظ او للترديد وهو للابهام فينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف
رسمي والانقسام اليهما خاصة له مميز اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نسلم ان او في التعريفات ذكرت فيها
للترديد بل هو للتقسيم اي اما ما يكون من القسمين المذكورين فهو من المحدود وحاصله ان المراد باو
ان قسما من المحدود حده هذا فهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما آخر
منه حده ذلك وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه
غير الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حدان لقسمين المتخالفين في الحقيقة المخصوصة المشاركين
في ماهية مطلق المعرف ولم يرد باو واما واو الحد انما هذا واما ذاك على سبيل الشك او التشكيك
ليناسب التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان التعريف الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا
بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا للخاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احد
الاوصاف ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد واذا عرفت هذا
فنقول الشارح وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو على ما تري ليس بوجيه وجيه قوله وعلامة كون الانفصال
لمنع الخلو الخ قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون قسمان حديين تامين فيجب ان يكونا
متساويين وليسا كذلك لان ما يوجب اتم تمييزا عم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونان ناقصين او احدهما
والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد
والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق ح الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما
يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان
المساوات بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد التام والناقص لشيء واحد واجب سواء
على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين

تامين

تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساوات علامة الاخرى لكون التقسيم للمحدود
لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون الا احد
المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال بمنع الخلو ولما كان الانفصال
ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا تكون الا
احد المفهومين

باب

ان معرف الشيء

لا تكون الماهية
بل لو كان الوجه
هو اعم ان تناول
ما يتركب من جوهرين
او يتركب من جوهرين
اول القسمين
للحد قوله لانه
آخر لاحتاج مفهوم
الآخر وهو قيل
فيه نظر يعرف
وف المضاف او جعل
للملازمة وتقريره
ن وجود الوجود عينه
المناظرة لانه ح
ري مفيدا ذ بطلان
افغير مريد على ما لا يخفى
يم التسلسل ان قيل
٣ اما ان يراد بعرف
ح فيجوز ان يكون
ما في فلكونه معلوما
سؤال مقدر تقديره
الجواب مثل ما سبق

اللازم بل سببا لحصول في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الحضور والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان
الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول تصورات اللازم من تصورات الملزومات
ليس كذلك قوله ليشمل الحد الخ يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما او ليشمل
كليهما شمولا ظاهرا قوله والتقسيم للمحدود للحد يعني لكان طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف
للمحدود للحد
قد يكون للمحدود
وقد تتوزع في امة
للماهية من حيث
بكنهها وما يكون
ان لفظ اولا
رسمي والا فا
للتردد بل هو للفر
ان قسما من الحد
منحدة ذلك و
غير الكنه بقرينة ا
في ماهية مطلق ا
لينافي التحديد كذ
بعض اقسامه بخ
الاوصاف وبقي
فنقول الشارح
لمنع الخلو اه قيل
متساويين وله
والاخر ناقصا وعلى
والفصل القريب
يتم اذا ثبت كون ا
المساوات بين ا
على اشتراط التساو

تامين

تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساوات علامة الاخرى لكون التقسيم للمحدود
للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا يكون الا احد
المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال بمنع الخلو ولما كان الانفصال
ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا تكون الا
احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك ان لو كانا حدين تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان تكون الماهية
الواحدة اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك لكان الوجه
اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم ان تناول
القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان الجسم ما يتركب من جوهرين
او اما له ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الالفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين
او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا في كشف البزدوي وههنا قد تناول القسمين
لفظ من الفاظ الحد هو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد قوله لانه
لو كان للمعرف موقوف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى المعرف آخر لاحتاج مفهوم
معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف الآخر وهو قيل
كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح المطالع وفي ملايمة الجواب الاول بهذا التوجيه نظر يعرف
بالتأمل قوله بان معرف المعرف عينه اي معرف معرف المعرف عين معرف المعرف على بناء حذف المضاف واجعل
اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع الملازمة وتقريره
ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه
عند من يقول بان الوجود موجود فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه ح
يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد لو كان مساويا للمنع اولا نعم ابطال السند المساوي مفيد اذ بطلان
اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدمة غير مفيد على ما لا يخفى
قوله والمبادرة التسلسل غير لازم اه تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل انما قيل
لو احتاج المعرف الى معرف آخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف
المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فيجوز ان يكون
اجزاؤه بديهية او معلومة وظاهر ان بسقاط قوله او معلومة هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما
باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه قوله وقد عرفت اه جواب عن سؤال مقدر تقديره
ان معرف المعرف ح اخص من مطلق المعرف ولا يجوز توقف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق

سبحان
حمايين حدين

مثل ما سبق في تعريف الجنس قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا نقطاعه الخ اي حاصل هذا الجواب منع
بطلان اللازم بتقريره لانسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو
ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف آخر
احتياجه اليه لما ذكرنا وقد يعتبر من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما
فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان يقال معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف
ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعوض
بالعارض تامل قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات الخ الانسب ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب
تصور الشئ بكنهه فهو حد وان كان سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله دالا على كنه ماهية
الشئ اي دلالة الكاسب على المكتسب فلا ترد العضية الدالة على عكسها ولا اللازم المركب الدال على الازمة البينين
ولا التفظ المركب الدال على ما وضع له كراعي الحجارة واتما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمقصد حذفه
اعتمادا على التبادر والعقول المركب جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا
لهما معا كما سيجئ وباقي القيود فصل يخرج الرسم والقياس لكن على تقدير ان يكون للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل
الناطق فقط قوله والحد للمنع تسمية هذا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل
المصدر بمعنى الفاعل قوله باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية
بالحد الناقص ولذا لم يعترض له قوله فلذا قال اي فلاجل تركيبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع
الذاتيات قال وهو الحد التام قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق الخ وان كان معناه حيوان له النطق كان
كالحيوان الناطق بعينه فان قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق
كان معنى الجسم الناطق جسم له النطق او جسم او جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شئ له النطق
او نحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون المعنى الناطق جسم او جوهر له
النطق او شئ له النطق اذا لم يذكر مع الموصوف واذا ذكر فلا يكون كذلك تامل قوله لكونه اثرا لانه خارج لازم
لكون المركب من الداخل والخارج خارجا عن الخارج اللازم للشئ اثر ذلك الشئ قوله في ذلك اي في كونه جنسا قريبا
مقيدا بما يخصصه قوله عن تلك التمامية اي عن تلك المشابهة قوله وكل من الاوصاف الاربعة بل جميعها ايضا
يوجد في غير الانسان كالنسناس وهو حيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان قوله غنية عن البعض لان
الضحك بالطبع يخرج ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة قوله فان ذلك غير ملتزم الخ
اي عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفي
المميز ان في التعريفات وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ما قيل ههنا ان العرض التمثيل وفيه يكفي العرض

قوله من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء وانه على التقديرين يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز
عن التعريفات واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس
البعيد والخاصة كما ذكر وان اريد بها معنى المجازي لا يتناول المركب من صرف العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة
واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو
ليس بجائز قوله ذكر ما هو الغالب الخ يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع
والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا تضر خروجه عن التعريف قوله فان قلت الشئ الضاحك
الخ يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة
بالتاويل مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم ان الغرض من التعريف
اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا او تميزه عما عداه والعرض العام لا دخل له في شئ منهما فلا يصلح
معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل يفيدهما قوله قد قيل ذلك الخ المركب من العرض
العام والخاصة والمركب من الفصل او العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين
المذكورتين وهما منتفيتان ههنا قوله ان حقا وان كذبا اه اي من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس كذلك
لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى الخ قوله فان التصور اه بفتح الهمزة اي فهو ان التصور اه قوله
فكيف لا يكون لهما فائدة اظهر ان الفائدة المنفية في اسوء الحالين التي يكون غرض التعريف وهي اما التمييز او
الاطلاع على الذاتي وهي منتفية في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل الحقيق
بالقبول في الجواب ان يقال لانسلم ان الغرض من التعريف منحصر في تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشئ
بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشئ قد يكون
بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب
من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشئ
بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام اه قد عرفت اندراج هذه التعريفات
في ضبط المصنف بعضها بدون التاويل وبعضها بالتاويل تذكر وتامل قوله يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيكاذب فيه اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد تصور مفهومه وهو ثبوت الشئ للشئ
او عنه او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا
والارض تحتنا والله واحد او واجب الوجود واحد قوله فالقول هو المركب ملفوظا اي حال كون المراد به
القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو ان كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول
المعقول جنس للقضية المعقولة وهو ان كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول

اما مشترکان بین المعنیین او حقیقتان فی احدهما ومجازان فی الآخر کذا قرروه وعلی کلا التقدیرین
لایجوز ارادة المعنیین بهما معا اذ لایجوز الجمع بین معنیین الحقیقی والمجازی ولا بین معنی المشترک
فی الارادة باللفظ قوله وباقی القیود الاظهر ان یقال والقید الاخیر لان الباقی قید واحد لاقیود لکن المراد
الباقی من القیود قوله لان صدق القول القول وکذبه الخ اعلم ان معنی صدق القائل وکذبه فی قوله
ان القول صادق فیه او کاذب فیه وصدق القول مطابقة حکمه للواقع وان لم یکن مطابقا للاعتقاد علی مذهب
الجمهور او للاعتقاد ای اعتقاد المخبر وان کان غیر مطابق للواقع علی مذهب النظام اولهما معا ای للواقع
والاعتقاد علی مذهب الجاحظ وکذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان کان مطابقا للاعتقاد او
الاعتقاد ان کان مطابقا للواقع عند النظام اولهما معا عند الجاحظ فالخبر الذی یکون حکمه مطابقا لاحدهما
دون الآخر لیس بصادق ولا کاذب عند الجاحظ فلا ینحصر الخبر فی الصادق والکاذب عنده بل یکون بینهما
واسطة واما علی مذهب الاولین فلا واسطة بینهما والحق مذهب الجمهور علی ما بین فی المطولات قوله
لان الحکم اداء للواقع فی نفس الامر منظر فی النسبة ای قسمیها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها اولا
وقوعها ای اداء ان الواقع فی نفس الامر هو الثبوت او الوقوع کما فی القضیة الموجبة او اداء ان الواقع فیه
الانتفاء او اللاوقوع کما فی السالبة فلابد من ان یکون بین طرفی القضیة فی نفس الامر مع قطع النظر عما فی
الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع او لاوقوع حتی یؤدی فان کان المؤدی هو ما فی نفس الامر من الثبوت
او الانتفاء او من الوقوع او اللاوقوع بان کان الاداء للثبوت او للوقوع وکان ما فی نفس الامر ایضا
هو الثبوت او الوقوع او کان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وکان ما فی نفس الامر ایضا هو الانتفاء او
اللاوقوع یکون الحکم الذی هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله ولا اداء فی الانشائیات ای الاداء
للواقع فی نفس الامر منظر فی النسبة مع قطع النظر عما فی الذهن فی الانشائیات کما فی بعت الانشائی
اذ لیس انما یحصل فی الحال بهذا اللفظ وبهذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ
وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر وکذا الاداء فی التقییدیات اذ الحکم اداء للواقع فی نفس الامر منظر فی النسبة
الذی هی النسبة بانه عند هذا ادراک وهذا لیس ذاک مثلا او وقوعها او لاوقوعها بمعنی ان النسبة
واقعة او لیست بواقعة اعلم ان معنی اداء الواقع هو ایصاله الی السامع ولا یکون هذا الا بالتکلم بالخبر
والقضیة ولیست هذا حقیقة حکم الخبر لان الحکم فی اصطلاح المنطقیین انما نفس حقیقة النسبة الحاصلة
فی الذهن او ادراک وقوعها او لاوقوعها للنفس الا ان یحمل علی احد هذین المعنیین بنوع تحمل فالاولی
ان یقال والحکم فی الانشائیات والتقییدیات بطابق الواقع او لایطابقه لان الحکم انما نفس النسبة
التامة او الاذعان بها او لایوجد شیء من هذین فی شیء من الانشائیات والتقییدیات انما فی التقییدیات

فلانة النسبة تامة بین طرفیها واما فی الانشائیات فلانه لایتصور فیها المطابقة وجودا وعدما لا فی نفس
الامر لیس فیها فی نفس الامر شیء حتی یطابق ما فی الذهن او لایطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشاء ولهذا یسمی
انشاء قوله لابد فیها من ایقاع النسبة الخ یفهم منه ان الایقاع والانتزاع جزء من القضیة ولیس کذلک فینبغی
ان یقال لابد فیها من النسبة الحکمیة او وقوعها او لاوقوعها ویمکن التصحیح بان یراد لابد فی العلم بها من ایقاع
النسبة قوله ان کانت ثبوت مفهوم لمفهوم آه قیل المراد بالمفهوم ما یفهم من اللفظ لا ما یقابل الذات
اعلم ان تسمیة القضیة التی یحکم فیها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه حملیة لثبوت الحمل فی بعض افرادها وهی
الموجبات وکذا تسمیة ما یحکم فیها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه متصلة وتسمیة ما یحکم
فیها بثبوت مباینة مفهوم عن آخر او سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال فی الموجبات واما
تسمیتهما بشرطیة فلوجود الشرط فی المتصلة صریحا وفی المنفصلة بمعنی لان قولنا العدد اما زوج
واما فرد فی قوة قولنا ان کان العدد زوجا فلا یکون فردا وان کان فردا فلا یکون زوجا قوله ومن هذا یعرف آه
ولو قال بدله فالاولی تسمی شرطیة متصلة والثانی تسمی شرطیة منفصلة کما قال واما شرطیة متصلة
آه لکان اولی اذ لم یعرف حکم الاقسام الشرطیة الی قسمین واما ان احدهما متصلة والاخری منفصلة
فلا قوله الجزء الاول اه المراد بالاولیة ما هو بالطبع او اعم منها هو بالطبع وبالوضع حتی یدخل فیه موضوع
الحملیة التی هی جملة فعلیة مثل ضرب زید فلو قال المحکوم علیه والمحکوم به بدل الجزء الاول والثانی لکان اظهر
قوله وان تأخر وضعا کما فی قولنا النهار موجود کلما کانت الشمس طالعة وضح القول بحذف الجزاء فی مثل هذا
انما هو لرعایة جانب اللفظ من حیث النحو قوله وحکم علم ان القضیة آه وجه ما فی قوله ومن هذا یعرف
ان الشرطیة اما متصلة فتذکر قوله ان کان الحکم فیها بالایقاع وهو ادراک ان النسبة واقعة ای مطابقة
لما فی نفس الامر والانتزاع وهو ادراک ان النسبة لیست بواقعة ای لیست بمطابقة لما فی نفس الامر لواقع کان
هو الادراک موافقا للواقع وما فی نفس الامر اولا فیتناول القضایا الکاذبة ایضا هذا اذا اردنا بالنسبة
مورد الایجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا ولما اذا کانت النسبة التامة الخبریة فالایقاع
اذعان النسبة الایجابیة والانتزاع اذعان النسبة السلبیة قوله ولما علی غیره ای علی غیر موضوع
مشخص وهو الموضوع الغیر المشخص فیکون کلیا فان بنی فیها کمیة آه قوله ولما فی الشرطیات
ای هذا فی الحملیات واما فی الشرطیات فان کانت الحکم آه قوله والا وضاع فهی الاحوال الحاصلة
للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممکنة الاجتماع معه وان کانت هی محالة فی نفسها فاذا قلنا کلما کان

زيدا انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسانية ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع
انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة وغير طالعة الى غير ذلك
قوله التقسيم غير حاصر اى تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر
الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان
جنس قوله القضية المستعملة فى العلوم اه والشخصية قد تستعمل فى الاثبات وان كان قليلا
فلذا ذكرها قوله طردا وعكسا اى ثبوتا وعدما قوله فى زمان منتشر اى فى زمان ما اى فى بعض الازمنة
الغير المعينة قوله كعكسه اى قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة قوله ومنه التضايف اى
مما يكونان فيه معلولى علة واحدة وهى التولد بينهما فى هذا المثال قوله ولما ان لا يكون كذلك اى لا يكون
الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء فى الواقع او لا يكون فلا حاجة الى
تاويل عدم الاقتضاء عدم العلم به لدفع الايراد الذى سيجئ قوله ولا نعنى بالاقتضاء الا ذلك الظاهر
ان المراد بالاقتضاء فى هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للاخر لاعدم الانفكاك
كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للاخر على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق
بين العلة والمعلول وبين معلولى علة واحدة ولا يتحقق بين معلولى علتين متغايرين على ما لا يخفى
وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية الدائمة
قضية تكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية
قضية تكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهى استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما
او بالضرورة كل انسان حيوان دائما او بالضرورة لا شئ من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام
ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما
حصل الدوام حصل الضرورة فلا تكون الدائمة اعم من الضرورة وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار
الضرورة فى الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها فى نفس الامر اعلم ان النسب الاربعة
متحققة بين القضايا بحسب صوقها وتحققها لا بحسب حملها على شئ كما عرف فى موضعه فمعنى
اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة يصدق فيها الضرورة يصدق فيها الدائمة ايضا
وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها
الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالدوام وهو ظاهر

وليس

وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالضرورة لجواز ان تكون النسبة دائمة ولا تكون ضرورية
حتى يرد عليه ما اورده واجاب عنه بان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد
فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكروا من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو
اعتبر بالغير فلو لحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة تكون
ضرورية فكلما صدقت صدقت فتساويا وقيل فى بيان الاعمية ان الضرورة لاستحالة الانفكاك
والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا فتصدق الدائمة فى مادة
امكان الانفكاك دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد
بها ما هو اعم بالذات مما هو بالذات وبالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير
لما ذكرنا آنفا قوله كذب فيها سالبة لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام فى كل سالبة مع موجبتها
قوله وصدق فيها سالبة منع الخلو لان العناد لو كان فى الصدق فقط اى لا يكون فى الكذب يصدق فيها
رفع العناد فى الكذب وهو سالبة منع الخلو قوله وصدق سالبة منع الجمع لان العناد لو كان فى الكذب فقط
اى دون الصدق يصدق فيها رفع العناد فى الصدق وهى سالبة منع الجمع قوله وكذا من جانب سالبتها
اى كل مادة صدق فيها سالبة منع الجميع كذب فيها موجبة لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة
منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة وصدق موجبة منع الجمع قوله صدق
بين نقيضيها منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم
صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف قوله وبالعكس
اى كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما
منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان
بينهما منع الخلو هذا خلف قوله لكن هذا اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين
العينين وبالعكس بعد الاتفاق فى الكيف اى بعد اتفاق النقيضين القضيتين اى القضية الحاكمة
يمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة يمنع الخلو بين النقيضين فى الايجاب والسلب بان تكونا
موجبتين او سالبتين قوله فالصادقة سالبة المتفق فى النوع اى سالبة منع الجمع بين النقيضين
عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو
بين العينين وعليك باستخراج الامثلة قوله وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء العبارة الصحيحة

وقد تكون المنفصلة ذوات اجزاء هو ان ينسب عدد الى عدد اى ان يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه
ومساواته كذلك لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجود وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات
تقتضى المغايرة بين المتساويين قوله لايراد بها حاج اى حين اذا قيل العدد اما زايد او ناقص او مساو قوله
من كسوره التسعة الصواب بترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان
الكسور تسعة ليست الا وهو التنصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
فوقع فيما وقع قوله كاثنى عشر فان له نصفا وهو ستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو
الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زايد على اثنى عشر قوله والناقص ناقصا اه اى العدد الناقص ما يجتمع من
كسوره عنه سيمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو
ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع من كسوره اياه سيمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو
الثلث وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص
والمساوى وينقص ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف تأمل ويمكن ان يراد بهما المعنى اللغوى
اجراء لها على غير ما هى له اى العدد لما زايد الاجزاء عليه او ناقصها عنه او مساويا اياه وقيل العدد الزائد
ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ينقص عنه والمساوى يساواه لكن المشهور ما فى الشرح قوله
لا يتركب بشئ من المنفصلات من اكثر من جزئين الخ اعلم ان القوم ذكروا فى عدم تركب المنفصلة من اكثر
من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة
المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثانى فلا كلام فيه ولا فائدة
فى ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو
منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال
فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زايد فالجزء الاخير اما احد الباقين على التعيين او لا على
التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة به وبقى الآخر زايدا حشوا وان كان احدهما
لا على التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زايدا واما ان يكون ناقصا
او مساويا فلم تكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة
بذلك المعنى لا ينافى كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تمييز وثالثها ان تركبها من اكثر
من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد فى مثال المذكور مثلا زايدا يستلزم كونه غير ناقص

لا ستلزام

لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام
نقيض كل واحد منهما عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زايدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم
مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زايد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما
وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زايد يستلزم كونه مساويا وهو محال
لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقة ولا يجرى فى مانعة الجمع ومانعة الخلو
وجواب الشارح جواب عن كل من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان ذكر الوجهين الاخيرين مانعيهما مما
ذكرنا قوله والحق ان المراد بالانفصال الى آخر هذا المقال اه اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما زائد
او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع فى العدد ولا يخلو العدد عن واحد منها اعم من ان يكون بين كل
جزئين انفصال او لا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا
المعنى انفصال واحد وقد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا
او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا ترتفع عن هذا الشئ ومن قولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا
او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشئ مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين
فيها فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه بشئ من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبنى على اعتبار الانفصال
بين كل جزئين منها كما يعرف فيكون تركبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر قوله
يخرج اختلافهما اى اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية
سواء كانا موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون
احديهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين او الاختلاف
بالحمل والشرط والعدول والتحصيل يشتمل جميع الصور المذكورة قوله وغيرها اى الحمل والشرط
والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله فان نقيض
الشئ سلبه اه لما كان فى زعم البعض ان بين الشئ وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار جواب لما
الى بيان تزييفه فقال فان نقيض الشئ سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان
المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشئ مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين
ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتهما اما فى
التحقيق او الانتفاء كما فى القضايا واما فى المفهوم بان اذا فسر احدهما الى الآخر كان فى نفسه اشد
بعدا عنه من جميع ما سواه فح يكون الشئ وعدوله كالانسان واللا انسان متناقضين لكن

لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى قيل رفع كل شئ نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن
شئ آخر بقي ههنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتناقض الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون في
المفردات ايضا وبيان ذلك انه اذا لوحظ مفهوم صوق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة
لم يكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواء يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه
انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين هما محمولاهما
متناقضان والقوم يسمون اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف
باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان
المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة
تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا
التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى
قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف مطلق التناقض
بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة
لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون
بالنسبة الى الاغراض قوله لعدم الاثبات اي حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت
من حيث انه غير ثابت كما عرف في مباحث عدول القضايا وقد قران المتناقضين هما المفهومان
المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا قوله لانهما مع اعتبار الحكم لا يكونان مفردة فيه انهما مفردة ولكن التناقض
فيهما في قوة تناقض القضايا على ما مر قوله لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في
ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فاينما تحقق ذلك الاختلاف تعين صوق احديهما
وكذب الاخرى قوله فيخرج به الشيئان اللذان وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من
الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء
المذكور في بعض موادّه لا لذاته فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان كما سيجئ
ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف المقتضيات على ما تقرر في موضعه قوله ولا يتحقق ذلك اه
قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناه ولا حاجة
في تحقق التناقض بين الشئ ورفعه بعينه الى اعتبار شئ من تلك الشرائط نعم قد يعتبرونه
في التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون في معرفة المساوات الى تلك الشرائط فما هو

نقيض

نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار هذه الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان فان قيل قد تحقق
التناقض في مثل زيد راكب العمر وامس وليس براكب له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لانسلم تحقق التناقض
فيه لان صوق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت
امس تحقق اليوم قوله والصحيح ان المعتبر الى آخر الشرح حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر
في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا اورد الايجاب والسلب على
شئ واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة
الحكمية مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست بمستلزمة
لوحدة النسبة وبعدد ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم يتحقق القضيتان في العلة والآلة والفاعل
والمفعول به والمميز الى غير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم
ان الوحدات المذكورة شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها
لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو لم يتحقق وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم
يتوقف تحقق التناقض على شئ منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعلم ان المعتبر وحدة النسبة
قوله والا فلا حصر الخ اي وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما
ذكروه من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز الى غير ذلك واما
وحدة النسبة فمستلزم اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع والباقي مردودة اليهما
والتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة المحمول والموضوع والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها
وكل منها لا يخلو عن التعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الهندي
اي اذا لم يكن الهواء باردا ولا تجففه اي اذا كان باردا لم يكن عدم برودة الهوى والوجود جزءا من
الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب الهندي بل كان شرطا في وجود
الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء وقيل تجفيف
الثوب مع البرودة غير تجفيف مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذا اذا قيل
السمونيات مسهل الصفرى اي بلاد نا ليس بمسهل اي بلاد الترك لم يكن الكون تلك البلاد جزءا
من السمونيات ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا في
حواشي شرح قوله اما في المحصورات اه يعني يشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع هذه الشرائط
شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله الاتحاد في الموضوع فيهما اي في الكلية

والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد
الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية ولا يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق التناقض قوله
لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الخ اى في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض
الموضوع في الذكر اى ما اعتبروه اعتبار الصدق اى مفهوم الموضوع بدون خصوصية الذات اعنى
ما صدق عليه الموضوع قوله فمحكوما حكما الخ اى حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي
السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيضة الموجبة الكلية قوله صار معنى ثالثا الخ وهو
صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا قوله اى بجعل الموضوع في الذكر الخ الحاصل ان العكس جعل عنوان
الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع سواء في عكس الحمليات
واما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التاويل بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى
والمذكور العكس المستوى واما عكس النقيض فهو ان تصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المص لقلة
استعماله قوله لا يلزم السلب اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها ولهذا عرفوه بانها اخص
قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولم يعتبر بقاء الايجاب
والسلب بحاله لا يصدق العكس في اى مادة يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالف الاصل في الايجاب
والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس
الخ فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد
المخبر يبقى صادقا كذلك صادقا ان البتة فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله
وبعده واين هذا مما ذكره الشارح رحمه الله يراد به كون التصديق بحاله يعني مجازا بذكر الكل وارادة
الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق اللفظ الموضوع للكل على الاجمال على جزء مثلا ان يذكر
لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران واما اذا ذكر الكل بالفاظ
تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فقصد ارادة الجزء الموضوع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث قوله
اطلاق اللفظ على احد محتملاته على التعيين الخ تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق لا لقوله يراد به
كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود
من البقاء لا يناسب قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا قوله لجواز
ان يكون المحمول اعم الخ لما كان ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية

علم

علم الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المص كالتنبيه بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز
ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا لا يكون المحمل
فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون
الاخص اخص ولا الاعم اعم قوله لوجوب ملاقاة عنوان الموضوع والمحمول الخ اى تصادقهما على شئ والا
لتباينا فلا يصح الحمل اصلا بالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس
ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوى طرفي القضية قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
الخ تقرير للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله والا فبعض الحجر انسان الخ اى وان لم يصدق ولا شئ من الحجر بانسان
يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض
الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهو خلف قوله او نضمها الخ اى نضم هذه القضية
وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شئ من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان
بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق السلب الكلي اذا لم يتصادق الموضوع
والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين قوله لجواز صدق عكسه
احيانا الخ اى في مادة تباين الطرفين في السالبة كالمثال المذكور قوله لرعاية حدود القضية فيه الخ اى
موضوعاتها ومحمولاتها في عكس المستوى قوله لا يخفى على متبعيه ومبتغيه الخ اى على تابعي الشيخ وطالبي
استنتاجه بعكس النقيض في كتبه الحكمية ففيه تغليب التصغير او حذف المضاف في الثاني والامر بين هذا
على تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع واما اذا كان من التتبع اخذ الزم من المضارع
المحذوفة منه احدى التائين وهي تاء التفعل فالامر ظاهر لكن وجود الاخذ المذكور من اهل العربية
غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صفة التجنيس الخطي قوله وهو باب القياس الخ اى باب الرابع من القياس
فقاصد التصديقات الاربعة ولو قال وهي الاربعة والاشكال ضروب الخ كان اظهر واولى قوله
في تعريفه وتقسيمه الخ اى باب القياس الكائن في تعريفه وتقسيمه قوله جنس اى للقياس المعقول والملفوظ
والقول ههنا كالقول في تعريف القضية قوله كالقضية البسيطة العقلية اما بسيطة او مركبة لانها
ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين محكوم مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا
لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة

المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة
للعكسين فسيأتي عليه المقال قوله ليس بشرطي في تسميتها قياسا بل لو كانت منكرة لكنها بحيث
لو سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر يسمى قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير التام الخ الاستقراء هو
الاستدلال بالجزئيات المستقراة على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت
جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم تكن كذلك كقولك كل حيوان يتحرك فكه الاسفل
عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس والبقرة وسائر الحيوانات كذلك
وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليست بمستقراة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يتحرك فكه
الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما وافاد اليقين فلا يخرج عن التعريف
بقيد اللزوم قوله والتمثيل وهو ان يستدل بجزئي على جزئي اخر لاشتراكهما في علة
الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار هذا ان كان المراد بلزوم القول
الاخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما ان كان ما هو اعم من الظن فلا يخرج ان عن التعريف بهذا القيد قوله
المستلزم متين لاحديهما اه اي لستلزام الكل الجزء يعني ان معنى لزوم القول الاخر عن الاقوال ليس الا ان للكل
قوة منها دخلا في حصول القول الاخر وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا يرى ان حصول الجزء ليس
موقوفا على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقولنا عنها عن التعريف وايضا يخرج به
ما يلزم منه قول اخر لحصول المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك
الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا
يخرج بقولنا لذاتها ايضا قوله عن مثل قياس المساوات الخ وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق
محمول احديهما موضوع الاخرى كقولنا امساوي ب مساو لج فانهما يلزم عنهما مساو لج لكن
لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساوي المساوي لشيء مساو لذلك الشيء فخرج بقولنا لذاتهما
مثل الآن يراد بها مادة عنوان المساوات فقط لكنه غير مشهور قوله عن مثل جزء الجوهر الخ والمراد بمثل
ذلك ان يكون القضية التي يكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدودها
مغايرة لحدود القياس تأمل قوله كما في المساوات والظرفية الخ لان مساوي المساوي مساو
وكذا ظرف الظرف ظرف قوله كما في الضعفية والربعية الخ فان ضعف النصف ليس بضعف وكذا ربع
الربع ليس بربع وكذا سائر الكسور قوله لكان اما هذيانا او مصادرة الخ اي لو لا الاخيرة لكانت
النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة

على المطلوب لانها كون المدعى جزء من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور المستلزم للمحال
وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مرفوضة التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا
الخ فاشار الى ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة حينئذ تكون قولا موافقا من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر فيصوق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم
على طريق الاكتساب كما مر في تعريف العرف قوله صورة الخ اشارة الى جواب ما يتجه على قيود الاستثنائي
من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل ينافي اخذيتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها
مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن الصوق بالنتيجة او مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها
وتوجيه الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة
بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون
اعتبار الحكم الا يرى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس لا يحتملها قوله موضوع
المطلوب الخ اعلم ان النتيجة من حيث توقفها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث انها يطلب
بالقياس يسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع
والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف قوله لانه في الغالب اقل افرادا ويجوز ان يكون
تسمية الموضوع اصغر للتشبيه بقليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر لجواز ان يكون لتشبيه
كثير الافراد بكثير الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وانما
للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى قوله تشبيها لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس
والمقدار عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي قوله يقتضي حكمه حكم المطلوب اي حكم الواسطة وتذكير
الضمير بتأويل الوسط والمراد بحكم الوسطة الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر
في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون
اولى الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك قوله في اشرف مقدمتيه فكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار
فتقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة فكان ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع المطلوب
الخ والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المطلوب
الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخص من الموضوع قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول اه لمخالفته اياه
في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عند رجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا

مركز البحوث والدراسات الإسلامية

اوّلا خاص فصاعدا قولنا مع ايجاب النتيجة الخ اى مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق
السلب وكذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا
لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسا
وبجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما فى نفس الامر لايستلزم ثبوت الناطق للانسان ولاعدم ثبوته له
وكذا ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع افراد الفرس لايستلزم ثبوت الفرس للانسان ولاعدم
ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لابدان تكون لازمة للقياس ذاته ولشكل آخر وهو كلية
الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثانى النتيجة كما مر كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس اوبعض افاضل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم اوبعض الجر ليس بحيوان
ولعل المصنف انما يذكر احد الشرطين لاشتراكهما فى العلة وجميع شروط الاشكال بهذه العلة
ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول وارد اعلى النظم الطبيعى وكان
دستورا فى هذا الفن وكان الشكل الثانى لايحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول
فى الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول والثانى حيث تعرض لبيان شرط
انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا بمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت
اين تعرض لبيان شرط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتامل فضروب الثانى
اربعة على مقتضى الشرطين قوله يقتضى ستة عشر ضربا الخ بناء على انه لاعبرة للشخصية والطبعية
فى الانتاج والا فالقياس يقتضى اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية
الى الكبريات كذلك اوبناء على ان الشخصية فى قوة الجزئية اوالكلية والطبعية ساقطة عن درجة
الاعتبار قوله باعتبار النتيجة الخ وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة
والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة
الكلية تامل قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه وهو ظاهر قوله لانه اما ان يقسم الخ الزوج
ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبل اكثر من مرة واحدة فان انتهى
تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وحق لايثبت
بما ذكره الشارح ان العدد اما فرد اوزوج الزوج اوزوج الفرد اللهم الا ان يقال ان يعم زوج الزوج

روج الزوج والفرد فقوله فلايخلو شرطية اما ان يكون الخ قد عرفت ان القياس الاستثنائى ماينكر فيه
النتيجة اونقيضها بالفعل فظاهر ان النتيجة اونقيضها لايجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون
جزءا منها والمقدمة التى يكون النتيجة جزء منها شرطية لامحالة فالشرطية لايخلو اما ان لايكون
الخ قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم الخ بناء على ان شرطية القياس الاستثنائى تشترط ان تكون موجبة
كلية لزومية على مابين فى المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالى لازما والشك ان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم لاالعكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لاالعكس قوله
اثنان فى المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالى واثنان فى مانعة الجمع وهما رفعاهما واثنان فى مانعة
الخلو وهما وضعاهما قوله فيما اذا كان الملازمة الخ اى من احدى الطرفين والمساواة ممكنان من
الطرفين قوله قلت المساواة فى الحقيقة متلازمان الخ واقول الحكم فى الشرطية الموجبة اللزومية
التى هى احدى جزئى القياس الاستثنائى بلزوم التالى للمقدم ولاشعار فيه للعكس سواء كانت
الملازمة من الطرفين اومن احدهما فاستثناء عين التالى ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم
ونقيض التالى فى مادة المساوات لخصوص المادة لالذات المقدمات والمراد بالانتاج ههنا مايكون
لذات المقدمات بلاواسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالى لابالعكس واستثناء
نقيض التالى ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة اومساوية قوله
كما يبحث عن الصورة الخ اى كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن
عن الخطاء فى مادة العكس ايضا قوله اعم من ان يكون الخ اى سواء كانت تلك المقدمات اليقينية
ضروريات اومكتسبات من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط فى البرهان لابدان تكون علة
لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة فى الخارج ايضا يسمى برهانا
لميا لانه يفيد العلمية فى الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى فى الذهن والخارج جميعا وان كان علة
للنسبة فى الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة فى الخارج دون لميتها
مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة
لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن الا انها ليست علة له فى الخارج بل الامر بالعكس كما مر قوله وهو
يخرج الخطابة الخ اى قول مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها قوله ليشتمل التعريف على العلل الاربع

الخ كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة
ما يتوقف عليه الشئ وما يتوقف على الشئ المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشئ معه بالقوة
او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالحشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية
كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشئ خارجا عنه فان كان ما منه الشئ فهو العلة الفاعلية
وان كان ما لاجله الشئ فهو العلة الغائية وان صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها
وهو غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط والبسيط
الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس
بكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان الباري تعالى هو المختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن
الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس
الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك العلل الاربع
اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين قوله بالمطابقة الخ اي كالمطابقة
في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له
منشئة عن التاليف كيف وقد كانت بالمطابقة لا تمتنع حمله على البرهان المعرف للامر آنفا
قوله وهي القوة العاقلة لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتاليفها قوله على وسط
حاضر في الذهن الخ اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير
في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله للحس الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع
والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة
فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور او آلاتها قوله وهي المعنى بالحدس الخ اي سنوح
المبادي والمطالب للذهن دفعة وحقيقته ان ينسبح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب
قوله فانه قد يجئ لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها بالترتيب
الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات لا تكونان حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
والتجربة المفيدان للعلم بهما قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب فيه اشارة الى ان منشاء
الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا ينقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية قوله ومصداق حصول
اليقين الخ اي ما يصدق بلوغ حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر واثني عشر

وعشرين او اربعين او سبعين على ما قيل بل ضابطته وقوع العلم بلا شبهة قوله فان العقل يترتب الى
الى العقل يتصور الانسان بمساو بين عند تصور الاربعة والتزوج فيترتب في الخارج الخ فهي قضايا قياسها
معها قوله من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعرف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها
على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء
محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما ما في انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح
الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع او آداب كالامور الشرعية وغيرها وربما
تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع
الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف
الاوليات فانها صادقة البتة قوله ويختلف باختلاف الزمان الخ يعني ان قضية ما قد يكون مشهورة
في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل
صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم واعلم ان الجدل يتالف من المسلمات ايضا فكان الاولى
التعرض لها وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليه الكلام لوقوعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين
اهل علم كتسليم الفقهاء اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان قوله معتقدون فيها لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة
ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله تنبسط
منها النفس آه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر
على وزن او ينشد بصوت طيب قوله ولا يكون حقا وكونها كاذبة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة
او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس
صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس
والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجود يصدق عليه الانسان وفرس وفائدة
المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر
لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه قوله والموعظة هو البرهان قيل في قوله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان

تعظيم صح

وغيرتنه

والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كلا من هذه النكتة معتمدا عليه في الدعوة الى سبيل الحق
لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف
الاخرين ولهذا حصر المصنف العمدة في البرهان جعلنا الله تعالى من الواصلين الى الحق لا من الساعين
وزرفانا بعناية منه الى حق اليقين والحمد لله الاول والآخر في الاول والاخر والصلوة
والسلام على رسوله محمد في الباطن والظاهر وعلى آله واصحابه المؤيدين

بمحروسة القاهرة قد تمت هذا الكتاب بعون الله الملك
الوهاب في يد احمد بن احمد الغزالي الاقحصاري
في شهر محرم الحرام في يوم الخامس
والعشرين في ليلة الاحد
في سنة اربعين وثلثين
اربعين وثلثين
ومائتين والف
في مدرسة
شيخ عبسي

اللهم اهدنا هداية لا نضل بعدها وارنا في ظلماء سلوكنا من الكواكب سعودها
واجعلنا من الواصلين الى منزل رضائك واجنبنا من جنب سوء قضائك
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا ترد مواهبك بعد اذ اعطيتنا
انك انت اكرم الاكرمين وارحم الراحمين وبيدك سواد الخلق اجمعين آمين
بجاه النبي الامين

من سرح المحمدية
سنة ٢٤١
درر

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل الرسالة ما يشتمل المسائل الفقيه والملازمة واللزوم كون الشئ مقتضيا للآخر اللزوم الذهني كون الشئ مقتضيا للآخر في الذهن واللزوم الخارجي مقتضيا للآخر في الخارج الذهن قوة مستعدة المعلوم والادراكات الحاصلة ما يتركب من الاجزاء وسر الدلالة الالتزام كون اللازم بحالة يلزم من تصور الموضوع له في الذهن تصوره المفرد هو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه المركب هو الذي يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه المفهوم ما يفهم من اللفظ لغة هو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه هو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة الذات هو الذي يدخل في حقيقة جزئيا ته الجسم جوهر قابل للابعاد الثلثة الجزئي الاضافي ما يندرج تحت الاعم الحقيقة والماهية ما به الشئ هو هو هو الذي لا يدخل في حقيقة جزئيا ته النسبة والحكم اسناد امر الى الاخر ايجابا او سلبا الحد ما يكون جميع اجزائه ذاتيا الرسم ما يكون مركبا من العرضيات المحدود هو الحكم المطابق للواقع الكذب هو الحكم الغير المطابق للواقع القضية الحملية الموجبة المحمول على الموضوع قضية حملية مطلقا اثبات المحمول على الموضوع او سلبه عنه قضية سالبة سالبة المحمول عن الموضوع قضية موجبة مطلقا ابقاء النسبة الحكمية قضية سالبة انتزاع النسبة الحكمية الشرطية تعليق شئ على شئ الاتصال سلب مفارقة شئ عن شئ الشرطية ما يتركب من قضيتين احدهما مقدمة والاخر تال القضية الشرطية المتصلة هي القضية التي حكم فيها بصدق تال على تقدير صدق المقدم القضية الشرطية المنفصلة السالبة ما حكم فيها بسلب التالي على تقدير صدق المقدم القضية الشرطية المنفصلة هي القضية التي حكم فيها بالتنافي بين الجزئين القضية المنفصلة السالبة ما حكم فيها بسلب التنافي بين الجزئين القضية المتصلة الموجبة ما حكم فيها بالتنافي بين الجزئين ايجابا والمهملة ما يكون حكمها على موضوع غير مسورة وغير محصور افراد المحصورة ما يكون حكمها على فرد مخصوص تعريف المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والجزء ما يتركب الشئ عنه وعن غيره علم والتصور الحضور الذهني العلم بالتصور حصول صورة الشئ في العقل الجزء الحقيقي هو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه الشركة ما يكون بين الشيئين فصاعدا الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة الجوهر ما يقوم بذاته اعلم ان الالف في قولنا الانسان

حيوان

حيوانه لا يخلو اما ان يكون للحقيقة او للاستغراق او للعهد فان كان للحقيقة يكون قضية طبيعية وان كان للاستغراق يكون قضية كلية وان كان للعهد يكون شخصية الانسان الخاص هو الذي يكون سلب الضرورة عن احد الطرفين الانسان العام هو الذي يكون سلب الضرورة عن احد الطرفين التصرف العبد جميع ما انعم عليه من السمع والبصر وغيره التي خلق واعطاه لاجله حقيقة الانسان الحيوان الناطق حقيقة الفرس الحيوان الصاهل حقيقة الحمار الحيوان الناهق حقيقة الغنم الحيوان الباهر حقيقة الكلب الحيوان النابح حقيقة الاسد الحيوان الزائر حقيقة الذئب الحيوان الشاوى حقيقة الخنزير الحيوان القابح حقيقة القردة الحيوان المادى حقيقة الارنب الحيوان الضاغب

اولوب باغ خلقى مجلس فرح شد حذبى پايان مثال جنت الماوى او لوبد مرغ ديل خزان
مكرم بيركى شهرزد دلاطاف افندى نام حقايق علمنه واقف حقيقت كامل العرفان
تواضع ايليوب اعلا و ادنايه ايدوب حرمت انى مسرور و شاد ايليه اول خالق الاكوان
محقق علم الاكمل رموزك ايلمش ادراك حقايقده دقايقده مكمل باهج برهان
بلاغتله فصاحتله لسانيده اولو جارى كلام سكر حلوا مفاهيم در ايله مرجان
ايدر اصنافنه دائم رعايت حرمت تعظيم هميشه سيمى مشكور ايده اول وضع الغرائب
جهانده مرتفعدر اهل علمك درجه سى حقا بيلنلر بيلير بلى انى ليل و اكادر قرآن
اميدوارم لبلرك جهليني ازاله عون حق برله همان نشر علوم ايلم موفق ايليه سبحانه
خدايا بركى شهرزد نكلو واريسه عالم قموسيكه بو مراد ايلم الاى قادر منان
اولر تلك موحنه خامه النجه دسته اى وصفى هزاران عجز و فرتله بيان اولمز شور اوزان

معهد الثقافة الإسلامية

صغرى
هذا البحث بحث جهة الوحدة
نتيجة هذا البحث من اللوازم

كبرى
وبحث جهة الوحدة من اللوازم

اثبات الكبرى
بحث جهة الوحدة من اللوازم
لانه مرغب للطالب ومفيد للعلم الاجمالي وكل ما هو كذلك فهو من اللوازم
فبحث جهة الوحدة من اللوازم

النتيجة صغرى وضم الكبرى اخ
هذا البحث من اللوازم وكل ما هو لازم من اللوازم فاتيانا باعلم مناسب
فهذا البحث اتيانه باعلم مناسب

ويرد المعارضة التحقيقية لقولنا بحث جهة الوحدة من لازم اللوازم
لو كان بحث جهة الوحدة من لازم اللوازم لما ترك الابهري
للمنة ترك فبحث جهة الوحدة ليس من لازم اللوازم

الجواب
بمنع الملازمة مستندا بتوجيه الترك
للمتعلم القسري للمبتدي بخلافه
في الشرح لحصول المهارة
في الجملة
كما قال استاذنا دام ظله الوارف

مهما يوجد شئ يعتد له والبسمله فاقول
قضية متصلة لزومية ادعائية

مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما خصصت لي من منح عوارف
الافاضل وخلصتني من محن عواصف الغضائل
وصلوة على عامة من لحقهم اولى الفواضل لاسيما
على محمد المنعوت باعلى الشمائل المبعوث من
اكرم القبائل وعلى اله واصحابه المهتدين باوضح
الدلائل وبعد فلما لم ينفعني التعلل
بالعلل وعسى عن افتراح اخ لي في كل صباح ومساء
ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفوائد
الرسالة الاشيرية في الميزان شرعت فيه محذوة
يوم من اقصر الايام وختمت مع اذان مغربه بعون
الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام اعلم
ان من حق كل طالب كثرة تضطها جهة وحدة
ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع
فيها حتى يأمن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة
الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جداً ونشاطاً
ولا يكون سعيه عبثاً وضلالاً ولان كل علم كثرة تضطها

جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما
واحدا وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ
واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة
عرضية تتبع الجهة الاولى لكونها آلة واستتباعا
غاية جرى عادة العلما على تقديم الشعور بتعريف
العلوم باجدى الجهتين وغايتها وموضوعها
على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة
الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في
الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية التي لا يحاذي بها امر في
الخارج من حيث ينطبق على المعقولات الاولى
التي يحاذي بها امر في الخارج وباعتبار الجهة
الثانية المنطق قانون يعرف منه صحيح الفكر
وفاسده فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على
المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول
لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر والفكر انما

مركز التفاهم للدراسات السياسية

لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية
كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات
ولكل منهما مبادٍ ومقاصد فكان اقسام اربعة
فمبادا التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول
الشارح ومبادا التصديقات القضايا واحكامها
ومقاصدها القياس ثم القياس اقسام خمسة
يستمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه
ان تركب من اليقينيات سيمي برهانا ومن الظنيات
يسمى خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات
شعرا ومن التشبيهة بالظنيات او باليقينيات
مغالطة والمغالطة اما سفسطة او مشاغبة
فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب
المنطق وبعض المتاخرين عد مباحث الالفاظ
جزء منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف
ان يلمح الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من
يريد الشروع في العلوم من الطلاب رتب الابواب
على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي

ولجا عليه

واجابا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي هذا
باب ايساغوجي اي الكليات الخمس والمكان المنقسم
اليها هو الذاتي والعرض اللذين هما قسمان من الكلي
القسم من المؤدى القسم من اللفظ وجب التعرض فيه
لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها والمكان فهم
المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض
والتصدي اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها
ومنه يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا
من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه
فنقول الدلالة هي كون الشيء بحال يلزم من العلم
به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن بشيء آخر
فالشيء الاول سيمي دليلا برهانيا وبرهانا ان
لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة الشيء
الثاني سيمي مدلولا وتقسيمها ان الاول ان كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
ووضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط
والعقود والاشارة والنصب والاعتقالية

البحث من اللفظ باعتبار دلالته
وفهم المعنى بسبب الدلالة سيء معلوم

معهد التفوق للدراسات الشرقية

كدلالة العالم على الصانع والتفطية ان كانت بتوسط
الوضع فوضعية والا فان كانت سبب اقتضاء
طبعية الالفاظ التلفظ به عند عروض ذلك المعنى
له كدلالة اح اح على السعال فطبعية والا فعقلية
كدلالة اللفظ على اللافظ والمقصود بالنظر
للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما يخص
وهو كون اللفظ بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى
للعلم بالوضع وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن
والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لا غير
اللفظ الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل
يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه
وعلى جزئه اي على جزء ما وضع له بالتضمن لدلالة
على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اي لما وضع له
جزء كما سيجئ امثاله اما اذا لم يكن له جزء
كما في البسايط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة
فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم
التضمن بخلاف عكسه وكذا الالتزام لا يستلزم

التضمن

التضمن لان الملزوم ربما كان من البسايط ويستلزم
المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام
قال به وليس بمحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع
له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام لانه
لا يدل على كل امر خارج والا لكان كل شئ دالا
على كل شئ ولا على بعض غير مضبوط لعدم الفهم
بل يدل على امر خارج لازم له فالدلالات الثلث
كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق
بالمطابقة وعلى احدهما اي الحيوان فقط او
الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم
وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام
اسئولة ثلثة الاول ان حدود الدلالات
الثلث ينتقض كل منها بالاخرين في مثل ما
اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء
والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء
مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما
فلا بد من قيد توسط الوضع في كل منها كما فعلوا

احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين
احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف
الاعتبارات يراد في تعاريفها قيد الحيثيات
ذكرت او لم تذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها
من غير الذكر في توريفات الكليات حيث يمكن
ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كالمولد جنس للاسود
ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم
وعرض عام للحيوان اكتفى المصنف ههنا ايضا
وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على
علية المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث
على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة
مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون
تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه
او لملزومه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام
بالذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط
اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما

حاصلان

حاصلان بأي لزوم كان والالم يكن اللزوم لزوما
وجوابه انا لانسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان
اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصور
فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه والا يلزم
من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان
اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق الالتزام بدونه
وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر
يكون البصر لازما له في الذهن مع المغايرة بينهما
في الخارج والثالث انه قابل العلم وصنعة الكتابة
لانصلح مثالا للمدلول الالتزامي لما لا يلزم من تصور
الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية
الاثنين وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان
والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم
والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص
فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق

مركز التحقيقات الكمبيوترية للعلوم الإسلامية

احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين
احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف
الاعتبارات يراد في تعاريفها قيد الحيثيات
ذكرت او لم تذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها
من غير الذكر في تعريفات الكليات حيث يمكن
ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كالمولد جنس للاسود
ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم
وعرض عام للحيوان اكتفى المصنف ههنا ايضا
وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على
علية المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث
على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة
مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون
تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه او لجزئه
او لملزومه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام
بالذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط
اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما

حاصلان

حاصلان بأي لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما
وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان
اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصور
فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه والا يلزم
من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان
اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق الالتزام بدونه
وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر
يكون البصر لازما له في الذهن مع المغايرة بينهما
في الخارج والثالث انه قابل العلم وصنعة الكتابة
لا تصلح مثالا للمدلول الالتزامي لما لا يلزم من تصور
الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية
الاثنين وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان
والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم
والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص
فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق

الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا
شرطا فالتمثيل له للاخص وبهذا القدر
يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام
مقبولا وعدم كفايته فبحث آخر وفيه خلاف بين
الامام والجمهور كما عرف في المطولات ثم اللفظ
اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان
لا يراد بجزء منه دلالة على جزء المعنى او يراد والاول
هو المفرد وهو الذي لا يراد بجزء منه دلالة على جزء
المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
او كان له جزء لا معناه كالنقطة او كان لمعناه
ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان فان
الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او يدل على
جزء المعنى ايضا لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله
علما اذ ليس شئ من العبودية والالوهية جزء
للشخص المعلم او يدل على جزء معناه ايضا لكن
لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما
اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق الجزئيين

وهو البسيط اضافي

للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا عند العلم ان العلم
شئ لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر
عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كان غير
الحيوان الناطق لا يتغير حال العلمية فالمفرد
خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون
كذلك اي الذي تكون القيود الخمسة متحققة
فيه كزيد الحجارة فان الزيد يراد به الدلالة على
ذات صدر عنه الزيد والحجارة على الاجسام
المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي
يجب تقديم تعريفه على المفرد فلم عكست قلت
لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف
ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم
وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم
ان المركب والمفرد واقسامهما الآتية اقسام
للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا
وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير ان المصنف
اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدئين

واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور
مفهومه من وقوع الشركة كالانسان فانه
لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن
شركة كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال
على وحدة الواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده
الخارجي وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون
له وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة فيه
كالاشي وشريك الباري واما بان يكون له وجود
خارجي غير مشترك كالشمس فخرج قولنا نفس تصوره
احتراز عن اللفظ المركب احتمال ما ذكر من الكليات
عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا ويدخل في تعريف
الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس
او التصور لا تحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى
للمصنف واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد
القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم
واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه
عن ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين كزيد مثلا

فان

فان مفهوم الذات مع التعين والمجموع من حيث
انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية
من حيث تطبقها على الموجود الخارجي بخلاف
مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرف
في موضعه فان قلت الجزئي ما لا يمنع نفس تصور
مفهومه وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما
وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف
قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي
عليه من حيث زيد فلا نسلم الصغرى وان كان
المراد لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة
واللفظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في
حقيقة جزئياته بالنسبة الى الانسان
والفرس ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئياتها
حقيقيان واعلم ان الذاتي تطلق بالاشتراك
على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا
فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات
وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول

ويمكن حمله على الثاني بالتأويل بان يراد بالداخل
غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي
حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني واذا اعاده
مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر
على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى
الاول واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل
يعد اعتبارا للقرائن وان حمل على التأويل
المذكور فالذاتي في شرع التقسيم جار
على اصل اعادة الشيء معرفة واما عرضي
وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة
جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون جزء
او بان يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى
الانسان فانه خارج لان القاعدة ان نوعا ما
اذا كان له خواص مترتبة كالتناطق والتعجب
والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي
اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات
فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق

الذاتي

الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة
بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات
كما يطلق على الحقيقة كذلك يطلق على ما صدق عليه
الحقيقة فنحن نراد بالذات ههنا المعنى الثاني
فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما
يمكن نسبة جزئياتها اليه والذاتي قد سبق بيان ما هو
المراد منه وهو اقسام ثلثة لانا اما مقول في جواب
ما هو او في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل
والمقول في جواب ما هو اما مجنس الشركة فقط وهو
الجنس او مجنس الشركة والخصوصية معا وهو النوع
ولذا قال اما مقول في جواب ما هو مجنس الشركة فقط
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان
جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما
الانسان لان السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة
وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة به
بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس فلا بد من قولنا
فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول الجنس

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لان النوع ايضا مقول بجواب التشكيك في الجملة فكان المراد
ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس الجنس يشامل
لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين
فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف
بقولهم مختلفين بالحقايق وقولهم مختلفين بالحقيقة
احتراز بذلك عن النوع وخاصته والفصل القريب
وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقولنا في جواب ما هو
احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصته
الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية
عارضية للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك
لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة
سواء قيل عليها او لم يقل اما المقولية وكونه صالحا
لها فمما يعرض له بعد تقومه كذا في شرح الاشارات
فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها امورا
اعتبارية فانه قلت جنس الجنس اخص من مطلق
الجنس ولا يجوز تعريف العام باجد خاصة قلت ان اريد

به عدم الجواز عند اتحاد اعتباري معرفيته وخصوصيته
فسلم لكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فهو ممنوع وذلك
لان الكلي بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار
عارض هو كونه جنسا الجنس اخص منه فلا امتناع جايز
باعتبارين المتغايرين واما مقول في جواب ما هو
مجيب التشكيك او الخصوصية معا كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو اي يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص
وعن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد وعمرو
لانه تمام الحقيقة الكل وزيد من افراده المختلفة
بالعوارض المشخصة وهو اي ذلك المقول النوع
ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على
كثيرين غير مستدرك كما مر وقولهم مختلفين بالعدد
دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض
العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن
الجنس تحكم وقولنا في جواب ما هو احتراز عن الفصل
وخاصته النوع فانهما مقولات في جواب اي شيء هو

هذا التعريف واشباهه
تعريف بالعارض
واشباهه لانه المقولية
وكونه صالحا
كذا في شرح الاشارات

هذا التعريف حد
لان هذا التعريف تعريف
بالامور الاعتبارية
لان هذا التعريف تعريف
الكليات والكليات
امور اعتبارية

مع هذا الكتاب

في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال على كثيرين
مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو
وهذا فرس وذاك فرس فكيف يحترز عنها قلت
هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف
الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة. اما ههنا فلما نفى
الاختلاف بالحقيقة. بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز
عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا
اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة. وان اشتمل
معها على المتفقين ايضا على ان وروده عليه في حيز
المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال
السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل
المتفقتين في حكم الواحدة واما غير مقول في جواب ما هو
بل مقول في جواب اي شئ هو في ذاته فان السؤال
باي شئ هو عن المميز. فان قيد بقوله في ذاته فعن
المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي
وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذي
يميز الشئ عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان

تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو
مذكور في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور
في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميزه عن
المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا
الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين
فكان المص اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده
اكتفاء بما قبله او اشار في الموصفين الى المذهبين
وهو الفصل القريب ان ميزه عن المشاركات في
الجنس القريب الذي يصلح جوابا عن الماهية. وجميع
مشاركاتها في ذلك الجنس كالناطق والحيوان
والبعيد ان ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد
الذي لا يصلح جوابا عن الماهية. وجميع مشاركاتها
في ذلك الجنس كالحساس والنامي ويرسم بانه كلي مقول
على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته يخرج به الجنس
والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شئ هو بل
في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

وكلمة حيث للاطلاق بمعنى الشرط
شئ وايضا لم حيث معونتيه
لا متنع والمفاعيل قيد والقيد
والاطلاق لا يجتمعان قلت
اطلاقية مجتمع وقيديته
بحسب شرط فتغايرا الجهتان
بالاعتبارين فتغايرا
وقوله صحيح المراد من الاول
الماهية الخارجة والثاني الوضعي
فلا يرد نحو صحة المحل لان حيث
يضاف الى الجملة وهي الماهية ماهية

اي فاما من شانه ان يمتنع وعلى هذا التقدير
لا يرد بان قولنا ان يمتنع صفة لما الخ
للعرض وصف شئ لا يحمل على نفسه

قوله في ذاته يخرج به الخاصة واما العرضي فقسم
خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة
فخاصة وان اشتمل على الحقايق فعرض عام وباعتبار
هذا التقسيم صارت الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم
آخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء
امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالزوجية
للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي
وهو العرض اللازم فالاول لازم الماهية والثاني لازم
الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق
لامكان المفارقة سواء وقعت بالفعل سريعا كالحمرة
للخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب او لم يقع
اصلا كالعقر الدائم لمن يحل عناوه وكل واحد منهما اي
من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة
وهو الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة
والمفارقة الخاصة كالضاحك بالفعل للانسان
وترسم اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط يخرج بغير النوع والفصل الوتر وحزا

قوله ان يمتنع الخ حال
وانما شرط ان يمتنع لان العرض
العام قد يمتنع انفكاكه عن
الماهية كالحيوان للانسان
لان الذاتي كذلك والعرضي
اثنان مع ان بينهما
عمه لكونه سبعا و
احاد الشارح بان
القسمان الاخيران قسم
القسم والحق تقسيم الاولى

في الخارج فقط كالمثال المذكور
او في الذهن فقط كالمعنى المعتبر

بقوله قولا عرضيا واما ان يعم كل من اللازم والمفارق
حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة
مثال اللازم العرض العام والفعل مثال المفارق العرض
العام وقوله للانسان وغيره من الحيوانات متعلق بهما
وبيان لعمومهما ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق
مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقولا
قولا عرضيا الباب الثاني في مقاصد التصورات
وهو باب القول الشارح ويراد فه المعرف ويسمى
قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند
قوم وغالبا عند آخرين والصحيح هو الاول لان
المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور فان
كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف
بالمؤلف فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا
عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل
لان المعرف لا بد فيه من تصور شئ لشئ
فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية
مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له

النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك وانما سمى
شارحا لشرح الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه
يميزها عما عداها وهو الرسم والمعرف ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه او بوجه يميزه
عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا
لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة
وقولنا اما او ليشمل الحد والرسم والتقسم للحدود
الى الحد وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو كذا الروى
عن شمس الائمة الاصفهانى رحمة الله قيل لا يجوز
تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل
الا يجاب بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود
لان العينية ممنوعة بل اما بان التسلسل
غير لازم لان المعرف المعرف من حيث هو غير محتاج
الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونه معلوما
وكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك
لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما
باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه

وقد عرف

وانما اذا
قول بالخاص
يراد به ما عدا
الخاص فلا يرد
عدم التقابل

وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار
خصوصيته وانما بان التسلسل فى الامور
الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال
فقد علم بان القول الشارح اما حد او رسم لانه
ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم وعرف الحد
بانه قول دال على ماهية الشئ وهو ان كان يعرفا
بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص
فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد المنع
وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام
وهو الذى يتركب عن جنس الشئ وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ولذا قال
وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذى يتركب
عن جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان وانما لم يقل او بفصله فقط كالناطق
فى تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب
معنى والاعتبار للمعانى فان كان معناه جسم
او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق بعينه وان كان

معناه شئ له النطق ومخوع لم يكن حدا لان الشيئية
عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان
المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام
لانه يكون اثرا يسمى رسما ويكون مشابها بالحد التام
في ذلك سمي تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصان
عن تلك التمامية فالرسم التام وهو الذي يتركب
عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة كالحيوان
الضاحك بالقوة في تعريف الانسان والرسم الناقص
وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها
بحقيقة واحدة سواء لم يختص شئ من احادها
او اختصت الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان
انه ماش على قدمين يخرج الماشي على الاقدام الاربعة
عريض الاظفار يخرج ذو الاظفار كالطير بادي
البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة
يخرج منحني القامة فكل من الاوصاف الاربعة يوجد
في غير الانسان فلما ضاحك بالطبع خرج غيره ولا يرد
ما يقال من انه في بعضهم غنية عن البعض فان ذلك

غير ملتزم

غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف
بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك
فرسم تام وان اريد به الشئ الذي له الضحك
فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك
فقد ذكروا ايضا اعني المركب من الجنس البعيد والخاصة
رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من
التأويل اما بان يقال من باب التغليب او من
باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب
من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب
في الوقوع فان قلت الشئ الضاحك مركب من
العرض العام والخاصة فلا فائدة فيه لان العرض
العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع على الذاتي
والتعريف لاحد الفائدتين ومثله التعريف
بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا
وان كذبا في اعتذارك عن شئ اذا قيلا اما الحق
الحقيق بالقبول فان التصور مع العرض العام
والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة وكذا

التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور
مع مجرد الفصل فكيف لايكون لهما فائدة فالضبط
ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام
وببعضها حد ناقص والتعريف لابمجرد الذاتيات
فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم
ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة
والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة
كل منها رسم ناقص الباب الثالث باب مبادى
التصديقات وهى القضايا واحكامها القضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
فالقول هو المركب ملفوظا جنس القضية الملفوظة
ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقى القيود
يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها
والتقييدية لان الصدق القول وكذبه مطابقة
حكم للواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدمها
والاحكم فى الانشائيات والتقييديات لان
الحكم اداء للواقع فى نفس الامر منظور فى النسبة

ای فی الخارج

ماضيا

ماضيا او حالا او مستقبلا والاداء فى الانشائيات
والتقييديات وهى اما حملية كقولنا زيد كاتب
او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لابد فيها
من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة
ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية الحملية
بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم
عند ثبوت مفهوم آخر او مباينة مفهوم عن آخر
فالقضية الشرطية بايقاعها او انتزاعها شرطية
ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع
وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع
واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج او فرد
حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيتها واقعة
وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما
بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين

مع الفقه على طريق السنة الشريفة

مع هذا التقدم سابق الشرقية

للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية
يسمى موضوعا لانه وضع لان يحمل عليه والثاني محمولا
لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية اي شرطية
كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر
وضعا والثاني تاليا لتلوه لذلك وقد تقدم علم ان
القضية حملية كانت او شرطية متصلة كانت
او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع
كقولنا في الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم
بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب وامثلة
الشرطيات قد تقدمت وكل واحد منهما اي من الموجبة
والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة
والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان
ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل
من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص وهو
المخصوصة واما على غيرها فان بين فيها كمية الافراد
كلا كانت او بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال
عليها فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطية فان كان

الحكم

الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين
فمخصوصة والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه
او بعضه فمحصورة والا فمهملة ففي الجملة الازمنة
والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية
والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر
لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة
القضية المستعملة في العلوم والانتاج وهي
التي يحكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته
كما بين في المطولات وكل من الموجبة والسالبة
اما مخصوصة كما ذكرنا من مثالها واما كلية مسورة
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء او لا واحد من
الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض
الانسان او واحد من الانسان كاتب وبعض
الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب او ليس
بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان بكاتب
ومن هذا يعلم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل
وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي

لاشئ ولا واحد والسلب الجزئي ليس كل وليس بعض
وبعض ليس وليعلم في الشرطية ايضا ان السور
للايجاب الكلي دائما وكلما ومتى ومهما وما في معناها
وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة
وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما
وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل مع ما فيه
الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة
ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي
في الحملية اشار اليه الشيخ في الشفاء ولما ان لا يكون
كذلك اي مخصوصة ومستورة وتسمى مهملة لاهمال
السور فيها كقولنا في الحملية الانسان ناطق
الانسان ليس بناطق وفي الشرطية ان جاء زيد
واذا جاء زيد فاكرمته والمهملة في قوة الجزئية
لان الحكم على افراد الشئ في الجملة مع الحكم على بعض
افراده متلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان
منتشر مع الحكم المطلق والمتصلة قسمان لانها
اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء

وهي

وهي سببية لزومية وذلك اما بان يكون المقدم علة
للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او بان يكونا
معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم
مضئ ومنها التضايف بينهما نحو ان كان زيد
ابا عمرو فعمرو ابنه واما بان لا يكون كذلك بل يكون
الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى اتفاقية كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها
بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا لاجل بينهما
اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم
الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال
من انهما لما دامتا علتهما التامة فامتنع
انفكاك احدهما عن الآخر ولا نعني بالاقتضاء الا
ذلك وبهذا يندفع ما اوردوا على ان الدائمة
اعم من الضرورية والمتصلة ثلثة اقسام حقيقية
ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد

اما في الصدق والكذب معا ويسمى حقيقة كقولنا
العدد اما زوج او فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان
وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها
برفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او متحركا
فانهما قد يصدقان ويكذبان معا واما في الصدق
فقط ويسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما
حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون
انسانا وسالبتها برفع العناد في الصدق فقط
نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا
فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا
وحجرا معا واما في الكذب فقط ويسمى مانعة الخلو
فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان
والا لغرق في البحر وسالبتها برفع العناد في الكذب
فقط نحو ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق
فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان

ويرتبوا

ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة جزئية منع
الجمع كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع الخلو
وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها
سالبة وصدق سالبة منع الجمع وكذا من جانب
سالبتها وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع
الجمع صدق بين نقيضهما منع الخلو وبالعكس لكن بعد
الاتفاق في الكيف اي الايجاب والسلب واما بعد
الاختلاف فيه فالصادق سالبة المتفوق في النوع
وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء ثلثة او اكثر
فالثلثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر
اما نار او هواء او ارض او ماء والكلي اما نوع او فصل
او جنس او خاصة او عرض عام ومثال المتن ليس معناه
ان ينسب العدد الى العدد كما ظن فان الزيادة والنقصان
والمساواة لا يراد بها حينئذ معانيها اللغوية
بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد
المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كاثني عشر

والتناقض ناقصا كالاربعة والماوى مساويا كالستة
هذا فى المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة
من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ
لاحجرا او لاشجرا او لاحيوانا واما مانعة الجمع
فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او حيوانا
فان قلت لايتركب شئ من المنفصلات من اكثر من
جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لاتتصور الا بين جزئين ضرورة ان
النسبة بين امور متكثرة لايكون واحدة قلت
المراد بتركيب المنفصلات من اكثر من جزئين تركيبها
بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقى
فى المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا
او لايكون ثم على تقدير ان لايكون زائدا بين كونه
ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم ان
الحقيقية لايتركب من اكثر من جزئين ومانعة
الخلو والجمع يتركبان قلت وجهه ان الحقيقية
اذا اريد بها الانفصال الحقيقى بين كل جزئين منها

فلا يكاد يصدق لان الاول من اجزائها الثلثة
مثلا اذا تحقق فان تحقق الثانى ايضا ارتفع
الانفصال الحقيقى بينهما وان لم يتحقق فان تحقق
الثالث حينئذ لم يكن بينه وبين الاول انفصال
وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثانى انفصال
واما الاخريان فيصدقان وان اريد منع الخلو او الجمع
بين كل جزئين من اجزائها كما فى المثالين المذكورين
هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا
واحدا لايتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق
الانفصال فيتحقق بين جزئين او اكثر فى الاقسام
الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع فى احكامها
على طريقة الاختصار والاقتصار على المطلقات
على ما هو دأب الكتاب فقال التناقض اى من جملة
احكام القضايا التناقض وهو اختلاف قضيتين
يوجب اختلاف المؤديين كزيد وعمرو ومزور وقضية
بالايجاب والسلب يوجب اختلافهما بالجمل
والشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان تعيض

الشئ سلبه لاعدوله لان الشئ وعدوله يرتفعان والنقيضان
لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات
لاتهامع اعتبار الحكم لايكون مفردة وبدونه لايكون
سلبا وايجابا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فخرج
شيئان ان لايقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب
ذلك نحو كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان
او يقتضي ذلك لكنها لالذاته بل بواسطة نحو زيد
انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف
بذلك صدق احديهما وكذب الاولى بواسطة مساواة
المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احديهما في
قوة ايجاب الاخرى وسلب احديهما في قوة سلب
الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب مثال
للتناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك
الاختلاف المعصوف الابعد اتفاقهما اى القضيتين
في الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول
بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد والزمان بخلاف

الضمير راجع الى الاختلاف لانه سبب قريب وان كان بعيدا في اللفظ

سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين

زيد قائم اى في الليل زيد ليس بقائم اى في النهار والمكان
بخلاف زيد قائم اى في المسجد زيد ليس بقاعم اى في
السوق والاضافة بخلاف زيد اب لعمرو زيد ليس
باب لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر
اى بالقوة والخمر ليس بمسكر اى بالفعل والجزء والكل
بخلاف الزنجي اسود اى بعضه والزنجي ليس باسود
اى كله والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط
بياضه الجسم غير مفرق للبصر اى بشرط سواده
والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة
النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على
شئ واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات
وعدم وحدة شئ منها مستلزم لعدم وحدة النسبة
الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض
باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اى بالقلم الوسطى
زيد ليس بكاتب اى التركي والعلة نحو النجار عامل
اى للسلطان غير عامل اى لغيره والمفعول به
نحو زيد ضارب اى عمرا وليس بضارب اى بكرا والميز

نحو عندي عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا
الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين
ولعاني المحصورات فنقيض ايجاب الكلي السلب الجزئي
ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة ولهذا قال
ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية و
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا
كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ولا شئ
من الانسان بحيوان بعض الانسان حيوان لا يقال لا
اتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسائل
الموضوع في الذكر وهو متحد فالمحصورات لا يتحقق التناقض
فيها الا بعد اتحادهما اختلافهما في الكم لان الكليتين
قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة
في قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا
العكس وهو ان يصير الموضوع بتشديد الياء لان العكس
يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل

وقال بعض الشراح الوقائي
المصنف ايضا بعد قوله
في الكم لكان اولى لان له
المعنى ح ايضا اي كما
يشترط الشروط الآتية
في نظر فيه
لانه منفهم عن العبارة
لان ضمير انفاقهما
على القضيتية على الاطلاق
والا لزم ان يكون
التعريف اخص وآذ ذكر
اقتصر على الاطلاق فيفهم
ان الشروط للقضيتية

اثبات للرابعة
المقدرة

المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى
ثالثا اي يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه
من الشرطية وهو المقدم محمولا او ما يقوم مقامه
من الشرطية وهو التالي والمحمول موضوعا مع بقاء
السلب والايجاب بحالهما والتصديق والتكذيب
بحالهما اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق
لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شئ من الانسان بحجر
لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق
الاصل صدق العكس فان كذب العكس كذب الاصل
كما هو شان اللزوم لان كذب الاصل كذب العكس
كما فهم او نقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب
يكون بحاله لان كلا منهما يكون بحاله وكون المجموع
بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ
على احد محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم
العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية
لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز
حمل الاخص على كل افراد الاعم ليس لان

وهذا الحكم
بكونه الموضوع
قبل الربط ط

وهذا الحكم
بعد الربط ط

دليل
ح

اثبات الرابعة
ح

كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان
بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقاة عنواني
الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية
وبالملاقاة تصدق الجزئية من الطرفين لانا
اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان
فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان
فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا
تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة
الكلية تنعكس كلية وذلك بيّن في نفسه ولنزد
بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد
الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل من افراد المحمول
اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل الملاقاة
بين الموضوع والمحمول وذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة
تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة
من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما فاذا
صدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر صدق قولنا
لاشيء من الحجر بانسان والا فبعض الحجر انسان

فبعض

فبعض الانسان حجر هذا خلف او نضمها صغرى
الى قولنا لاشيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر
ليس بحجر هذا خلف والسالبة الجزئية لا عكس لها
لزوما اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس في
كل موضع صدق الاصل وليس كذلك لانه يصدق بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اي بعض
الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق
عكسها احيانا لخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر
ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه
انما لم يذكر المصنف عكس النقيض من جملة احكام
القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاجات
كما سيجيء من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض
القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس
المستوى لرعاية حدود القضية فيه فان قلت
اذا كان كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا
احكامه تطويلا يكاد يمتنع من الاحاطة والضبط
قلت لان له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما
يستنتج بعكس النقيض فى كتبه الحكمية كما لا يخفى
على متبعه ومبتغيه الباب الرابع باب مقاصد
التصديقات وهو باب القياس وتعريفه وتقسيمه
القياس قول جنس مؤلف من اقوال يخرج القول
الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها بسبب مؤلف من اقوال
مثلا والمراد من الاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة
تأليف القياس من المقدمتين متى سلمت صفة اقوال
اشارة الى ان كونها مسلمة فى نفس الامر ليس بشرط
لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب
المقدمات ايضا لزم يخرج الاستقراء الغير التام
والتمثيل فانهما وان سلما لا يستلزمان المقصود
لكونهما ظنيتين وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين
لاحديهما فانهما لا تلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل
فيها لذاتها احترز عن مثل قياس المساواة فان
استلزامها بواسطة مقدمة غير بينة حيث يصدق
يتحقق الاستلزام كما فى المساواة والظرفية وحيث

لا تصدق

لا تصدق فلا يتحقق الاستلزام كما فى التضعيف
والربعية وغيرهما وايضا احترز عن مثل جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر
لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المستنتج لقولنا
جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى
اعنى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو
جوهر قول آخر هو النتيجة ومعنى اخريتها ان لا يكون
احدى مقدمتى القياس الاقترانى من الصغرى
والكبرى او الاستثنائى من الشرطية الرافعة
والوضعة واما ان لا يكون جزء من احدى المقدمتين
فغير ملتزم وانما اشترط الاخرية اذ لولاها لكان
اما هذيانا او مصادرة على المطلوب مشتملة على
الدور المهروب عنه فان قلت القضية المركبة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يصدق عليها
التعريف ولا يسمى قياسا قلت لا نسلم فانها
لا يسمى اقوالا الا عرفا بل قولا واحدا مركبا من اقوال
كذا اجابوا وهو اى القياس قسمان لانه لما اقترانى

لا يقدح ان يقول فانها مستغنية

مركز التراث الثقافي المغربي

ان لم تكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل
صورة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث وهو ليس مذكورا في القياس بالفعل
لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته
واما الاستثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة
فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهو النهار
موجود مذكورة فيه بالفعل اي بصورتها او نقول
لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض
النتيجة اي الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل وما فرغ
من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع في
تقسيم كل قسم من القسمين واحكامه فالقياس
الاقتراني مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب
ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول المكرر
بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور
وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب

اقل

اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحمول يسمى حدا
اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا والمقدمة التي فيها
الاصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبته
والتي فيها الاكبر تسمى كبرى لانها ذات الاكبر ومشتملة
عليه وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى يسمى
شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة
من احاطة حد او حدود بالمقدار والاشكال
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهي
الانتاج واورد على نظم الطبيعة فان الطبيعة
على الانتقال من الشيء الى الواسطة التي تقتضي
حكمها حكم المطلوب وان كان بالعكس اي موضوعا
في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق فبعض الحيوان ناطق
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض
الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الشكل الثاني

كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بحيوان
فلاشئ من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا
وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول في اشرف
مقدمتيه فهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب
وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف
الرابع اذ لا يشاركه لها اصلا مع الاول فهذه هي
الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والفرق
بينها بحسب الماهية والشرف قد مر وبحسب الانتاج
ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة
والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني
ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع
ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وبحسب الاشتراط
فللاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية
الكبرى وللثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى
والكم كلية احدى المقدمتين وللثاني بحسب الكيف
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب والكم كلية
الكبرى وللرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين

مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب مع كلية احديهما والبراهين في المطولات
والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته
الاول القريب من الطبع الوارد على النظم الطبيعي
في كلتا المقدمتين والذي له عقل سليم وطبع
مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه
لغاية قربه من الاول منقاد باستقامة الطبع
للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث
والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه
ولا شك ان مجموع الاشكال ترتد في الحقيقة
الى الاول بل الى اول الاول بل الى الضروري من
اول الاول كما علم في المطولات وكذا القياس
الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس وانما ينتج
الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
اذ لو اتفقتا لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وهو صدق القياس الوارد على صورته تارة مع
ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يرد على

ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات
اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق او فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لاشئ من
الانسان بحجر ولاشئ من الفرس او من الناطق بحجر والشكل
الاول هو الذي جعل هو معيار العلوم اي ميزانها والعيار
الوزن فنورده ههنا لنجعله دستورا اي مرجعا يكتفى
به ونستنتج منه المطلوب وضروبه المنتجة اربعة
والقياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب
الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات كذلك غير
ان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية حاصلة من ضرب
السالبتين الصغريين في الكبريات الاربع وكلية
الكبرى يسقط اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريتين
الجزئيتين في الصغريتين الموجبتين فبقي اربعة
اضرب الضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة
كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث الثاني كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فكل جسم ليس

بقديم الثالث موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض
الجسم حادث الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولاشئ
من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم واغاترتب هذا
الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف
المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على شرفين
الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية
وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلي لكونه
من وجوه متعددة ككونه شاملا ومضبوطا ونافعا
في العلوم ازيد من اشرف الموجبة الجزئية وليس
في نتيجة الرابع شئ من الشرفين والقياس الاقتراني
خمسة اقسام منوجه آخر لانه اما ان يتركب من جملتين
كما مر غير مرة واما من منفصلتين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة لان ملزوم الملزوم ملزوم واما من منفصلتين

كقولنا كل عدد فهو زوج او فرد وكل زوج اما زوج
الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم
بمتساويين او لا وينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة
الاولى ان كان الفردية فهو احد اقسام النتيجة
وان كان الزوجية فهو منحصر في قسمين كان الصادق
احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق
النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا واما
من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا
انسانا فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق
عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا ومن حملية
ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل
زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد
واما منقسم بمتساويين لان المساوي لاحد
المعاندين معاند للآخر واما من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان

فهو

فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا
فهو اما ابيض او اسود لان انقسام كل ما يصدق
عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي
الاقسام الستة للاقتراني ولنستوفي البحث في
تحقيق انتاجها تقول المطولات واما القياس
الاستثنائي فلا يخلو من ان تكون شرطيته متصلة
او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو
فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع
التالي رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل
من الجزئيين رفع الآخر وبرفعه وضع الآخر اربعة
ومانعة الجمع بوضع كل منهما رفع الاخر فقط اثنان
ومانعة الخلو برفع كل وضع الاخر فقط اثنان
صار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة
اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان
في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا
اشار بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين

المقدم ينتج عين التالي لان وجود الملزوم ملزوم
لوجود اللازم والاستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم لان عدم اللازم ملزوم لعدم
الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا
استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم
من الوضع ويسمى استثناء العين العيني ومن الرفع
ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا
صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت
مساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر
واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال
في الفصول لان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت
المساوية في الحقيقة مثلا زمان وكل حكمي من
الاربعة هي اللازمة من اللازمتين الآتيتين اذ
استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس
من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا
استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه
ملزوم بل من حيث انه لازم وان كانت منفصلة

حقيقية

هو حقيقية فاستثناء عين احد الجزئيين ينتج نقيض الآخر
لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر هذا في الحقيقية
ومانعة الجمع واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان عدم
احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقية
ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرنا
وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب
الصناعات الخمس لان المنطقي كما يبحث عن الصورة يبحث
عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصور قاشار الى المباحث
الى بعيد يعني المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان
انه مباحث وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
الصورة المذكورة فيه اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة منها فالعيلم حتى يتناول
ليس بمستغن عنه ومباحث الاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية
المادة مستغن وهو مخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين
عنه لا يختص غاية ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة
الى المطولات الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو العقل العاقلة
ولهذا قال والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غاية واليقينيات اقسام
واشار لانه ستة لان حكم العقل به اما بلا استعانة من الحس او معها
الانسان المعهود
هو فولا اشار
الى الترتيب
سر

وسيتة المعلومات
اي المعلومات
الى اليقينية هو قيل
اعم سر
نسبة المعروض الى
العارض سر

ملازمتان
سر

مركز البحوث والدراسات الإسلامية

والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات
وان توقف فهي قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف
اليقين به بعد الاحساس على شئ او يتوقف والاول المحسوسات
فالاحساس ان كان للحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان للحس
الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس السمع
وهو المتواترات فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع
تواطئ المخبرين على الكذب او غيره به وان توقف على تكرر
المشاهدة فالمجربات فان توقف على الحدس فالحدسيات
هذا وجه الضبط لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله
احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين
ثم وهم ان الجزء اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور
الكل والجزء ومشاهدات ويسمى محسوسات ايضا كقولنا
الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوس
بالملمس ومجربات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء
اذ لو لم يسهلها لما وقع الاستهال عقيب شربها كليا والكثيرا
فيتوقف اليقين فيها على تكرر المشاهدة وحدسيات

اى مقدمات

اى مقدمات يحصل اليقين فيها بمسموح المبادى والمطالب
للذهن دفعة وهو المعنى بالحدس والاجرية فيها بخلاف
الفكرية تدريجي للذهن ولذا قد يكون اختلاف الناس
فيه بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة
لان ذهني كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة
مشاهدة تشكلاته المختلفة وغيابه وبعدها منها
ومتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانا نقلها
قوم يحيل العقل تواطؤهم على الكذب ومصداقهم
حصول اليقين كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر
المعجزات على يده فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم
الماضية وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين فان الذهن يترتب في الحال ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فهو زوج
فالاربعة زوج والثاني من الصناعات الخمس
الجدل وهو قياس جنسي مؤلف من مقدمات مشهورة
فصل ويختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقوام

مركز الشارقة للتراث والمخطوطات

وغيرها والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة
عن شخص معتقد فيه كنبي او ولي او مظنونة معتقد
فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب
ينهدم والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط
منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض
نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس مؤلف
من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى
سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة
ويسمى مشاغبة او من مقدمات وهمية كاذبة
كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذه
ايضا ان قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة وان قوبل
بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في
القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة اي
المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان تحصيل العقايد
الحقة وتنزيل الكل العقايد الباطلة ليست الا به
ولكن هذا اخر الرسالة في المنطق تمت على يد احمد
بن احمد فارقي في سنة ثلثين ومايتين والف في غرة شهر ذي الحجة
١٢٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن ما يفتتح به المنطوق والكلام ٭ حمد الله الواحد الذى برأ الانام ٭ وهو نصب جهات دالة على
وحدته على وجود الدهور والاعوام ٭ وابهى ما يترنم به البلابل فى الحدائق ٭ صلوة من حلت بدر كلماته
الرموز والدقايق ٭ وهو محمد المبعوث بمعجزاته الباهرة الى كافة الخلايق ٭ وبعد فهذه تحقيقات
شريفة بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان ٭ بل تدقيقات غامضة تعجب استماعها ٭
الاذهان ٭ علقتها على المبحث المتداول فيما بين المحققين ٭ الموسوم بجهة الوحدة بين المتعلمين
٭ المشتمل على اشارات الى لطايف امور لا يلوح عليها اثر الارتياب ٭ والمتضمنة على اشياء هى
ام الكتاب ٭ وقد كنت متكاثرا فى مطالعتها ٭ ومتجاسرا فى مناظرتها ٭ حتى لم يخف منى شئ من رموزها
٭ ورفعت الحجب والستاير من وجوه كنوزها ٭ واطلعت فيها على نكات لا يهتدى اليها ٭ بدون العالم
الا الملقى ولا يستر شد بها الا الاوحدى ٭ فشمرت عن ساق الجد لاستخراج نفايس درره ٭ فاجتنيت
تحت جلابيب عباراته واستكشاف عرايس غرره ٭ فاستترت تحت براقع استعاراته ٭ ضمانا
اليها ملمعة ٭ من المتانا المحقق ٭ ومخذومنا المدقق ٭ بل عامة ما اوردناه من فوايده وجملة
ما ذكرنا من عقايده ٭ فجاء بحمد الله رسالة جامعة لفوايد ٭ لم يسمع بمثل الاذان وحاوية لزوايد ٭ لم
يطمثهن انس قبلهم ولا جان فان ردها الاعنياء ٭ فينيقبلها الازكياء ٭ وبالله التوفيق ٭ وبيده
ازمة التحقيق اعلم ان القوم اوردوا فى اوائل كتب الفن بحثا طويلا وبينوا فيه امورا يتوقف الشروع
عليها على وجه البصيرة وتتعين فى تحصيل الفن وسموه بالمقدمة ٭ وطولوا فيه الكلام تطويلا يكاد يمنع
عن الاحاطة والضبط تسهيل للمتعلم والمقن رحمه الله تركها رأسا وقصر على ما هو المقصود
رواما منه الى الايجاز وكون كتابه للمبتدى الذى تحصيله قسرى فلا ينفعه فى التحصيل البصيرة ولا ما يوجب
الرغبة بل غاية امره ان يعسر المعلم على حفظ ما فى الكتاب والشارح لما اراد ان يمضى اثر القوم تتميما
للفائدة وتكميلا للعائدة اورد ما هو ملخص ذلك المبحث وليه فصدره بالامر بالعلم اهتماما بشانه
لكونه مناطا لتحقيق كلام القوم فقال اعلم ايها الطالب المسترشد ان من حق كل طالب كثرة اى امور
متكثرة على كانت اوغيره مدونا اوغيره كائنة تلك الكثرة بحيث تضبطها اى تجعل تلك الكثرة
مضبوطة بحيث لا يشذ منها ما يجب دخوله فيها جهة وحدة اى جهة وامر صار سببا لوحدة تلك الامور
المتكثرة فى ذواتها والمعتددة فى انفسها والمتحسن بسببها عدها شيئا واحدا وتسميتها باسم واحد
وتفردها بالتدوين ان كانت من العلوم مثلا كل علم عبارة عن المسائل المتكثرة المتعددة ومع ذلك
قد عدوه علما واحدا وسموه باسم واحد افردوه بالتدوين فلا شك ان هناك امرا يناسب تلك الكثرة
ويرتبط به بعضها ببعض وبواسطته استحسن عدها علما واحدا فذلك الامر هو جهة الوحدة بمعنى جهة

فالحق بمعنى اللايق

جهة صارت سببا للوحدة الاعتبارية لتلك الامور الكثيرة فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من قبيل
اضافة السبب الى المسبب فقولنا تضبطها صفة للكثرة احتراز عن المسائل المتكثرة المجموعة من عدة
علوم مختلفة لانها وان كانت متشاركة فى انها احكام يامور على اخرى لكن تلك المشاركة ليست مما
يستحسن بسببها عد تلك المسائل علما واحدا من حق طالب كثرة كذلك ان يتصور كلا منها بخصوصها
كما ان من حق كل طالب امر واحد ان يتصوره بخصوصه وقال ابونا وكستادنا صدر المحققين لازال كاسمه
صدر الفحول ما دام العقول ما من كثرة الا ولها جهة وحدة تضبطها وتجعلها امرا واحدا اعتباريا
واقلها مشاركة الامور فى انها موجودات لكن منها ما اعتبر ضبط تلك الجهة اياها كالمسائل المتشاركة
فى امر يعتد به كالموضوع والغاية ومنها ما لم يعتبر كالمسائل الغير المتشاركة فى امر يعتد به فقولنا تضبطها
اشارة الى جهة وحدة اعتبر ضبطها كما هو المتبادر ولما امكن ان يعتبر فيخرج بالمسائل المجموعة من العلوم
اذ المشاركة المذكورة وان كانت جهة تضبطها الا انها لم تعتبر لعدم كونها من امر يعتد به هذا الكلام
تحقيقى لا ريب فيه الا انه مبنى على ان المراد بجهة الوحدة الامر الذى صار سببا لوحدة الكثرة سواء
استحسن بسببها عدها شيئا واحدا اولا فلا شك انه لا يوجد على هذا كثرة لا تضبطها جهة وحدة
كالمسائل المذكورة وما يقتضى منه العجب انه اراد بعضهم بالجهة ما ذكرنا وقال مع ذلك ان قولنا
تضبطها جهة وحدة قيد واقعى لا احترازى اذ لا يوجد كثرة لا تضبطها جهة وحدة فاعرف وقد ورد
المقصود لشرح الكتاب على قولنا من حق كل طالب كثرة انه لا يفيد المقصود وهو ان من حق كل طالب المسائل
المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة لان الكثرة لكونها معلمة فى فوق من حق كل طالب بعض الكثرة
فلا يفيد المقصود وهو ظاهر واستصعبوا الامر فيه فتشبثوا تارة بان التنوين فى الكثرة للتعميم
كما فى عمرة خير من جرادة وتارة بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون فى قوة الكلية ٭ ودفعا للترجيح احد
المتساويين على الاخر واقول هذا بناء على ان يعتبر دخول كل على لفظ الطالب فقط ويكون اضافته
الى الكثرة لمجرد تعيين المضاف من غير توقف للشمول فى المضاف اليه وجودا وعدما واما اذا اعتبر دخول
السور على مجموع المضاف والمضاف اليه بان يعتبر الاضافة مقدمة على السور فيكون المعنى ان من حق كل من
يصوق عليه هذا المفهوم اى مفهوم طالب الكثرة على قياس كل رجل يأتينى فله درهم لافاد المقصود افادة ظاهرة
هذا هو التحقيق وبالحقيق حقيق ان اليه التمسك بجبل التوفيق فلا تقنع الى ما اوردوا فانه
وقع اول من وقع فيه من قلة التدبر وتبعه الباقون لمفهم ريبة التقليد عن التفكر وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا بئس ما كانوا يصنعون لو كانوا يعلمون ٭ وبالجملة المقصودة انه يليق بحال كل من هو طالب الكثرة
ولها جهة تضبطها ضبطا معتبرا ان يعرف اى تلك المطلوبة بتلك الجهة ٭ يتصورها بخصوصها بتيقن
مأخوذ من تلك الجهة القاضية لها فيحصل للطالب العلم الاجمالى بتلك الكثرة وتكون بحيث تمتاز عما عداها

فالعلم الحاصل من تلك الجهة العلم الاجمالي وعلى الوجه الكلي اذ الكثرة لكونها جزئيات يتوقف تحصيلها
على الوجه الجزئي ومفصلة بالاحساس بها والمباشرة بكل منها على حدة وذا على تقدير امكانه لايكون الا بعد
الشروع في تلك الكثرة وتحصيل كل منها فكيف يكون مقدمة للشروع فيها والى هذا المعنى اشار بقوله وتحصيل
الشعور بها اى العلم الاجمالي بتلك الجهة او سبب تلك الجهة تلك الكثرة قبل الشروع فيها اى في تلك
الكثرة والشروع في الشئ التلبس به ولم يجر امره فضمير بها راجع الى الكثرة والباء صلة الشعور فيكون
على منوال الضمائر الآخر لكن قولنا بتلك الجهة محذوف هنا اعتمادا على ما سبق ذكره او الضمير للجهة والباء
للسببية وصلة الشعور مقدرة وهو قولنا بتلك الكثرة وامر التفكيك سهل وانما كان تصور الكثرة
المضبوطة بالجهة بخصوصها بتلك الجهة من حق كل طالب اذ لولاه فاما ان لا يتصورها اصلا فيمتنع
طلبها اذ هو توجه النفس نحو الشئ وتوجه النفس نحو المجهول من جميع الوجوه محال واما ان يتصورها
لكن لا بخصوص ضبط بل بوجه شامل لها ولغيرها فلا يتصور طلبها بخصوصها اذ الطلب لكونه فعلا اختياريا
لا يتصور بدون ارادة يتعلق بخصوص المطلوب فلو لم يتصورها بخصوصها بحيث يمتاز عما عداها
بل بوجه عام لم ينبعث منه شوق اليها بل الى فرد منها فلم يتميز عنده المطلوب عن غيره فلا يتحقق ارادة
يتعلق بخصوصها فيمتنع الطلب بخصوصها ولئن اندفع الى طلبها من حيث انها جزئية لذلك الوجه
العام الشامل لها ولغيرها فعسى ان يؤدي الطلب الى غيرها فيفوت ما يعنيه ويضيع وقته
فيما لا يعنيه واما ان يتصورها بخصوصها لكن لا بتلك الجهة بل يتصور كل واحد من تلك الكثرة
بخصوصه فيتعسر بل يتعذر لكثرتها بل عدم تناهيها فعلى هذا التحقيق قوله حتى يأمن اى الطالب
من فوت شئ مما يعنيه وهو ما يكون من الكثرة المطلوبة ويأمن من صرف الهمة وشطر من
الزمان الى ما لا يعنيه وهو ما لا يكون منها فيكون كمن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء فائده
للامر الثاني فيزد ان المناسب اما ذكر فوائد جميع الاقسام او الاقتصار على فائدة القسم الثالث وهو
التفصي والخلاص عن التعسر بل التعذر اذ النفي والاثبات في الكلام المقيد يتوجها الى القيد وهو ههنا
قوله بتلك الجهة الا ان يقال اذا تعذر تصور كل بخصوصه يكون اوقاته مصروفة في شرط الطلب الذي هو
تصور المطلوب فلم يحصل بعد فلا يتصور الفراغ منه الى تحصيل المطلوب فيفوت ما يعنيه وهو المطلوب
ويضيع وقته فيما لا يعنيه وهو شرط المطلوب فاذا تعسر فيصرف شطرا من الزمان الى تحصيل الشرط

معنى قولهم كونه سعيه عبثا في اثناء التحصيل

فربما

فربما لا يسع باقي ازمانه الى تحصيل المطلوب او عليه تحصيل الشرط فيتقاعد عن الطلب بعد الشروع
فيفضي الى الفوات والضياع وبالجملة فائدة الامر الثالث ايضا يفضي الى الامن من الفوات والضياع
واما بيان حصول الامن من الفوات والضياع عند معرفتها بخصوصها بتلك الجهة فهو ان من تصور مثلا
علما براسه فقد يمكن تمكنا تاما من ان يعلم كل مسئلة ترد عليه انها من امام لا بواسطة حصول مقدمتين
كليتين حاصليتين من طرد التعريف وعكسه بان يضمها الى صغرى بديهة الحصول فيحصل المطلوب فبذلك
يماثل من سلك طريقا لم يشاهده لكن عرف اماراته فانه على بصيرة في سلوكه ومن حق ذلك الطالب ايضا
ان يعرف غايتها اى يصدق فائدة مختصة بها في اعتقاد الطالب معنية ومرتبة عليها في الواقع
ومعتدة بالنظر الى مشقة تتعرض له في تحصيل ذلك الكثرة فيصدق بان الشئ الفلاني فائدتها سواء
كان ذلك التصديق جازما او غير جازم فالمعرفة ههنا لكونه بمعنى التصديق لم يعطف قوله غايتها على
الضمير المنصوب في قوله ان يعرفها بل اعاده تنبيها على ذلك وانما كان التصديق بتلك الفائدة المذكورة
من حق الطالب اذ لو لم يصدق بفائدة كذا فاما ان لا يصدق بفائدة فيه فيستحيل اقدامه عليه والشروع
فيه اذ الشروع لكونه فعلا اختياريا لا يمكن بدون التصديق بفائدة فيه او يصدق بفائدة لكن لا
يصدق بما يختص بها بان يصدق بان لها فائدة على الوجه الكلي فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا يترجح
شئ مما يؤدي الى فائدة ما على سواه بحصول تلك الفائدة من كل منها فانبعاث التشوق الى
واحد بخصوصه دون واحد ترجيح بلا مرجح او يصدق بفائدة مختصة بها لكن لا يصدق بما هو
متعين بان يصدق بان لها فائدة مختصة بها فلا ينبعث منه شوق ايضا الى واحد بخصوصه دون
واحد لان اصل الفائدة مشتركة بين جميع الاحوال ومجرد الاختصاص ليس امرا شوقيا ينبعث
النفس لاجله اليه دون غيره واما كون تلك الفائدة مترتبة عليها في الواقع ومعتدا بها فانما هو ليزداد
الطالب بعد الشروع جدا اى جده وجهده على انه تميز ونشاطا اى سروره وتلذذه لوجدان ما يتمناه
ويعتقد حصوله مما شرع فيه ولا يكون سعيه وكده عبثا بلا فائدة في نظره او عرفا اذ لو اعتقد عما لا
يترتب عليه فربما زال اعتقاده في اثناء سعيه لعدم وجدان المناسبة بين ما اعتقد ترتبه وبين ما
حصل له فيصير عبثا بلا فائدة في نظره فيقع الفتور في سعيه ولو اعتقد عما لا يعتقد به مما يترتب
لعدم العرف كره فيه عبثا وبذلك يفتر حده ويضعف همته فالبحث ما لا يترتب عليه فائدة اصلا

موقوفة على طلبة العلم الشريف

اويترتب عليه مالايعتد به ثم اعلم ان كل امر يترتب على الفعل فهو من حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية
ومن حيث انه يترتب عليه وثمرة ونتيجته يسمى فائدة فهما يتغايران اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية
وغيرها لكن الفائدة منها ما يكون حاملة للفاعل على الاقدام على الفعل فمن حيث انها مطلوبة للفاعل
تسمى غرضا ومن حيث انها صدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية. فالغرض والعلة الغائية مختلفان
ايضا اعتبارا ومنها ما لايكون كذلك كالعثور على كنز لمن توجه الى زيارة صديقه وافعاله تعالى
من هذا القبيل فان لها فوائد جمة ومصالح لايحصى مع ذلك غير معللة بالاغراض عند اهل الحق كما بين
في موضعه فالمراد بغاية العلم غاية تدوينه وتحصيله ومعنى معرفة غاية العلم ان يعلم غاية دعت المدون
الى تدوين العلم واعلم ان من حق الطالب ايضا ان يصدق بموضوعية موضوع تلك الكثرة ان كانت
الكثرة من العلوم المدونة ليحصل له زيادة تميز للمطلوب عن غيره وزيادة بصيرة في شروعه لان تمايز
العلوم في ذواتها تمايزا معتبرا عند القوم يحسب تمايز الموضوعات فلو قال وان يعرف موضوعها
على وقلت ان الموضوع ان كانت من العلوم المدونة اه لتم تفصيله بلا كلفة. وباستقام تنويع قولهم جرى عادة العلماء
قد علم من قوله بتلك الجهة اه وحصل الالفة. وما يقال من ان قوله ويحصل الشعور بها اشارة اليه بطريق ذكر اللازم وارادة
الملزوم اذ بالتصديق بموضوعية موضوع العلم يحصل العلم الاجمالي بمسائل العلم بمزيد وبانه مع كونه
حملا للعبارة على خلاف مايتبادر منها لابوفيه من قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم المدونة
لكونه الكثرة اعم من العلوم وغيرها وبانه لازم اعم لكونه لازما بمعرفته بسيطة المشار اليها بقوله
ان يعرفها بتلك الجهة والتصديق بفائدتها والدلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث
والقول بان الاخيرين مذكوران صريحا لايسمن ولايغني من جوع واعلم ان المقصود الاصلي بهذا
انه جرى عادة العلماء في اول تصانيفهم على تقديم الشعور بتعريف العلوم الى اخره لان كل علم كثرة
تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها
بها فكل علم من حق طالبه ان يعرفه بها ومعرفتها بكونها نظرية يحتاج الى البيان فجرى عادة العلماء الخ
فقوله من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى قدم رعاية بطريق التعليم حيث اتى بالتخصيص بعد
اصله التعميم في قوله ولانه كل علم من العلوم المخصوصة المدونة كثرة اي مسائل كثيرة لكن لايلائمه
قوله فيما سيجيء باعتبارها تعد مسائله باضافة المسائل الى ضمير العلم ولو قال باعتبارها تعد علما واحدا
للائم اولى تضبطها اي تلك المسائل الكثرة جهة وحدة وتصيرها شيئا واحدا بعد ما كانت معتددة في انفسها ومتكثرة

في ذواتها

في ذواتها فتلك اما امر ذاتي على ما اشار اليه بقوله ذاتية فهي مرفوعة على انه صفة لجهة ووحدة واما امر عرضي
على ما سيجيء والضمير في قوله باعتبارها راجع الى الجهة الوحدة الذاتية وتقديم الصلة للاهتمام للحصر او للحصر
الاضافي بالنسبة الى غير جهة الوحدة اذ باعتبار كل من من الجهتين تعد مسائله المتكثرة علما واحدا
اذ جميع مسائل جميع العلوم متشاركة في انها مصدقات واحكام بامور على اخرى ومع ذلك لم يعد علما
واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين والتعليم بل جعل طايفة طايفة وعد كل طايفة علما واحدا اخاصا
وليس ذلك الا بواسطة امر ارتبط به بعضها ببعض وصار المجموع به ممتازا عن الطوايف الاخر سواء كان
ذلك الامر موضوع العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد او غايته بان يتحد مسائله
في الغاية فجهة الوحدة الذاتية هو الموضوع لكونه امرا ذاتيا لاكون تلك الكثرة باحثة عن احوالها
اذ ذلك الكون خارج عن الكثرة عارض لها فلا يكون امرا ذاتيا فالشارح تسامح حيث قال وهي اي الجهة
الوحدة الذاتية كونها اي تلك الكثرة باحثة البحث في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح
يطلق على معان ثلث الاول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات النسبة الايجابية والسلبية
بالاستدلال والثالث حمل الشيء على الشيء واثباته له وهذا هو المراد هنا بكون الكثرة باحثة كون البحث
واقعا فيها لا ان نفسها باحث وهو ظاهر عن الاعراض الذاتية لشيء واحد اي عن الاحوال المستندة الى
ذات شيء واحد اما بلا واسطة شيء كما في العرض الاول او بواسطة امر مساو له جزءا كان او خارجا فعلم
عن داخله على المحمول وسيجيء زيادة تحقيق لهذا الكلام نعم كون الموضوع جهة الوحدة باعتبار رجوع
موضوعات المسائل اليه وكونها باحثة عن احواله فان قلت هلا حصر واجهة الوحدة الذاتية في
الموضوع مع ان المحمول ذاتي ايضا يصلح ان يعتبر سببا للوحدة باعتبار كون محمولات المسائل المتكثرة
شيء واحد راجعة اليه كما قيل محمول العلم ما يحمل اليه محمولات مسائله قلت نعم لكن لم يعتبروا المحمول في جهة الوحدة
لكون المقصود من العلوم بيان احوال الموضوع والمحمولات صفة تطلب لذات الموضوعات
ومن ههنا تسمعهم يقولون ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان يبحث في هذا العلم عن احوال
شيء واحد او اشياء متناسبة وفي ذلك عن احوال شيء آخر او اشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون
رجوع المحمولات الى ما يقومها وتمايزها بتمايزه ولانه لو اعتبر التمايز بالمحمول لكان علم واحد علوما
جمة لاشتماله على طوايف كثيرة من المسائل فان قلت بين لنا ما وجه قولهم العلم هو المحمولات المنتسبة
قلت كانه تشبيه لبيان ان المقصود في العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها

في تعريف الموضوع
كل علم يبحث فيه عن اعراض الذاتية وبينه وبينه الثاني عموم وخصوص من وجه والمراد ص

تصير سواء كان وحدة ذلك الشئ الواحد المبحوث عنه وحدة حقيقية كالعدد الموضوع لعلم الحساب
او اعتبارية بان يكون اشياء متعددة متناسبة مناسبة يعد بها امرا واحدا اما ذاتي كانواع المقدار
المتشاركة فيه لعلم الهندسة وكالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة في الدليل الذي هو
جنسها لعلم اصول الفقه او عرضي الفقه كموضوعات مسائل الطب المتشاركة في الانتساب الى الصحة
التي هي الغاية في ذلك العلم وكالمعلومات التصورية والتصديقية المتشاركة في الايصال الى المجهولات
الذي هو عرضي لهما العلم المنطق عند من يقول موضوع المعقولات الثانية فهو واحد وحدة حقيقية
كذا قيل وفيه بحث وتضبطها ايضا جهة وحدة عرضية وهي الامر العرضي الذي سبق منا الوعد به لكن
هذه الجهة تتبع الجهة الاولى الذاتية في انها تعد باعتبارها ايضا المسائل الكثيرة علما واحدا لكن
الاولى لكونها امرا ذاتيا لها فضل ورجحان على الثانية لكونها امرا عرضيا على ان الغايات تابعة في
الوجود للعلوم المتابعة للموضوعات فيه لكونها جزءا من العلوم فللثانية تبعية للجهة الاولى
في الوجود ايضا وذلك الامر العرضي المسمى بجهة الوحدة العرضية ككون الشئ اي تلك الكثرة الة في العلم
الية كالنحو والمنطق مثلا والالة هي واسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار
للنجار في وصول اثره الذي هو المنقطعية الى الخشب واستتباعا غاية واحدة اي
كونها متشاركة في الغاية وقد تسامح فيه ايضا حيث فسر الجهة الوحدة العرضية بالاستتباع
الغاية مثلا وهي نفس الغاية مع ان الالية وان كانت مختصة بالعلوم الالية لكنها
آلة لتحصيل شئ اخر غير مقصود في نفسها لكن الغاية لا اختصاص لها بعلم دون علم اذ ما من علم
الا وله غاية وفائدة يترتب عليه لكن بقي ان العلوم التي غايتها انفسها وحصولها بذواتها كالطبيعية
على ما قيل ليس غاياتها خارجة عنها فكيف يعد الغايات جهة وحدة عرضية الا ان يقال حصولها
خارجة عنها ايضا وبالجملة يكون كل علم عبارة عن مسائل كثيرة مضبوطة بجهة وحدة اما ذاتية
او عرضية جرى عادة العلماء العادة هي الفعل الاختياري الذي دام وقوعه او كثر واذا قل يسمى
نادرا في اول تصانيفهم على تقديم ما يفيد الشعور والمعرفة الاجمالية بمسائل العلم موفرة بتعريف
العلوم ورسمها باحدى الجهتين في اصله جرى عادتهم على تقديم رسم باعتبار احدى الجهتين على
المقاصد ليتمايز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره فيصح توجهه اليه بخصوصه ويكون على بصيرة
في طلبه ويجوز تعلق قوله بتعريف العلوم على تقديم الشعور اي تقديمها بسببه وقوله غايتها عطف

على الشعور

المنطق المعلومات التصورية والتصديقية وأما عند من يقول موضوع المنطق

على الشعور بتقدير المضاف اي وجرى عادتهم على تقديم بيان غايتها وكذا قوله وموضوعها ويجوز عطفهما
على تعريف العلوم ليكون في خبر الباء بتقدير ذلك المضاف او على تقديم الشعور تلك المسائل ببيان
غايتها وموضوعها وعطفه على تعريف العلوم وجعل الشعور بمعنى التصديق يستلزم ان يكون الباء
صلة للشعور بهذا الاعتبار وسببية مرة باعتبار المعطوف عليه وعطفه على صلة الشعور
المحذوفة تحمل فلذة در العلماء حيث جرت عادتهم في مفتتح تصانيفهم على تقديم رسم العلوم باحدى
الجهتين وبيان موضوعها وغايتها على الشروع في مسائلها لئلا يكون المتعلم كمن ركب على متن عمياء
وخبط خبط عشواء الشروع في الشئ التلبس به ولو بجزء من اجزائه بقصد تحصيل الكل ذا لانه
لمن خرج من دار المسجد انه شارع في سفر الهند مثلا واما تعريفهم موضوع الفن كتعريف النحاة
الكلم فلكونه من المبادي التصورية لا لانه يتوقف عليه التصديق بموضوعية الموضوع اذ الموقوف
عليه هناك تصور المفهوم موضوع الفن بقصر ان كنت ذا فطنة ولما لم يسلك المصنف هذا المسلك
المتعارف فيما بينهم اومائه الى الايجاز فتقول مقتضيا على اثرهم معرفا للمنطق باعتبار الجهة
الاولى الذاتية المنطوق اي المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع المسائل المخصوصة المعبر عنه
بلفظ المنطق فان لفظ المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما يطلق على المسائل
الجزئية المخصوصة وعلى التصديقات تلك المسائل الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من تلك
تلك الادراكات والتصديقات وعلى مفهوم كلي اجمالي شامل لجميع تلك المسائل والثالث الاول
لا يقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يوصل اليه ويعرف بتعريف جامع ومانع بالاعتبار الرابع
والمنطوق في اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منهما المعنى وقد يطلق على ادراكات
المعقولات ويخص المعنى الاول باسم النطق الظاهري والثاني بالباطني ولما كان يتقوى كلا
معنى المنطق بهذا الفن اشتق له اسم من النطق وسيمي بالمنطق فكأنه منبع المنطق ومعدنه
ووضع بازاء مفهوم كلي اجمالي يفصله قوله علم اي اصول وقوانين يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
وهو الخارج المحمول على الشئ اللاحق له اما لذاته بلا واسطة في العروض اي لا يكون هناك امر يعرضه
العارض بالحقيقة وبواسطة يعرض للمعروض فلا يكون هناك عروضان بل عروض واحد
منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى المعروض ثانيا وبالعرض كما اشتهر في الحركة بالتبعية

الى السفينة انها عارضة لها بلا واسطة ولجالسها بواسطة السفينة وهو المعنى بالواسطة في العروض فالمعتبر
في العروض الاولى وهو انتفاء الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم اذ هي ما يكون سببا
لثبوت شئ لآخر سواء ثبت الشئ آلثابت لهذا السبب اولم يثبت بشهادة انهم عدوا الالوان من الاعراض
الذاتية للسطوح مع انها فاضت عليها من المبداء الفياض وهو واسطة في الثبوت وما يفهم من الحاشية
الصغرى للعلامة الكبرى من ان المعتبر في العرض الاولى هو انتفاء الواسطة في الثبوت فمحمول على انتفائها
في ضمن الواسطة في العروض اولامر يساويه بواسطة استعداد يختص بالامر المساوي اي يكون هناك
واسطة في العروض فيعرضها اولا وبالذات وللمعروض تبعيتها بشرط ان يكون ذلك الواسطة
مساويا له جزء كانت او خارجا على ما هو التحقيق فالعرض الذاتي ما يستند الى الذات اما بلا واسطة
كما في العرض الاولى او بواسطة ما يستند اليها بلا واسطة كما في اللاحق لامر يساويه واما ما يلحق
الشئ بواسطة الامر الاعم كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة كونه جسما او الخارج الاخص
كالضاحك العارض للحيوان بواسطة كونه انسانا او المباين كالحرارة اللاحقة للماء بواسطة
النار فتسمى اعراضا غريبة لما انها لم يستند الى الذات ففيها غرابة بالقياس اليها والعلوم
لا يبحث الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اذ اللايق في العلم ان يبحث فيه عن الاثار المطلوبة
لان لكل شئ استعدادا مختصا به يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد اثار مخصوصة تسمى
بالاثار المطلوبة وتطلب في العلم لانها حال الموضوع في الحقيقة واما اثار المترتبة بسبب
استعداد غير مختص به فهي بالحقيقة حال الامر الذي ذلك الاستعداد مختص به كالامر الاعم
او الاخص او المباين فتقييد الاعراض بالذاتية لمجرد التوضيح ويتم التعريف بدونه لما ليس في العلم
ما يبحث فيه عن عرضه الغريب حتى يدخل فيما يجب عنه فيخرج بقيد الذاتي فيكون قيدا احترازيا وتما
يهم ان يعلم ان المراد بالبحث في العلم عن الاعراض الذاتية للشئ ان يرجع فيها اليها بان يجعل
موضوع العلم موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي له او يجعل نوع موضوع المسئلة ويحمل عليه
ما هو عرضه ذاتي لذلك النوع او ما يعرضه لامر اعم لكن بشرط ان يتجاوز عمومه موضوع العلم او يجعل
عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه العرض الذاتي له او لامر اعم بالشرط المذكور فلا يرد
ان العرض الذاتي بالتفسير المذكور يلزم ان يكون من مقتضيات الذات او لوازمه فيلزم ان يكون محمولات

مسائل

مسائل العلم اعراضا ذاتية لموضوع العلم بل يلزم من ظاهر العبارة ان يكون الموضوعات في المسائل موضوع
العلم اذ الظاهر عن البحث عن الاعراض الذاتية للشئ في العلم حمل الاعراض الذاتية فيه على ذلك الشئ
الذي هو موضوع العلم والحال ان الامر ليس كذلك اذ ما من علم من العلوم معقولها او منقولها الا اكثر مسائلها
اخص من موضوعاتها وموضوع اكثر مسائلها اخص من موضوع العلم فقولهم ما يبحث في العلم عن الاعراض
الذاتية مجمل ومفصله ما ذكرنا فنخذ هنا ما قلناه لك وما يقال من ان العرض الذاتي هو الشامل اما على
الاطلاق او على سبيل التقابل او لم يحتج ذلك الشئ في محوقه له الى ان يصير نوعا مخصوصا منتهيا
لقبوله كالحركة والسكون بالنسبة الى الجسم فيرد عليه ان محمولات اكثر مسائل العلوم وان كانت
شاملة على سبيل التقابل لكن الموضوع مما يحتاج في محوقها له الى ان يصير نوعا معينا فلا يكون عرضا
ذاتيا ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام ليحيط الناظر باطراف المرام لكونه مما تزول فيه اقدام
الافهام وبعد بقي ابحاث طويناها على عزلها لئلا تبضجر قلب المتعلمين ويتصعفر خد المحصلين
فعلم من هذا التحقيق ان كلمة عن في قولهم عن الاعراض الذاتية داخلة على المحمول والمقصود انه علم يحمل
فيه الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات عليها والمراد بالمعلومات التصورية والتصديقية
والمراد بالمعلومات التصورية الامور الحاصلة صورها في العقل مجردا عن الاذعان والتصديقية
ما حصل ادراكها فيه على وجه الاذعان كوقوع النسبة اولا وقوعها المذكرة على وجه الاذعان معتبرة
تلك المعلومات من حيث نفعها اي نفع تلك المعلومات في الايصال اي في ايصال العقل الى تحصيل
المجهولات تصورية او تصديقية قوله من حيث نفعها ظرف مستقر اما حال عن التصورات و
التصديقات او صفة لها كما في قولنا الانسان من حيث هو هو والماهية من حيث هي هي اذ المقصود
ان المتصورات والمتصديقات بما ليس مطلقا موضوع المنطق بل مأخوذة ومعتبرة من حيث
نفعها والسر في ذلك انه لو كان البحث عن احوال المعلوم مطلقا يلزم ان يكون جميع مسائل جميع
العلوم من المنطق اذ لا يبحث في علم الا عن حال احد المعلومين كما قيل موضوع الكلام المعلوم
من حيث يتعلق به اثبات العقايد الذهنية فلابد من التقييد فبم ذلك القيد هو نفعها
في الايصال اي صحة كونها موصلة او ما يتوقف عليه الايصال الايصال لان نفس الايصال وما يتوقف
عليه اذ هما من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في المنطق المطلوب اثباتها بالبرهان فانهما مجعل

محمولات مسائل المنطق لكونها راجعة الى الايصال وما يتوقف عليه فالايصال وما يتوقف عليه
محمول الفن وهو ما ينحل اليه محمولات المسائل فلا يكون جزءا من الموضوع وقيده وذلك لان الموضوع
وقيده يجب ان يكون مسلم الثبوت في العلم فلا يثبت الموضوع ولا قيده في العلم بل في علم اعلى منه حتى ينتهي
الى ما موضوعه بين الثبوت كالموجود والسر في ذلك ان حقيقة العلم اثبات الاعراض الذاتية للشئ
على ما هو معنى الهلية المركبة ولا شك انها يتوقف على الهلية البسيطة لان ما لا يعلم ثبوته لا يطلب
بثبوت شئ له وما يقال من ان قيد الموضوع الايصال المطلق والاحوال المطلوبة هي الايصالات الخاصة
فرتيق بان الايصالات الخاصة اخص من موضوع المنطق فلا يكون مطلوبة بالبرهان اذ المبرهن
عليه انما هو الاثار المطلوبة والاعراض الذاتية كما مر غير مرة ومن قال التصور في نفسها راجع الى الاعراض
الذاتية فان الموصل وجزؤه وان كان هو المعلومات لكنها ما لم يتصف تلك الاحوال لا تصير
موصلا ولا جزؤه فان المعلومات ما لم تصر جنسا او فصلا لا يكون جزء موصل وما تصير حدا او رسما
لا يوصل الى الكنه ولا يميزه فتلك الاحوال مدخل في الايصال مع ما فيه من تضييع ما قصد من الاشارة
الى ان الموضوع معتبر لم يات ببرهان مبين واعلم ان المراد بالمعلومات التصورية في هذا التعريف ليس
ما يعم المعقولات الثانية بل المعلومات التصورية التي ينطبق عليها المعقولات الثانية كمفهوم
الحيوان مثلا كونه كذا هكذا في ضبط هذه المعاني فان فيها تشييد المعاني وتصعر خدك
ولا تضجر قلبك مما تفعل من الاطناب والاطالة الا ليس لنا غرض سوى البيان والافادة
واعلم ان موضوع المنطق عند البعض هي المعقولات الثانية كما اشار اليه بقوله او المنطق علم
يبحث عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية فكلمة او لتقسيم الحد اي حده اما كذا او كذا على معنى
انه عند قوم كذا وعند الاخرين كذا لا للشك والابهام حتى ينافي التحديد ولا على معنى ان له حدين حتى
يقال ان الحد لا يقبل القسمة فخذها بقوة وكن من الشاكرين المعقولات الثانية هي الاحوال
العارضة للشئ بحسب وجوده الذهني بخصوصه مدخل في عروضه هذا هو المراد بقول من قال هي ما لا
يعقل الا عارضا لمعقول آخر في الذهن سميت بذلك لكونها متعقلة في المرتبة الثانية كالكلية
مثلا الا يرى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له وكذا الجزئية
انما هو الحصول فان منشاء اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية انما هو الحصول العقلي فالجزئية

ايضا من العوارض الذهنية ولا مدخل لعروضها للوجود العيني وما اشتهر من ان كل ما حصل في الخارج
فهو جزئي معناه ان كل ما هو موجود في الخارج فهو بحيث اذا حصل في العقل كان مانعا وجزئيا لان
ما هو في الخارج فهو من حيث انه فيه يعرض له الجزئية لا يقال كون الكلية والجزئية من العوارض الذهنية
والمعقولات الثانية محل تامل لان الكلية عبارة عن كون المفهوم بحيث لو حصل في العقل لم يمتنع
فرض صدقه على كثيرين والجزئية عبارة عن كونه بحيث لو حصل في العقل امتنع ذلك وهذا الكون من
الاحوال العارضة للمفهوم في نفس الامر لا في الذهن اذ لا يتوقف هذا على الحصول في الذهن بل لا يتوقف
على الامكان حصوله فيه ايضا يرشدك الى ذلك انهم عدوا ذاتية قولك المخصوصة المقدرة تعالى عما يقولون
الظالمون علوا كبيرا جزئيا حقيقيا مع انه يمتنع الحصول في الذهن لانا نقول اتصاف المفهوم بها
في نفس الامر اما في الخارج وهو محال بالضرورة او في الذهن فلخصوص الوجود الذهني مدخل في عروضها
لا بمعنى ان الوجود الذهني غير في الموضوع بحيث يصير القضية وضعية بل بمعنى ان الوجود الذهني
مصحح للعروض ومصداق فالمعروض هو المفهوم من حيث هو هو بشرط الوجود الذهني واما الاحوال التي
لا مدخل فيها للوجود الذهني وانما تعرض الشئ في الخارج كالحركة للجسم والاحراق للنار والاضاءة
للشمس فتقسيم لازم الوجود وما لا مدخل لعروضه لشئ من الوجودين بل كلما وجدت الماهية كانت
متصفة به وعارضة هي لها كالزوجية للاربعة فيسمى لازم الماهية فعلى هذا قول التي لا يجازى
على البناء المجهول اي لا يوصف بها اي بتلك المعقولات الثانية امر حال كون ذلك الامر موجودا في
الخارج صفة كاشفة للمعقولات الثانية يراد بها معناها الاصطلاحي اي المعقولات الثانية
هي الاحوال التي لا يوصف شئ بها باعتبار وجوده الخارجي بل هي من العوارض الذهنية العارضة
للاشياء بحسب وجودها الذهني على ان يكون النفي راجعا الى القيود وهو قولك في الخارج فلا ينتقض
المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى لان المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى مثل الكليات الوضعية
ليس من العوارض الذهنية للشئ لما حقق من انها انواع لافرادها الوضعية فهي ذاتية فلا يكون
احوالا نعم العدم المطلق لا يعقل الا عارضا لغيره في الذهن وليس في الاعيان ما يوصف به على ما في
حواشي شرح التجريد لكنه من المعقولات الثانية على ما قرروا انما قيل ان قولنا التي لا يجازى بها اه لا يصح
ان يكون صفة كاشفة والا لانتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى فناشئ من الغفلة
انتام عن تحقيق المرام ومن قلة الاهتمام بتدقيق الكلام وبما حققناك بايه بينة ظهر

ظهر عليك ظهورا نادر القوى ليلا على علم ان المعقولات الثانية هي المعلومات التصورية العارضة
للاشياء باعتبار وجودها الذهني سواء كانت تلك الاشياء معلومات تصورية او تصديقية
كمفهوم الكلي العارض لمفهوم الحيوان والانسان ومفهوم القضية العارضة لقولنا الانسان
كاتب فان مناط اتصافه باحتمال الصدق والكذب الذي هو مفهوم القضية انما هو باعتبار حصوله
في الذهن فان العقل يلاحظ اولا مفهوم قولنا الانسان كاتب ثم يقيسه الى الواقع ويحكم عليه
بانه يحتمل ان يطابق او لا يطابق كما انه يلاحظ اولا مفهوم الحيوان ثم يقيسه الى زيد وعمرو ويحكم
بانه صادق على كثيرين ويشترك بينهما ومن ههنا قيل ان المعقولات الثانية لوازم بينة
بالمعنى الاعم فلا تصغ الى قول من قال ان المعقولات الثانية كالمعلومات قسمان تصورية وتصديقية
فموضوع المنطق على تقدير ان يكون المعقولات الثانية واحدا ايضا اعتبار الاحقيقة او على تقدير
ان يكون المعلومات واحدا ايضا حقيقة والفرق تحكم فهذا الكلام بعيد عن التحقيق بمراحل واذا ذكرت
فاتلى عليك من البينات فاستمع لما تتلو عليك من الايات الاشياء التي تعرض لها المعقولات
الثانية اعني معروضاتها تسمى معقولات اولى لتعقلها في الدرجة الاولى فهو مندرجة تحت
المعقولات الثانية اندراج الجزئي تحت الكلي كمفهوم الحيوان المندرج تحت مفهوم الجنس
والانسان تحت النوع وللمعقولات الثانية احوال منها ما يشمل ويسري الى المعقولات الاولى
وليست هي مستقلة ومنها كلونها موصلا وجزء موصل ومنها ما لا يشمل ولا يسري اليها بل
يختص بها كلونها من العوارض الذهنية وكذا الحال في كل كلي فان من احوال الانسان ما لا يستقل
هو بل يتصف به باعتبار اشخاصه كلونه كاتبا وقائما وقاعدا وماشيا ومنها ما لا يسري
الافراد ولا يشملها ويختص به كلونه كليا ونوعا وعاما الى غير ذلك والمنطق لا يبحث فيه
عن جميع احوال المعقولات الثانية بل عن احوالها العارضة لها باعتبار المعقولات الاولى
والمندرجة تحتها ولما لم يطلق البحث عن احوال المعقولات الثانية بل قيده بقوله من حيث
تنطبق اي يشتمل تلك المعقولات على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي لا يبحث
في المنطق عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية مطلقا بل عن احوالها اللاحقة لها من
حيث انطباقها واشتمالها على المعقولات الاولى فيجري عليها احكام الكلية باعتبار المعقولات
الاولى فيسري تلك الاحكام ويتأدى اليها ويتعرف احكامها من تلك من الاحكام الكلية عند

الحاجة اليها لكون تلك المعقولات من جزئيات موضوعات القضايا الكلية المشتملة على تلك
الاحكام الكلية وبهذا الاعتبار صار مسائل المنطق قوانين فهو مجموع قوانين الاكتساب مثلا
يحكم على الحد التام بانه يوصل الى الكنه وعلى الجنس بانه يتوقف الايصال عليه اذ محمولات مسائل المنطق
راجعة الى الايصال وما يتوقف عليه الايصال فيعرف به حال الحيوان الناطق والحيوان ان مست
الحاجة اليها لكون ذلك المعقولات من جزئيات موضوعات القضايا الكلية المشتملة
الحاجة اليها اذ للموصل انما هو الطبايع المتصورة من حيث هي هي فيضم القضايا الكلية المشتملة
على تلك الاحكام الكلية الى صغرى سهلة الحصول فيقال الحيوان الناطق مثلا حد تام وكل حد
تام يوصل الى الكنه وهذا من مسائل المنطق فينتج ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه ويقال ان قولنا
العالم متغير وكل متغير حادث شكل اول والشكل الاول منتج لينتج انه منتج لكن ينبغي ان يعلم
ان من قال موضوع المنطق المعلومات انه لا ينكر كون الموضوع الذكرى في مسائل المنطق معقولات
ثانية وانه لا يريد بالمعلومات التصورية مفهوما فان مفهوم المعلوم التصوري معقول ثان
كمفهوم الكلي مثلا معقول ثان وان من قال موضوع المعقولات الثانية لم يرد به الا ما صدق
عليه مفهوم المعقول الثاني كمفهوم الجنس والنوع والحد والقضية وغير ذلك ولم يرد ايضا
انها موضوع الفن مطلقا بل باعتبار اشتمالها على المعقولات الاولى لكن لا باعتبار نفعها في
في الايصال لكونها ممكنة وممتنعة مثلا لكنه لم يذكره اعتمادا على ما سبق في التعريف الاول لكن
لانزاع احد في كون محمولات المسائل المنطقية معقولات ثانية يرشدك اليه انهم قالوا القضايا
المستعملة في المنطق كلها ذهنيات وهي القضايا التي يكون حكمها مخصوصا بالافراد الذهنية
ومعنى قولهم التي يحاذى بالامر في الخارج التي يصلح ان يتصف بها امر حال وجوده في الخارج فهو ايضا
كاشفة للمعقولات الاولى فيندرج فيه الاحوال الخارجية ولوازم الماهية وكذا يندرج
الاضافات اذا اتصف بها الماهية باعتبار الوجود الخارجي سواء نيل بتحققها في الخارج اولا
وكذا المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كمفهوم العنقاء اذ يمكن ان يتصف به الموجود الخارجي
كيف وقد عدوه من الكلي الممكن الافراد واعلم انهم عدوا الشيئية والوجود والامكان ونظائرها
حتى الماهية والامتناع والعدم من المعقولات الثانية وقال العلامة الشريفة في حاشية التجريد
حاصله ان الشيئية المعدومة من المعقولات الثانية هي الشيئية المطلقة فان ما وجد في الخارج
فهي اشياء مخصوصة ولا يختلجن في وهمك ان الحيوان المطلق ايضا لا يوجد في الخارج وما يوجد
فيه حيوانات مخصوصة فيلزم ان يكون من المعقولات الثانية لان الحيوانية ليست مما لا يعقل

الاعراض لغيره فان قلت هو جسم طبيعي وهو ما يفتقر في الوجود الى المادة قلت لا يلزم من الافتقار الى المادة في التعقل ان لا يعقل الا عارضا لغيره ولا يختلجن في وهمك الشئ والممكن والوجود ونظائرها كيف تعد من المعقولات الثانية مع وجود افرادها في الخارج كيف وقد قسموا الموجود الى الموجودات الخارجية والذهنية وكذا الشئ لانا نقول كون مفهوم من المعقولات الثانية وعارضا في ضمن حصصه للاشياء في العقل لا ينافي ان يكون له فرد موجود في الخارج يحمل عليه مواطاة فيكون باعتبار تلك الحصص من المعقولات الثانية وباعتبار الفرد موجودا خارجيا صرح به العلامة الدواني ونقول في توجيه المنطق باعتبار الجهة الوحدة الثانية المنطق قانونه بل قوانين لان كل مسئلة من قانون فالمنطق مجموع قوانين الاكتساب كما اشتهر فاطلاق القانون على المنطق تعبير عن الكل باسم الجزء فكان فيه اشارة الى ان تلك القوانين لاشتراكها في جهة وحدة تضبطها وتجعلها كشئ واحد بمنزلة قانون واحد والقانون في الاصطلاح قضية كلية تستنبط منها احكام جزئيات موضوعها اى يتعرف منها القضايا التي حكم فيها على اخص من موضوعها بان يجعل موضوع تلك القضايا محكوما عليها لموضوع تلك القضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى وهذا هو المراد بقولهم القانون امر كلي ينطبق على جزئياته هذا وسيجئ تلك القضايا فروعا واستخراجها من تلك القضية يسمى تفريعا لكن نص رئيس القوم بان مسائل العلم موجبات حملية كلية حتى حكم بان مهملات العلوم كليات فالمراد بجزئيات موضوعها جزئيات لها بزيادة زيادة ملابسة بموضوعها بان يتوقف تحققها وصدقها على وجود تلك الجزئيات فخرجت السوالب والشرطيات اما السوالب فلان صدقها لا يتوقف على وجود جزئيات موضوعها وهذا هو المراد بقولهم السالبة لا تستدعي وجود الموضوع والموجبة تستدعيه فالمراد والا فالموجبة الكاذبة ايضا لا تستدعيه واما الشرطيات فلانه لا موضوع لها موضوع لها حتى يكون لها جزئيات فالمسائل التي يترا اى من ظواهرها انها شرطية او سالبة فمأول كما وقع في عبارة النجاة ان كانه المبتداء مشتملا على ما له صدر الكلام فالواجب تقديمه اولا يسوغ الفصل الا لتعذر المتصل هذا سميت القضية الكلية قانونا لانها في اللغة اسم للمسطر والجامع للتوسل لاستحصال الامور المتكثرة على الاستقامة وقد يقال لها ضابط ايضا لانضباط احكام الامور المتكثرة التي هي جزئيات موضوعها فيها والاصل ايضا له باعتبار انها اصل تلك الاحكام ومنشأها وقاعدته كانها قاعدة الشئ وهؤلاء القضايا اعضان وفروع لها فهو قانون يعرف به بالفعل ومفصلة صحيح الفكر الجزئي الوارد على المفكر الناظر في مادة مخصوصة وفاسده يكون الفكر المطلق موضوعا

لتلك

لتلك القضايا المستمات بالقوانين لا يكفي العناية الانسانية لمعرفة صحة الانظار الجزئية وفسادها والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للحق الباحثين عن الخطاء والغلط وضبط الانظار الجزئية ومعرفة احوالها والبحث عنها مفصلة متعسر بل متعذر لكثرتها بل لعدم تناهيها اذ الافكار الجزئية تزايد يوما فيوما بتلاحق الافكار والاشخاص فالمقصود الاصلي معرفة احوال الافكار الجزئية بتفاصيلها اذ هي المقصود للناظر المفكر لكن طالما يتيسر للفهم البحث والبحث عن احوالها مفصلة لما ذكر من التعذر وعدم كفاية العناية الانسانية بذلك وضعوا قضايا كلية حكموا فيها على جميع جزئيات موضوعها واثبتوا لها محمولات بدلائل فصارت قضايا كسبية موضوعاتها المعلومات التصورية من حيث انها موصل ومحمولاتها اعراض ذاتية ليتوسل بتلك القضايا الى معرفة تلك الاحوال المقصودة واستخراجها الى الفعل عند تماس الحاجة اليها فجاء المنطق قوانين متعلقة بالاكتساب يتعرف منها صحة الافكار الجزئية الواردة على المفكر الناظر فكل فكر لا يترزن بهذا الميزان فهو فاسد العيار وبهذا الاعتبار ايضا سيسمى هذا العلم ميزانا فالمنطق وان وضعت آلة للعلوم الحكمية لكن لا يختص آليته بها والاختصاص لها في نفسها بعلم دون علم كيف ما من علم الا وافتقاره اليه بين لا يدفع ومكشوف لا يستقنع بل يعم غير العلوم ايضا اذ ما من مطلوب الا وقد يحتاج تحصيله على وجه الصواب الى استعمال المنطق فان وقع بدونه فبمرتبة من غير رام ومن ههنا تطابقت الاراء وتصادمت العقول والاهواء الى ان تعلم المنطق فرض على كل مسلم والفكر عند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور به نحو المعلومات لتحصيل مبادئ مناسبة ونهايتها حصول المبادئ وحركة من المبادئ الى المطلوب بترتيب تلك المبادئ ونهايتها حصول المطلوب وعند المتأخرين الترتيب اللازم للحركة الثانية لكن ذهب الامام الرازي الى ان الفكر هو الامور المترتبة لكن الخجول لم يتعلقوه بالقبول وان وافق القول باشتمال التعريف على العلل الاربع فللفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة لتلك الامور وصحة استلزام المطلوب وهي منوطة بصحة المادة والصورة معا ازلو فسدتا او فسدت احديهما فسد الفكر ولم يستلزم المطلوب وصحة المادة كونها مناسبة وصحة الصورة كونها جامعة للشرائط المعتبرة في باب الايصال والمتكفل لتحصيل هذا الامر الخطير كما ينبغي بالقياس الى الذكي والغبي انما هو هذا العلم طوبى لمن له فيه حظ اوفى ويد طولى اللهم اجعلنا من الراسخين فيه واجعله لنا ذريعة الى نيل الما ربنا وكافة مطالبنا ولما تعرفنا بين القوم ان بيان غاية العلم موضوعه ينساق ان الى معرفة برسمه اراد الشارح رح ان يشير ان رسمه ايضا قد يكون منساقا الى معرفة

موضوعه وغايته فقال فاندرج في التعريف الاول الكائن باعتبار الجهة الوحدة الذاتية معرفة الموضوع
على المذهبين اى التصديق بموضوعية موضوع المنطق حيث حصل من التعريف مقدمة هي ان المعلومات
والمعقولات الثانية مايبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية ولنا مقدمة معلومة من الخارج هي
ان يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيحصل من هاتين المقدمتين التصديق
بموضوعية موضوع المنطق اى التصديق بان المعلومات او المعقولات الثانية موضوع المنطق
او موضوع المنطق المعلومات او المعقولات الثانية فالموضوع اما موضوع او محمول فالتصديق
بهليته ذات الموضوع من اجزاء العلوم والتصديق بموضوعيته مقدمة من مقدمات الشروع وتصوره
من المبادى التصورية وتصور مفهوم الموضوع اعني مايبحث في العلم عن عوارضه الذاتية لكونه موضوع
تلك القضية او محمولا فيهما امور اربعة بما يقع بينها اشتباه فلا نكن من المستبهين الخابطين
خبط عشواء والراكبين شططا وفي التعريف الثاني اندرج معرفة الغاية اى التصديق بغاية
الفن اذ حصل منه ان معرفة صحة الفكر وفساده مما يترتب على المنطق وكل مايترتب على الشئ فهو غاية
ذلك الشئ فينفيد ان معرفة صحة الفكر وفساده لغاية المنطق فعلم ان المراد باندراج التصديق
بالموضوع والغاية في التعريف حصول التمكن التام على ذلك التصديق بواسطة حصول مقدمة كلية
من التعريف صالح لان تجعل احدى مقدمتي الدليل المستلزم اياه لانه بمجرد التعريف يحصل التصديق
المذكور حتى يرد انه يلزم اكتساب التصديق من التصور على ان ذلك مما يعم برهان على امتناعه ولما كان
القدماء يذكرون في صدور الكتب مايسمونه بالرؤس الثمانية وكان منط العصمة اى بيان اجزاء
العلوم وابوابه ليطلب المتعلم في كل باب منها مايليق به ولا يضيع وقته في تحصيل مطالبه اراد الشارح
ان يذكر من تلك الرؤس القسمة بحكم ان مايدرك كله لايترك كله فقال ثم نقول لما كان الغرض من تدوين
المنطق معرفة انتاظر المفكر صحة الفكر الجزئي الوارد عليه حين النظر في مباد معينة ومواد مخصوصة
والفكر الجزئي اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية اى المجهولات من جهة التصور
والمجهولات من جهة التصديق لان المكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق لا التصور
والتصديق لانهما قسم من العلم الذي هو عبارة عن التصور الحاصلة من الشئ عند العقل فاكتسابهما تحصيل
للحاصل فالغرض من المنطق في الحقيقة بيان جميع الافكار الجزئية الموصلة الى نوعي المجهول لكن لما كان بيانها
على الوجه الجزئي متعذرا لكثرتها وعدم انطباقها الا انه كانت من تلك الكثرة راجعة الى نوعين فاراد ابيانها
على الوجه الكلي لتوصل الى معرفة الاحوال الجزئية حين تماس الحاجة اليها فلاجرم حصر تلك الافكار الموصلة

في النوعين

في النوعين احدهما الموصل الى المجهولات التصورية المجهول التصوري وثانيهما الموصل الى المجهول التصديقي
بتيسير لهم بيانها على الوجه الكلي المضبوط كان اى حصل للمنطق طرفان يبحث في احدهما عن احوال الافكار
الموصلة الى المجهول التصوري وفي الاخر عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصديقي فطرف الفن طائفة
من مسائله يبحث فيها عن احوال شئ او اشياء متناسبة فذلك الطرفان التصورات والتصديقات
اى احديهما المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية والاخر المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية
لان التصور لايستفاد من التصديق بمعنى المتصورات والمتصدقات بها هي المسائل تعبيرا عن الشئ
باسم اشرف اجزائه وهو الموضوع في المسائل والكل واحد منهما اى من المتصورات والمتصدق بها اومن الطرفين
مبادٍ وهي تطلق على مايبتدأ به في اوائل الكتب قبل الشروع في الفن لارتباطه به في الجملة فهي اعم من المقدمة
بمعنى مايتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه كمال البصيرة ووجوه الرعية في تحصيله واما المقدمة بمعنى
مايعين في تحصيل الفن فهي اعم من المبادى وقد يطلقون المبادى على مايعدونه جزءا من العلوم في قولهم
اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات اى هيئتها والمبادى والمسائل ويريدون بها حدود الموضوعات
واجزائها واعراضها والمقدمات البينة او المبينة هناك او في علم آخر يترك منها الادلة المستعملة
في العلوم لاثبات مسائله وقد تطلق على مايتوقف عليه الشئ ذاتا او تصورا او شروعا وهذا اعم
مما يعد جزءا من العلوم لتناولها معرفة الغاية وتصوره بوجه ما او برسمه وتطلق على معنى اخر
وهو المراد ههنا وهو ما لايكون مقصودا بالذات في الفن على معنى ان لايكون معرفة احواله والتنظر فيه
مقصودة اوليا في الفن لعدم ترتب غاية الفن عليه بلا واسطة وان كانت المسائل المتعلقة بها
مقصودا اصليا من الفن لكون مسائل الفن كلها مقصودة بالذات فيه كالكليات الخمس فان معرفة
احوالها والتنظر فيها ليس مقصودا اصليا من المنطق كما ان لكل منهما مبادى فكذلك له مقاصد كما قال
ومقاصده فهي مايكون النظر في احواله والتنظر فيه مقصودا اوليا في الفن لعدم ترتب غاية الفن عليه
بلا واسطة وان كانت المسائل المتعلقة بها مقصودا اصليا في الفن لكون مسائل الفن كلها
مقصودا بالذات فيه كالكليات الخمس فان معرفة احوالها والتنظر فيها ليس مقصودا اصليا من المنطق
كما ان الكل مقصودا اوليا في الفن لترتب غاية الفن عليه بلا واسطة كما يقول الشارح والحجة فان
غاية المنطق التي هي العصمة انما تترتب على معرفة احوالها اذ المقصود معرفة صحتها وفسادها
لكونها موصلتين بلا واسطة بخلاف الكليات والقضايا فان النظر فيها انما هي لكونها من اجزائها

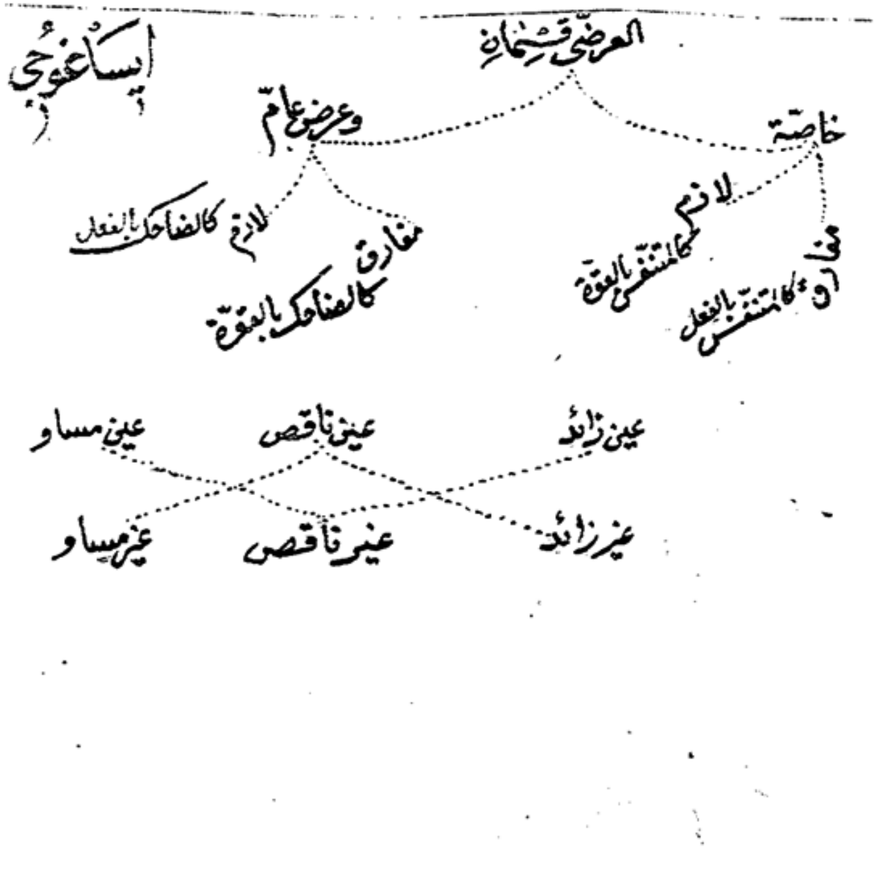

فكان بهذا الاعتبار اقسامه اى اقسام الفن اربعة المبادئين والمقاصدين فمبادى التصورات اى المبادى الكائنة فى جانب التصورات اى المباحث المتعلقة بالمعلومات التصورية الكليات الخمس لتوقف القول الشارح الذى هو المقصود بالذات عليها فاحد اقسام الفن المسائل المباحثة عن الكليات الخمس واما المبادى فهى انفسها لامباحثها كما ظن ومقاصدها اى المقاصد فى جانب التصورات القول الشارح بل الاقوال الشارحة فاحد اقسامه ايضا المباحث المتعلقة الكائنة بالقول الشارح والمقاصد نفس المباحث ومبادى التصديقات اى المبادى الكائنة فى جانب التصديقات اى المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية القضايا بانواعها واحكامها اى العكسان والنقيض لوازم الشرطيات وسميت باحكام القضايا لانها يحكم على القضايا باحكام باعتبارها فيقال القضية الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية ولايقال القضية الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية وان صح ذلك وانما افردها بالذكر مع اندراجها فى القضايا لانهم كانوا يجعلونه الاحكام فى باب مقابل لباب القضايا ولما جمعها ههنا للمناسبة اراد التنبيه على ذلك فلم يلتفت بذكر القضايا مع شمولها للاحكام فاحد اقسامه المباحث المتعلقة بالقضايا واحكامها اى الموضوعات الذكر فى هذه المباحث انواع القضايا واحكامها فلا يرد انه لايحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان القضايا موضوع حقيقى لهذه المباحث وليس احكامها موضوعات حقيقة لشئ من المباحث ومقاصدها اى المقاصد فى جانب التصديقات القياس اى من حيث الصورة واما المقسم للصناعات فهو القياس من حيث المادة فلا يلزم تعداد المقسم على الاقسام ولا يحتاج فى وجه ان القياس مطلقا من مقاصد الفن فى جانب التصديقات وينظر فى احوالها بكلا الاعتبارين فلا وجه للتخصيص لان مباحث الصورة بلغت فى الكثرة مبلغا كانها المقاصد فقط وبما حققنا من معنى المبادى والمقاصد وبيان المراد من العبارات الصفيقة ههنا ظهر ان ما اورده بعض من تصدى لشرح الكتاب فبعيد من الحق ومنحرف عن سمت الصواب وان قرب عما ذكرنا تارة لكنه بعيد عن اخرى بمراحل ولا تتبع الهوى بعد ما جاءك الحق فالحق احق بالاتباع وان كان لمسلك النظر اتساع فلنقتصر على هذا القدر مصليا على خير البشر ولو لا تركم العلايق وتلاطم العوايق لشرحت الكتاب الى اخره ودفعت الحجب وميزت القشر عن اللباب على ان همم المحصلين متعاديه وعزائمهم متقاصرة حامدا لله ومصليا على رسول الله قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة على يد العبد الفقير احمد بن زكريا الانصارى الاقحصارى فى غرة شهر الصفر فى يوم الخامسة فى وقت الظهر سنة اربع وثلثين ومائتين والف

١٢٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتاخرين قدوة الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه الحمد لله على توفيقه ونسئله هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته اجمعين اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره لمن يبتدئ شيئا من العلوم مستعينا بالله انه مفيض الخير والجود

اللفظ الدال على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام

كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان ه واما مولف وهو الذي لا يكون كذلك كزيد في الحيوان والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان واما جزئي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان والمولف اما قول وهو ما هو حسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس وقد يقسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قولا

ذاتيا وامّا مقول فى جواب ماهو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع
ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة فى جواب ما هو
وامّا غير مقول فى جواب ما هو بل مقول
فى جواب ما هو اىّ شئ هو فى ذاته وهو
الذى يميز الشئ عمّا يشاركه فى الجنس
كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو
الفصل ويرسم بانه كلى مقول على الشئ
فى جواب اىّ شئ هو فى ذاته والعرضى
فامّا ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو
العرض اللازم امّا اولا يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو العرض المفارق
وكل واحد منهما امّا ان يختص بحقيقة
واحدة وهو الخاصة كالضاحك
بالقوة والفعل للانسان ويرسم بانها

الكلية

كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا وامّا ان يعم حقايق
فوق واحدة وهو العرض العام كـ
كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره
من الحيوانات ويرسم بانه كلى يقال
على ما تحت حقايق مختلفة قولا
عرضيا القول الشارح الحد قول دال على
ماهية الشئ وهو الذى يتركب
عن جنس الشئ وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
وهو الحد التام والحد الناقص هو
الذى يتركب عن الجنس البعيد للشئ
وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة
الى الانسان والرسم التام وهو الذى
يتركب عن جنس الشئ القريب وخاصته
اللازمة كالحيوان الضاحك فى تعريف
الانسان والرسم الناقص وهو الذى

معهد المخطوطات العربية

يتركب عن عرضيات تختص جملتها
بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان
انه ماش على قدميه عريض الاظفار
بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك الطبع
القضايا العقلية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية
كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما شرطية منفصلة كقولنا
العدد اما ان يكون زوجا او فردا والجزء
الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني
محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى
مقدما والثاني تاليا والقضية
اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما
اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية
مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء

من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك وتسمى
مهملة كقولنا الانسان ناطق الانسان ليس
بناطق والمتصلة اما لزومية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما
حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد
او زوج ومانعة الجمع والخلو معا
واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا
الشيء اما شجر او حجر واما مانعة الخلو
فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر
واما ان لا يغرق وقد تكون المنفصلة
ذات اجزاء ثلثة كقولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو والتناقض وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

لذاته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق
ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول
والزمان والمكان والاضافة والقوة
والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض
الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية
كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس
بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما
هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء
من الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان فالمحصورة لا يتحقق اتناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية
والجزئية لان الكليتين قد يكذبان
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من
الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب والعكس هو ان يصير

الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء
السلب والايجاب بحالهما والتصديق
والتكذيب بحالهما والموجبة الكلية
لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان
حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس
جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق
قولنا بعض الحيوان انسان فاذا اخذ شيئا
موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض
الحيوان انسانا والموجبة الجزئية
ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة
الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين
بنفسه فانه اذا صدق لا شيء من الانسان
بحجر يصدق لا شيء من الحجر بانسان والسالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما فانه يصدق
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه
وهو قياس وهو قول مؤلف من اقوال
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهو

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اما اقترانى كقولنا كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث واما
استثنائى كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود او لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين
مقدمتى القياس يسمى حدا اوسطا
وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر
ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر والمقدمة
التى فيها الاصغر تسمى الصغرى والتى
فيها الاكبر تسمى الكبرى وهيئت التاليف
من الصغرى والكبرى تسمى شكلا
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط
ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا
فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
بالعكس فهو الرابع وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث وان كان محمولا فيهما

فهو الثانى فهذه الاشكال الاربعة
المذكورة فى المنطق والشكل الرابع منها
بعيد عن الطبع والذى له طبع مستقيم
وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثانى الى
الاول وانما ينتج الثانى عند اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب والشكل
الاول هو الذى جعل معيار العلوم فنورد
ههنا لنجعل دستورا ونستنتج منه
المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وضرورية النتيجة اربعة
الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث الثانى كل جسم مؤلف
ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ
من الجسم بقديم الثالث بعض الجسم
مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم
حادث الرابع بعض الجسم مؤلف ولا شئ
من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

واما القياس الاقتراني اما من الحمليتين
كما مر واما من المتصلين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكل ما
كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
اما من المنفصلتين كقولنا كل عدد فهو
اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج
او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد واما من حملية
ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو جسم واما من حملية ومنفصلة
كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد
وكل زوج منقسم بمساويين ينتج كل عدد
فهو اما فرد واما منقسم بمساويين
واما من متصلة ومنفصلة كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض
او اسود واما القياس الاستثنائي

فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج
عين التالي كقولنا ان كان هذا الشيء انسانا فهو
حيوان لكنه انسان فهو حيوان واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون
انسانا وان كانت منفصلة حقيقة فالاستثناء
عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء
نقيض احدهما ينتج عين الآخر والبرهاني وهو
قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين اليقينات اقسام ستة
اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل
اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس
مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا
شرب السقمونيات يسهل الصفرا وحدسيات
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترة
كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة واظهر

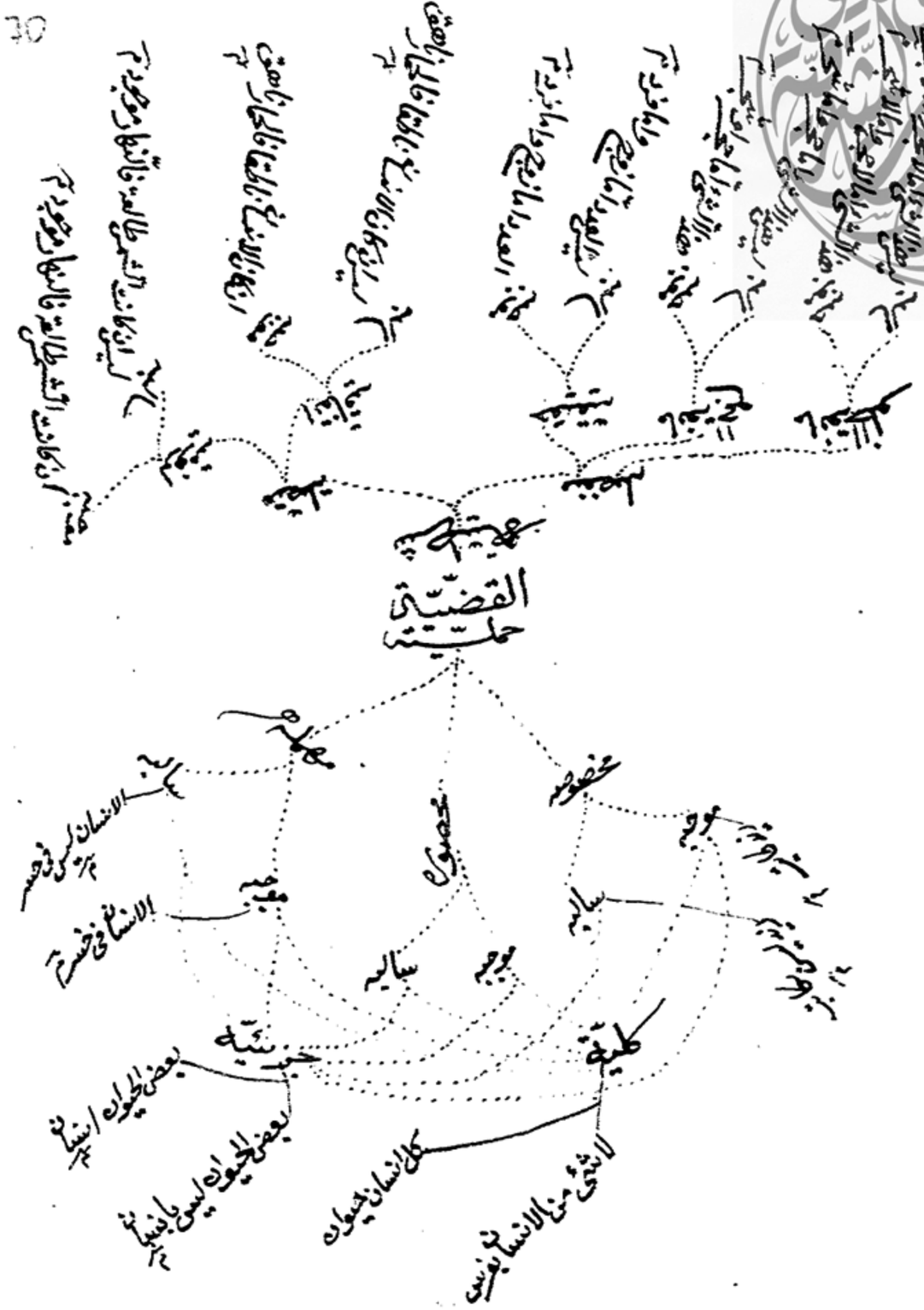

المعجزة على يديه وقضايا قياساتها معها
كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر
في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات
مشهورة الخطابة قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة من شخص معتقد فيه او مظنونة
الشعر هو قياس مؤلف من مقدمات
تنبسط منها النفس او تنقبض المغالطة
قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة
بالحق او بالمشهورات او من مقدمات
وهمية كاذبة والعمدة هي البرهان
لاغير وليكن هذا اخر الرسالة
ووقع الفراغ على يد احمد ابن
احمد الفرائضي حامدا لله
ومصليا على رسوله
في سنة ١٢٢١

الحمد لله رب العالمين الحمد لغة هو الوصف بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل على المعروف فعل ينبئ
بسناه مطلق

عندليزده اولان كتابلر جمعاً ذرر شريف

دور مصحف شريف توضيح قاضيمير مولاري دده جلبي
مقصد اقصى قره داود على التصورات سيد على التصورات تحفه وهبي
امتحانه مختصر تقرير قوانيه تهذيب ميرى تصورات
جلال مطول بهائيه مختصر منتهى خيالى
ورناجى شرح عقايد شهاب على الفرائض اداب ميرى وعرم

مرآت الاصول للملا خسرو

سلكوتى على الخيالى

مشارق شرحى ابن ملك

مشكاة الانوار

من الرسائل التى جمعت فى ضمنه المجلدة عدد ١١ نقط